جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان : الحقوق والعلوم السياسية
فـــــرع : الحقـــــوق
تخصـــص: قانون إداري
رقـم : .....

إعـــداد الطـالـــب(ة):
(1) بن خالد سهام
(2) بن خالد شيماء

يـوم : 2023/06/19

الحماية القانونية للأملاك الوطنية في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

بن المشري عبد الحليم	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيـــــسا
كلفـــالـــي خـــولـــة	أستاذ مساعد أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشـــرفـــا
حاحا عبد العالي	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد خيضر بسكرة	منـــاقشـــا

السنة الجامعية:2022- 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

قبل كل شيء نشكر الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا العمل المتواضع ونحمده حمدا كثيرا دائما وأبدا

نتقدم بالشكر الجزيل والطيب إلى الأستاذة المشرفة " كلفالي خولة " على قبولها الإشراف على هذه المذكرة، وحسن توجيهها وإرشادها ومعلوماتها القيمة التي أفادتنا في هذا العمل المنجز، فلها منا كامل الاحترام والتقدير وأسمى معاني الشكر والعرفان.

كما نشكر كل من ساعدنا في إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد .

كما نوجه الشكر والعرفان إلى جميع أساتذتنا الكرام طيلة المسار الجامعي، والى موظفي مديرية الأملاك الوطنية على توجيههم القيم وإلى كاتبة المذكرة.

الإهـــــداء

نهدي ثمرة جهدنا هذا:

إلـــــى من وهبونا الحياة والأمل ، والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة، ومن علمونا أن نرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر، برا وإحسانا و وفاءا لهما: والدينا الكرام أطال الله في عمرهما وحفظهما لنا .

إلـــــى إخوتنا وأخواتنا : حدة، أماني ، عبد الرحمان ، أيمن

إلـــــى كل عائلتنا الكريمة خاصة خالاتنا : صليحة، فلة ، يمينة

إلـــــى كل صديقاتنا وزميلاتنا في الدراسة

سهـــــــام

شيـــمـــــاء

مقدمـــة

مقـدمـــة

تحتل الأموال في مجال القانون مكانا بارزا في وقتنا الحاضر سواء في القانون العام أو الخاص، فمع التطور الصناعي ونمو الوعي السياسي والاجتماعي للشعوب، أصبح من الواجب على الدولة أن تقتحم المجال الاقتصادي بغية تحقيق الصالح العام.

ولكن دور الدولة اقتصر على المراقبة المستمرة للسير الطبيعي للمرافق العامة التـــي كانت في أغلبها تدار عن طريق الالتزام، غير أنه مع انتشار الأفكار الاشتراكية ازداد تدخل الدولة وبشكل مباشر، ومن أجل أن تقوم الإدارة المكلفة بذلك بمهامها على أحسن وجه كـــان لابد لها من تملكها للمال الذي يجب أن يدار بشكل وبنظام يلاءم الهدف المطلوب من الإدارة وهو تحقيق الصالح العام ونتيجة لذلك ظهرت أموال أو بالأحرى أملاك تسمى أملاك الدولة، هذه في الجزائر عبر عدة مراحل مسايرة لذلك السياسة المنتهجة من طرف الدولة، حيث أنه بعد الاستقلال ساد فراغ قانوني رهيب ترتب عنه استمرار العمل بالقوانين الفرنسية إلى غاية صدور دستور 1976 الذي نص على تبني الدولة للنظام الاشتراكي وتضمن مبـــدأ الوحـــدة لأملاك الدولة، الذي صدر في ظله أول قانون للأملاك الوطنية هـــو قـــانون رقـــم 16/84 المؤرخ في 30 يونيو الذي كان يعتمد على وحدة الأملاك الوطنية أي لم يميز بين الأمـــلاك العامة والأملاك الخاصة واستمر هذا الوضع إلى غاية صدور القانون 30/90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 الذي ميز بين الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصـــة وهـــذا الأخير عدل بالقانون رقم 14/08 المؤرخ في 20 يوليـــو ســـنة 2008 المتضـــمن قـــانون الأملاك الوطنية الذي لازال ساري المفعول، ونص على تبني المشرع الجزائـــري لنظـــام ازدواجية الأملاك الوطنية .

وعليه يمكن تعريف الأملاك الوطنية أنها كل مال مملوك بصورة قانونيـــة مشـــروعة للدولة أو لأحد أشخاصها المعنوية المتفرعة عنها إقليمية كانت أو مرفقية، عقـــارا كـــان أو منقولا، والذي تم تخصيصه لنفع عام إما بموجب نص تشريعي قانوني أو لائحي أو بقـــرار إداري، كما تتمثل في جميع ممتلكات الدولة مهما كانت طبيعتها، سواء ملكية الدولة لها عامة أو خاصة، حيث تمتاز هذه الملكية بالثبات وعدم خضوعها للتقلبات مما يؤدي إلـــى ســـهولة عملية تحديد نوع ملكيتها .

ويقصد بها كذلك بالدومين أو الأشكال العامة الأخرى حيث تخضع بأحكام القانون العام وتخصص من أجل تحقيق النفع العام والمصلحة العامة مثل الطـــرق والجســـور والحـــدائق العامة.

إن المشرع الجزائري قسم الأملاك الوطنية إلى قسمين أملاك وطنية عامـــة وأمـــلاك وطنية خاصة، فالأملاك الوطنية العامة حسب نص المادة 6 من القـــانون 14/08 المعـــدل لقانون الأملاك الوطنية 30/90 تتكون من الحقوق والأمـــلاك المنقولـــة والعقاريـــة التـــي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشـــرة إمـــا بواســـطة مرفق عام، كما تدخل أيضا ضمن الأملاك العمومية الثروات والمورد الطبيعية المعرفة فـــي المادة 15 من قانون الأملاك الوطنية 30/90 المعدل والمتمم، أما الأملاك الوطنية الخاصة تعتبر قسم ثاني من أقسام الأملاك الوطنية، فهي تعرف بأنهـــا التـــي يملكهـــا أو يحوزهـــا الأشخاص العاديون سواء كانوا طبيعيين أو معنويين من أشخاص القانون الخـــاص، فضـــلا عما تملكه الدولة وأشخاصها المعنوية العامة من الأموال الخاصة باعتبارها شخص اعتيادي وليس باعتبارها سلطة عامة وتشمل الأملاك الوطنية الخاصة حسب المادة 17 من القـــانون 30/90 ما يلي:

- العقارات والمنقولات المختلفة الأنواع غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية التـــي تملكها
- الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها أو حققتها الدولة والجماعات المحلية في إطار القانون
- الأملاك والحقوق الناجمة عن تجزئة حق الملكية التي تؤول إلى الدولة، الولاية والبلديـــة وإلى مصالحها ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري.
- الأملاك التي ألغي تخصيصها أو تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية التي تعود إليها .
- الأملاك المحولة بصفة غير شرعية من الأملاك الوطنية التابعة للدولة والولاية والبلديـــة والتي استولى عليها أو شغلت دون حق ومن غير سند واستردتها بالطرق القانونية.
- كما تشمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة خصوصا المشار إليها في المادة 18 من نفس القانون.

وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ فـــي 16 ديســـمبر 2012 ليحـــدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة المذكورة سابقا.

وعليه نظرا للخصوصية التي تتميز بها الأملاك الوطنية فقد خصها المشـــرع بنظـــام خاص يكفل لها حماية أكبر من تلك المقررة للأصناف الأخرى من الملكية، وذلك من خلال تكريس بعض المبادئ والأحكام الحمائية التي لا نجد لها مثيل في نظام الحماية المقرر لباقي أصناف الملكية .

ومادام موضوع الدراسة هو " الحماية القانونية للأملاك الوطنية في التشريع الجزائري " يجدر بنا تحديد نطاقه للإحاطة بجميع جوانبه، ولا يتحقق ذلك إلا بتحديد مفهـوم الحمايـة المقصودة في هذه الدراسة والتي نعني بها وقاية المال ضد المخاطر وضمان أمنه وسـلامته عن طريق وسائل قانونية ومادية، وعلى هذا الأساس فإن الأملاك الوطنية قد تتعرض للعديد من المخاطر باعتبار أنها من أهم الثروات المخصصة للمنفعة العامة وقد تتعـرض أيضـا للعديد من الاعتداءات التي تعيقها في أداء وظيفتها، والتي وجدت من أجلها وهـي تحقيـق المصلحة العامة

ولمواجهة هذه الأخطار والاعتداءات المتعددة التي تتعرض لها الأمـلاك الوطنيـة، وضـع المشرع جملة من النصوص القانونية منها ما يتضمن حماية الأملاك الوطنيـة مـن الإدارة نفسها ومنها ما يحمي عناصرها من تصرفات الجمهور المستعمل وقد تصل الحمايـة إلـى درجة الجزاء الجنائي.

أهمية الموضوع:

يعتبر موضوع الدراسة من الموضوعات القديمة المتجددة، هذا ما يجعله يكتسي أهمية بالغة في الوقت الراهن فتكمن أهميته من الناحية العلمية أن الأملاك الوطنية تحتـل مكانـا بارزا في الدراسات القانونية ، لاسيما في العصر الحديث فهو أحد أهم موضوعات القـانون الإداري يتمتع بقيمة علمية كبيرة، بعد أن أصبح المال يلعب ذلك الدور الفعال فـي تحقيـق المصلحة العامة والعدالة الاجتماعية.

أما من الناحية العلمية فالأملاك الوطنية تحظى بأهمية بالغة علـى اعتبارهـا وسـيلة لتوفير الخدمات والمرافق الضرورية للمواطنين وكوسيلة لتمويل وإثراء الخزينة العموميـة من خلال المحاصيل الناتجة عن استغلالها واستعمالها، مما يجعلها عرضة لعـدة انتهاكـات واعتداءات قد تصل إلى درجة إتلافها كليا، لذا أصبح من الضروري العمـل علـى تنظـيم تسييرها وحمايتها بخلق آليات تقيها من هذه الاعتداءات، وتضع حدا لكل من سولت له نفسه القيام بكل ما يضر بها أو يتلفها.

أسباب الدراسة:

* أسباب موضوعية تتمثل في:

– الدور الكبير الذي تلعبه الأملاك الوطنية ومساهمتها في تحقيق النفع العام

– توضيح الحماية المقررة لهذه الأملاك، كما أنه هناك دافع آخر نخوض في هذا الموضوع وهو ما يلاحظ من إهمال وتسييب وعدم عناية بملكية الدولة بصفة عامة

الهدف من الدراسة:

إن هذه الدراسة تهدف بداية إلى إثراء المكتبة القانونية بحيث جامع للآليات المكرسة لحماية الأملاك الوطنية، كما تهدف هذه الدراسة بالأساس إلى إبراز أهم الجهود المبذولة والآليات المكرسة قانونا لأجل توفير الحماية اللازمة للأملاك الوطنية، إضافة إلى البحث عن دور القضاء سواء كان إداريا أو عاديا ومدى مساهمته في حماية المال العام.

صعوبات الدراسة:

قد تعرضنا عند إنجازنا لهذه المذكرة إلى العديد من الصعوبات التي كانت عائقا كبيرا في دراسة هذا الموضوع المتمثلة في:

– قلة المراجع وافتقار المكاتب التي على مستوى كليتنا إلى كتب الأملاك الوطنية، وكذلك صعوبة الوصول إلى المراجع المتخصصة، هذا ما دفعنا إلى الانتقال إلى مكاتب أخرى على مستوى ولايات أخرى لتوفير المراجع الضرورية.

– تعدد النصوص القانونية التي تعالج الجوانب المختلفة من هذا البحث بين الدستور والتشريع الجنائي والقانون المدني، بالإضافة إلى العديد من القوانين الخاصة التي تحكم قطاعات من الأملاك الوطنية (قانون الولاية، البلدية...) ما دفعنا إلى البحث عن التعديل الجديد لكل قانون.

إن الصعوبات المذكورة سابقا جعلتنا نلجأ إلى القوانين والمراسيم وبعض الدراسات السابقة .

الدراسات السابقة:

لقد اطلعنا على جملة من الدراسات السابقة نذكر البعض منها :

- أطروحة دكتوراه من إعداد: النوعي أحمد بعنوان النظـــام القـــانوني للأمـــلاك الوطنيـــة العمومية في التشريع الجزائري.

- أطروحة دكتوراه من إعداد: مزهود حنان بعنوان آليات حماية الأملاك الوطنية

- مذكرة ماجستير من إعداد: بومزير باديس بعنوان النظام القانوني للأمـــوال العامـــة فـــي التشريع الجزائري.

- مذكرة ماستر من إعداد: رزيقي مليكة، دريسي كنزة بعنوان الحماية القانونيـــة للأمـــلاك الوطنية في التشريع الجزائري.

لكن أصحاب الدراسات التي ذكرت أهملوا عنصر مهم وجدير بالدراسة وهو دور القضـــاء في حماية الأملاك الوطنية، والذي أضفناه لمذكرتنا كعنصر جديد.

الإشكالية:

لدراسة هذا الموضوع تثار الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى كفاية الآليات القانونية التي أوجدها المشرع الجزائري في حماية الأملاك الوطنية ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما هي القواعد التي أقرها القانون المدني لحماية الأملاك الوطنية؟

2- ما هي الإجراءات الإدارية اللازمة لضمان حماية فعالة للأملاك الوطنية؟

3- ما هي العقوبات الجزائية المقررة لمرتكبي الجرائم ضد الأملاك الوطنية ؟

4- كيف كان دور القضاء في حماية الأملاك الوطنية ؟

المنهج المتبع:

أما بالنسبة للمنهج المعتمد فإن طبيعة موضوع البحث اقتضت اعتماد المنهج الوصفي القـــائم على أسلوب تحليل النصوص القانونية ومناقشتها واستخراج الأحكام المناسبة وهذا ما يتلاءم مع هذه الدراسة .

تقسيم الدراسة:

وبناءا على ما تم جمعه من مادة علمية نرى أنها كافية وتغطي جوانـــب الموضـــوع، ولهذا تمكنا من تقسيم خطة الدراسة إلى فصلين و خاتمة ، بحيث خصصنا الفصل الأول إلى الحماية المدنية والإدارية للأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، وهو مشكل عالجنـــا فيـــه مبحثين، المبحث الأول يتعلق بالحماية المدنية للأملاك الوطنية في التشريع الجزائـــري، ثـــم انتقلنا لمعالجة المبحث الثاني والذي تعلق بالحماية الإدارية للأملاك الوطنية، أمـــا الفصـــل الثاني تطرقنا فيه للحماية الجزائية ودور القضاء في حماية الأملاك الوطنية، الذي قسم إلـــى مبحثين الأول عالجنا فيه الحماية الجزائية في التشريع الجزائري، والمبحث الثاني عالجنا فيه دور القضاء في حماية الأملاك الوطنية.

الفصل الأول:

الحماية المدنية والإدارية للأملاك الوطنية في التشريع الجزائري

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى حماية الأملاك الوطنية من الضياع والتلف، فإضافة إلى الحماية الجزائرية التي تستهدف متابعة وعقاب المعتدين على هذه الأملاك والتي سنتناولها في الفصل الثاني، أورد المشرع نصوصا وقواعد أخرى تستهدف حماية الأملاك الوطنية قبل حصول الاعتداء ويمكن تصنيف هذه القواعد إلى صنفين:

الصنف الأول: عبارة عن مبادئ أوردها في النصوص التي تحكم هذه الأملاك في القانون المدني يمكن الاصطلاح عليها "بقواعد الحماية المدنية" وهي مبادئ تقليدية عرفتها الأنظمة القانونية للأملاك الوطنية منذ القدم، ترتكز أساسا على الأحكام المتعلقة بعدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العامة بأي نوع من أنواع التصرفات المعروفة بين الأفراد العاديين، وعدم جواز الاكتساب للأملاك الوطنية بالتقادم وأخيرا عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية.

الصنف الثاني: يتمثل في مجموعة من القواعد التي تلزم الإدارة باتخاذ إجراءات معينة الاتجاه الأملاك الوطنية لتسييرها وحمايتها، يمكن الاصطلاح عليها ب : "قواعد الحماية الإدارية وهي عموما تتضمن أعباء على الإدارة المالكة أو المخصص لها الملك العمومي وتحتوي على أحكام متعلقة بتنظيم تسيير هذه الأملاك من أجل تحقيق الغاية من وجود الملك وكذا ضمان رقابة مستمرة تضمن حماية فعالة له.

و لقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول تضمن الحماية المدنية للأملاك الوطنية في التشريع الجزائري والذي تطرقنا فيه إلى ثلاث مطالب، أما المبحث الثاني تضمن الحماية الإدارية للأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، والذي ضم ثلاث مطالب أيضا.

المبحث الأول

الحماية المدنية للأملاك الوطنية في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري على قواعد الحماية المدنية للأملاك الوطنية في القانون المدني وكرسها بنصوص خاصة أخرى، وهذا النوع من الحماية يتمثل في مجموعة من المبادئ والأحكام في مجملها تتفق وطبيعة الأملاك الوطنية العمومية، ومن خلال هذه المبادئ تبرز جليا الفروق الموجودة بين الأملاك الوطنية العمومية وملكية الخواص.

حيث نصت المادة **689** من القانون المدني[1] على أنه: " لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجرها أو تملكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة **688**، تحدد شروط إدارتها، وعند الاقتضاء شروط عدم *التصرف فيها* ".

من خلال نص هذه المادة يتضح بأن المشرع قد أرسى ثلاثة قواعد أساسية لضمان حماية الأملاك الوطنية وهي: عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية، عدم جواز اكتساب الأملاك الوطنية بالتقادم، عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية.

كما أكد قانون الأملاك الوطنية **30/90**[2] هذه المبادئ، حيث نص في المادة 4 المعدلة بالقانون 14/08 على أنه: "الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا للحجز. ويخضع تسييرها لأحكام هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في النصوص التشريعية الخاصة".

وفيما يلي نحاول التطرق إلى هذه المبادئ في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول

عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية

هي إحدى أهم النتائج المترتبة عن إسباغ صفة العمومية على الملك حيث تقتضي عدم جواز التصرف في الأملاك العامة إخراج الملك العمومي من دائرة التعامل بها يضمن

---

[1]- المادة 689 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05، مؤرخ في 13 مايو 2007، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 31، صادر في 31 مايو 2007.

[2]- القانون رقم 90-30 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم بالقانون 14/08 مؤرخ في 20 يوليو 2008، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 52 صادر في 3 غشت 2008.

استمرارية أداء الملك العام للوظائف المخصص لها، ولكن هذا الحضر هو حضر نسبي طالما كان الملك مخصص للنفع العام بحيث يمكن للإدارة التصرف فيه بعد تجريده من صفة العمومية بانتهاء التخصيص للنفع العام.

كما أن هذه القاعدة لا تمنع المالك من القيام ببعض التصرفات الإدارية التابعة للقانون العام والتي لا تتعارض مع تخصيص هذه الأملاك للنفع العام مثل:

– المبادلات التي تجري بين الجماعات الإقليمية بشأن الأملاك العامة أو ما يعرف بعملية تحويل التسيير والتي يتم فيها تغيير التخصيص والتسيير فقط دون تحويل الملكية فقط وفقا للمادة **73** من قانون الأملاك الوطنية 30/90 المعدل والمتمم (بالقانون 14/08) سواء تمت بعوض أو بدون عوض.

– الترخيص مؤقتا للأفراد بشغل الأملاك العامة كالأرصفة وشواطئ البحر والطرق العمومية أو الأسواق العامة مع إمكانية سحبها في أي وقت بمبرر المنفعة العامة.

– عقود الامتياز التي تمنحها الإدارة للغير من أجل تسيير المرافق العامة.

– ترتيب حق ارتفاق على ملك عمومي إذا كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا الملك طبقا للمادة **867** من القانون المدني الجزائري.

– تأسيس حقوق عينية على الملك العام لتقوية ضمانات المستثمرين وفقا للمادة 69 مكرر من قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم.[1]

الفرع الأول: أساس قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية.

تجد قاعدة عدم جواز التصرف أساسها في أول نص قانوني، تضمنها صراحة بعد الاستقلال وهو نص الماد ة 22 من قانون الثورة الزراعية، والذي نص على ما يلي: " إن الأراضي الملحقة بالصندوق الوطني للثورة الزراعية هي ملك للدولة، وهي غير قابلة للتصرف ولا للاكتساب عن طريق التقادم ولا يجوز التنازل عنها أو حجزها".[2]

---

[1]– أحمد النوعي، **النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2018/2017، ص ص 290، 291.

[2]– أمر رقم 71–73 مؤرخ في 8 نوفمبر 1971، يتضمن الثورة الزراعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 97 صادر في 30 نوفمبر 1971.

كما أكد المشرع الجزائري على هذه القاعدة من خلال المادة 689 من القانون المدني الجزائري بقيت هذه القاعدة راسخة في نظام الأملاك الوطنية، حتى مع موجة التعديلات والإلغاءات التي طرأت على النصوص التي لم تعد تواكب التطورات، وخاصة تلك التي لم تقف حائلا دون الاعتداء على هذه الأملاك فبالنسبة لتعديل قانون الأملاك الوطنية، أكد على خضوع الأملاك الوطنية العمومية لقاعدة عدم جواز التصرف.

كما عني المشرع الجزائري حتى بحماية الأملاك الوطنية للجماعات المحلية، ولاسيما قانون البلدية لسنة 2011 والذي نصت مادته 2/158 على ما يلي: "*إن الأملاك البلدية التابعة للأملاك العمومية للبلدية غير قابلة للتنازل والتقادم ولا الحجز*".[1]

ولم يخرج القضاء الجزائري عن هذه القاعدة في أحكامه، استنادا للمواد المذكورة التي تشكل أساسا قانونيا لقاعدة عدم جواز التصرف.

وفي الأخير فإن قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العمومية هي ذات أساس قانوني، وبالتالي لا مجال لاجتهاد الفقه والقضاء الجزائريين لإرسائها كما كان الشأن في فرنسا قبل صدور قانون أملاك الدولة.

الفرع الثاني: نطاق قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية

إذا كانت الأملاك الوطنية ملك للشخص العام، فإنه على خلاف حق الملكية في القانون الخاص، الذي يخول لصاحبه حق التمتع وحق التصرف في أملاكه، لا يجوز للأشخاص الإقليمية التصرف في أملاكها طالما بقي التخصيص لمنفعة العامة قائما.

غير أن المنع من التصرف يشمل فقط التصرفات التي تتنافى مع التخصيص للمنفعة العامة فبالرجوع للمادة 689 من القانون المدني الجزائري والمادتان 4 و6 من قانون الأملاك الوطنية لسنة 1990، قد نفهم من التعبير المستعمل أن التصرف في الأملاك الوطنية العمومية غير جائز مهما كان نوعه بصفة مطلقة لأن المشرع لم يحدد نوع التصرف المقصود.[2]

---

[1]– قانون رقم 11–10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 37، صادر في 3 يونيو 2011.

[2]-حنان ميساوي ، **آليات حماية الأملاك الوطنية**، أطروحة دكتوراه، ، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابى بكر بلقايد ، 2015/2014ص223.

إلا أنه بالرجوع إلى أحكام قانون الأملاك الوطنية التي تتعلق بتسيير الأملاك الوطنية نجد أن المقصود يمنع التصرف يشمل فقط التصرفات المدنية، والتي من شأنها إخراج المال من ذمة الشخص الإقليمي إلى ذمة الخواص، بمعنى يمنع كل تصرف يتنافى مع التخصيص للمنفعة العامة، والذي سيؤدي إلى إدخال الملك العمومي في دائرة التعامل وفقده صفة العمومية، وبالتالي إخراجه من فئة الأملاك الوطنية العمومية.

وتبعا لذلك يتماشى مبدأ عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العمومية، وجودا وعدمه مع تخصيص للمنفعة العامة، فإذا أرادت الإدارة التصرف في ملك عمومي، لا يجوز لها ذلك طالما بقي التخصيص قائما، فما عليها في هذه الحالة إلا إلغاء تخصيص الملك المراد التصرف فيه، وذلك بإصدارها قرار إلغاء التصنيف، وإدراجه ضمن الأملاك الوطنية الخاصة، وبالتالي يتحرر هذا الملك من قيد عدم جواز التصرف ويدخل في دائرة التعامل، ويجوز للإدارة في هذه الحالة التصرف فيه ببيعه مثلا.

وهذا ما يجعل مبدأ عدم جواز التصرف يتسم بالنسبية، فإعمال هذا المبدأ مرهون ببقاء التخصيص للمنفعة العامة.[1]

نستخلص مما سبق قوله أن هذه القاعدة تتعلق بالأملاك الوطنية العمومية فقط غير الأملاك الوطنية الخاصة فلا يجوز للإدارة أو إحدى أشخاص القانون العام التصرف فيها ومنه فنتيجة الحظر تتمثل في حماية الأموال العامة ومنع انتقال ملكيتها للغير ما دامت مخصصة للنفع العام، ويمكن للإدارة في أية وقت استرداد ما اكتسبته عن طريق الخطأ من الأموال العامة، ولا يمكن للمشتري أن يحتج بمواجهتها بأية قاعدة من قواعد القانون المدني كقاعدة الحيازة في المنقول حتى ولو تصرفت الإدارة بقصد أو عن طريق الخطأ في التصرف في مال من الأموال العامة لإحدى الأفراد دون مراعاتها للإجراءات التي يفرضها القانون ولا يمكن للفرد أن يحتج بهذه القاعدة[2].

لكن هذه التصرفات التي تقوم بها الإدارة تتماشى مع الوظيفة التي تؤديها للصالح العام أي أنها لا تتعارض مع تخصيص المال العام للنفع العام ومن هذه التصرفات:

---

[1]- حنان ميساوي، مرجع سابق، ص 223.

[2]- ملكية رزيقي، كنزة دريسي، **الحماية القانونية للأملاك الوطنية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أحمد دراية أدرار، 2020/2019، ص ص 20، 21

أولا: تحويل التسيير

يعد هذا التصرف من أعمال الإدارة غير أنه يمكن للإدارة أن تقوم بتحويل ملك ينتمي للأملاك العمومية إلى هيئة أخرى لتقوم بتسييره مع احتفاظه بهدف تحقيق النفع العام.

ثانيا: الترخيص بشغل الأملاك العمومية

يكون هذا الترخيص إما بشكل قرار إداري أو بعقد إداري بشرط أن لا يمس حرية الجمهور في الانتفاع بالأملاك العمومية، وللإدارة الحق في إلغائها في أي وقت بدافع الصالح العام.

ثالثا: تقرير حقوق الارتفاق

يمكن تأسيس حقوق ارتفاق على الأملاك الوطنية العمومية مع اشتراط أن تتوافق مع الأهداف المخصصة لها ومن بين أنواعها تلك المقررة لصالح الملاك المجاورين على الأملاك العمومية، وكذلك الارتفاقات المقررة لصالح الأملاك الوطنية العمومية، بحيث تتضمن الحد من ملكية الملاك المجاورين للأملاك العمومية هذا ما جاءت به نص المادة 21 الفقرة الثالثة منها من القانون 14/08 المعدل للقانون رقم 90-30 يتعلق بقانون الأملاك الوطنية[1].

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية

إذا كان التصرف في الأملاك الوطنية العمومية غير جائز بنقل ملكيتها، ذلك لتنافيه مع التخصيص للنفع العام، فإن هذا الأخير لا يتناقص مع إخضاعها لبعض التصرفات الإدارية، التي يكون الهدف منها تحقيق المنفعة العامة.

فقد يتخذ التصرف الإداري شكل ترخيص إداري بالانتفاع بالأملاك العمومية وذلك لاتسامه بالتأقيت وإمكانية إلغائه من طرف الإدارة في أي وقت، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

وقد يأخذ شكل عقد الامتياز فيكون الملك العمومي محل امتياز تمنحه الإدارة لأحد الأفراد لتسيير المرافق العمومية، تحقيقا لأهدافها.

كما لا تتنافى مع قاعدة عدم جواز التصرف، المبادلات التي تتم بين الأشخاص الإدارية العامة، والتي أطلق عليها المشرع الجزائري مصطلح "تحويل التسيير"، ويقصد به تحويل

[1]- ملكية رزيقي، كنزة دريسي، مرجع سابق، ص ص 20، 21.

ملك عمومي من هيئة مسيرة إلى هيئة أخرى، دون أن يفقد صفة العامة، كتحويل طريق ولائي إلى[1]

طريق بلدي، وذلك كون هذا التصرف هو من أعمال الإدارة والتسيير وليس من شأنه نقل ملكية الملك العمومي وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 1/73 من قانون الأملاك الوطنية.

ويتم تحويل تسيير الأملاك العمومية التابعة للدولة بين مصالح الدولة أو لفائدة الجماعات المحلية بموجب قراراها، ومن الوالي المختص إقليميا، بعد استشارة إدارة أملاك الدولة.

كما يتم تحويل تسيير الأملاك العمومية التابعة للجماعات المحلية لصالح الدولة، فيتم أيضا بقرار من الوالي المختص لكن بعد استشارة المجلس الشعبي الولائي.[2]

كما يستثني من قاعدة عدم جواز التصرف، إمكانية تقرير حقوق ارتفاق على الأملاك الوطنية العمومية ونظرا لأهمية هذه المسألة والجدل الذي أثارته وبغية معرفة مدى جواز تقرير حقوق ارتفاق على الأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري سنقتصر على دراسة هذا الاستثناء والتركيز عليه.

بحيث نصت المادة 67 من القانون رقم 14/08[3] المعدل للقانون 30/90 أنه: "يترتب على حماية الأملاك الوطنية نوعان من التبعات هما:

أعباء الجواز لصالح الأملاك الوطنية العمومية، التي قصد بها علاوة على أعباء القانون العام الارتفاقات الإدارية المنصوص عليها لفائدة الطرق العمومية مثل ارتفاقات الطريق، ومصبات الخنادق والرؤية والغرس، والتقليم وتصريف المياه، ومكس الأسواق، والارتكاز أو أعباء أخرى ينص عليها القانون".

أولا: حقوق الارتفاق المقررة لصالح الأموال العمومية.

إن خاصية حقوق الارتفاق في إطار علاقات الجوار بين الأموال الخاصة هي المساواة في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، هذه الخاصية التي تفقد الكثير من فعاليتها في إطار علاقة الجوار بين الأموال العمومية والأملاك الخاصة، في حين يستفيد المال العام من حقوق

[1]– حنان ميساوي، مرجع سابق، ص227.

[2]– حنان ميساوي، مرجع سابق، ص227.

[3]– المادة 67 من القانون رقم 14/08 المعدل للقانون 30/90 ،يتضمن قانون الأملاك الوطنية، سالف الذكر.

الارتفاق المقررة لصالحه على الأموال الخاصة بحيث لا يجوز تحميل أو إثقال الأموال العامة بحقوق مقابلة لصالح الأموال الخاصة المجاورة إلا بصفة محدودة واستثنائية.

وإلى جوار هذه الارتفاقات الإدارية الهادفة إلى تحقيق المصحة العامة بغض النظر عن مصلحة هذه الأموال ذاتها، ولهذا تتميز بجملة من الخصائص وهي:

1- تنقسم الارتفاقات الإدارية من حيث نوعية التكليف الذي تفرضه على الملاك إلى ارتفاقات سلبية تمنع الملاك المجاورين للمال العام من ممارسة بعض الحقوق على عقاراتهم وارتفاقات إيجابية تلزم الملاك المجاورين على القيام ببعض الأعمال كإزالة بعض الأغراس والمزورعات على عقاراتهم بسبب إعاقتها للأموال العمومية المجاورة.

2- إن الأموال العمومية تعتبر وسيلة لتحقيق النفع العام على عكس الأموال الخاصة التي تعتبر غاية في حد ذاتها، ولذلك فإن حق الارتفاق المقرر لصالح الأموال الخاصة يستهدف صالح المال الخاص في حد ذاته، بينما يستهدف الارتفاق الإداري المصلحة العامة.

3- يرتبط الارتفاق الإداري بالنظام العام، لذلك لا تستطيع الإدارة التحلل من القواعد القانونية المنظمة له سواء بإرادتها المنفردة أو بموجب اتفاق رضائي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ولهذا فإن سلطة الإدارة حيال هذه الارتفاقات تعتبر مقيدة.

ثانيا: الارتفاقات المحملة على الأموال العمومية

إن ارتفاقات الجوار التي تثقل المال العام لصالح الأموال الخاصة المجاورة تتضمنها قواعد مستمدة من القانون العام وبالتالي فهي أعباء تخرج عن نطاق ارتفاقات الجوار الخاصة لتشمل أنواع جديدة بعضها غير معروف في القانون الخاص.

على هذا الأساس فإن ارتفاقات الجوار القانونية المستمدة من القانون المدني والمفروضة على الأملاك المجاورة بصورة متساوية، لا يمكن تطبيقها على الأملاك الوطنية العمومية لأنها تؤثر على وحدتها وتماسكها مما يعيق تحقيق أهداف النفع العام ولهذا الغرض شرعت قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العمومية بكل ما ينجز عنها من نتائج.

أما بشأن الارتفاقات الاتفاقية، فيتم التمييز عادة بين حالتين حالة الارتفاقات السابقة على اكتساب المال صفة العمومية حيث يمكن الاستمرار على الأخذ بها بشرط أن لا تتعارض مع

هدف تخصيص المال العام طبقا لأحكام المادة 867 من القانون المدني الجزائري[1] كما أن المادة 66 المعدلة بالمادة 21 من قانون 08-14 تقضي بأنه يمكن التنازل عن حق الارتفاقات التي تتماشى مع تخصيص أحد عناصر الأملاك الوطنية العمومية أما إذا تعارضت هذه الارتفاقات مع أهداف التخصيص وجب إيقافها وتعويض المالك المجاور للمال العام مع احتفاظه بحق استرجاع حقوق الارتفاق في حالة رفع التخصيص.

وما يمكن استخلاصه مما عرضناه أن المشرع أجاز بصورة استثنائية ترتيب ارتفاقات على المال العام في حالة عدم تعارضها مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال، وهذا تطبيقا لقاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العمومية بشكل يتعارض مع التخصيص للمنفعة العامة.[2]

المطلب الثاني

عدم جواز الاكتساب للأملاك الوطنية بالتقادم

إضافة إلى ما سبق أقر المشرع قاعدة أخرى لحماية الأملاك الوطنية، بحيث لا يقع على الإدارة عبئ الالتزام بها كما رأينا في القاعدة السابقة، وإنما على الأفراد الالتزام بها ألا وهي قاعدة عدم جواز اكتساب الأملاك الوطنية بالتقادم، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: محتوى قاعدة عدم جواز اكتساب الأملاك الوطنية بالتقادم

حسب المادة 827 من القانون[3] المدني الجزائري المعدل والمتمم، والتي نصت على ما يلي:

"من حاز منقولا أو عقارا أو حقا عينيا منقولا كان أو عقارا دون أن يكون مالكا له أو خاصا به صار له ذلك ملكا إذا استمرت حيازته له مدة خمسة عشرة سنة دون انقطاع".

---

[1]- عبد الله باحماوى، **أنواع الحماية القانون للأملاك الوطنية في الجزائر**، مجلة الحقيقة العدد 19، جامعة أدرار، سنة 2011، ص ص 352، 353.

[2]- عبد الله باحماوي، مرجع سابق،ص ص 352، 353.

[3]- المادة 827، أمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

حيث أن أساس هذه القاعدة أو هذا المبدأ هو عدم قابلية الملك الوطني العمومي للتصرف فيه، وهو مقرر بموجب أحكام المادة 4 [1]الفقرة رقم 1 من قانون 90-30 المعدل والمتمم والتي نصت على ما يلي:

" الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا للحجز ويخضع تسييرها لأحكام هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في النصوص التشريعية الخاصة.

بالنسبة أيضا للأملاك الوطنية الخاصة فقد نصت المادة 4 أيضا من قانون 90-30 المعدل والمتمم الفقرة الثانية على ما يلي: *"الأملاك الوطنية الخاصة غير قابلة للتقادم ولا للحجز ما عدا المساهمات المخصصة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وتخضع إدارة الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة والتصرف فيها لأحكام هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في النصوص التشريعية الأخرى"*.

والمقصود من ذلك هو منع الأفراد من اغتصاب الأموال العمومية بنية تملكها وعليه تكمن أهميتها في حماية هذه الأموال ضد خطر السلب بنية التملك.

تستمد قاعدة عدم قابلية اكتساب الأملاك الوطنية بالتقادم أساسها بداية من المادة 22 من قانون الثورة الزراعية[2] المرسوم رقم 71-73 والتي تنص على ما يلي:

" إن الأراضي الملحقة بالصندوق الوطني للثورة الزراعية، هي ملك للدولة، وهي غير قابلة للتصرف ولا للاكتساب عن طريق التقادم ولا يجوز التنازل عنها أو حجزها ولا يمكن أن تثقل بأي حق عيني أو تؤجر أو يجري عليها تعاقد المزارعة بأية صفة أو شكل كان "

حيث أن هذه الأموال سواء كانت عامة أو خاصة، فهي محمية بقاعدة عدم جواز الاكتساب بالتقادم على الرغم من عدم وجود نص صريح يقضي بذلك، ويسبب الاعتداءات التي طالت الأملاك الوطنية الخاصة لحجة عدم وجود نص صريح يمنح اكتسابها.

فقد قام المشرع الجزائري بإصلاحات في المجال العقاري.

---

[1]- المادة 4 فقرة 1-2، قانون 90-30، المتعلق بالأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2]- المادة 22 من أمر 71-73 المؤرخ في 8 نوفمبر 1971 المتضمن الثورة الزراعية، سالف الذكر.

ويتبين رأي المشرع الجزائري أيضا من خلال نص المادة 03 من قانون 07-02[1] والتي تنص على أنه: "*لا تطبق أحكام هذا القانون على الأملاك العقارية الوطنية بما فيها الأراضي المسماة سابقا عرش الأملاك الوقفية*".

حيث أنه يفهم من هذا النص خضوع الأملاك الخاصة لقاعدة عدم جواز اكتسابها بالتقادم.

ويلاحظ أيضا من هذا النص أن المشرع استعمل مصطلح الأملاك العقارية بصفة عامة وهو ما يفهم من ذلك أن هذه الأملاك سواء كانت عمومية أو خاصة لا يمكن اكتسابها بالتقادم.

أيضا لا يجوز للشخص الإداري أن يسترد المال العام المنقول من تحت يد حائزه ولو كن الحائز حسن النية، وإذا كان المال العام قد سرق أو ضاع ثم اشتراه شخص حسن النية، فإن الشخص الإداري يستطيع أن يسترده منه ولا يلتزم برد الثمن إليه إذا كان المشتري اشترى المسروق أو الضائع في سوق عامة أو من تاجر يتعامل في هذا المنقول.[2]

وتبدو أهمية قاعدة عدم جواز تملك الأموال العامة بالتقادم في كونها وسيلة فعالة لحماية الأموال العامة ضد اعتداءات الأفراد، خصوصا بعد انتشار ظاهرة قيام الأفراد بالاعتداءات على الأموال العامة للدولة -سيما العقارية منها- وذلك بوضع اليد عليها مدة طويلة من الزمن، وإقامة البنايات عليها أحيانا في محاولة من المعتدين لتثبيت ذلك الوضع غير المشروع، الأمر الذي يصعب التسليم به بشأن الأموال العامة المملوكة للدولة ولأشخاصها المعنوية العامة، مما استلزم تزويد الإدارة التي يتبعها المال العام بالوسيلة التي تمكنها من رد اعتداءات الأفراد على الأموال العامة، وذلك من خلال أعمال قاعدة عدم جواز تملك الأموال العامة بوضع اليد عليها لمدة طويلة.

ويلاحظ من خلال قانون الأملاك الوطنية 90-30 المعدل سنة 2008 أن المشرع جعل الأملاك الوطنية سواء العمومية أو الخاصة غير قابلة للاكتساب

---

[1]- المادة 03 قانون 07-02 المؤرخ في 27 فيفري 2007، المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري، جريدة رسمية رقم 15، الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2007.

[2]- آمنة قريش، **قانون الأملاك الوطنية**، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2020-2021، ص 59.

بالتقادم، بعدما كان الأمر في قانون الأملاك 1990 يقتصر على عدم قابلية الأملاك العمومية للتقادم دون الخاصة.[1]

الفرع الثاني: نطاق عدم قابلية التصرف في اكتساب الأملاك الوطنية بالتقادم:

حيث أنه المقصود بنطاق عدم التصرف في اكتساب الأملاك الوطنية بالتقادم معناه هو منع الاعتداء الذي قد يضر بالأملاك الوطنية للنفع العام ويعرقل وظيفتها العمومية بالإضافة إلى منع الأشخاص من تمسك بقاعدة التقادم والتي تبدأ بوضع اليد والحيازة المادية غير المنقطعة والهادئة والعلنية، والتي تنتهي حسب ما جاءت به قواعد القانون المدني باكتساب الملكية بالتقادم المكسب.[2]

وأيضا تناولها المشرع في كل من نص المادة 04 من قانون الأملاك الوطنية 08-14 المعدل والمتمم لقانون 90-30 المذكورة سالفا، وكذا المادة 689 من قانون المدني[3] الجزائري والتي تنص على ما يلي: "*لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها، أو تملكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688، تحدد شروط إدارتها، وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها*".

حيث يعد من أهم القيود الثلاث التي وضعت لحماية الملك العام، فهو أهم من قيد عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية وكذا قيد عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية.

ووجه ذلك واضح فإنه يصعب تصور أن الدولة أو الشخص الإداري يعمد إلى التصرف في الشيء العام إلا إذا كان غير عالم بصفته، وكذلك يندر أن يقدم دائن للشخص الإداري على حجز أمواله العامة بل حتى على حجز أمواله الخاصة لأن الشخص الإداري يكون عادة موسرا، فلا يكون دائنة في حاجة إلى التنفيذ الجبري على ماله.

---

[1]- خالد بعوني، **محاضرات في نظام الأملاك الوطنية**، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، كلية الحقوق ، قسم القانون العام، جامعة آمحمد بوقرة، بومرداس، 2016-2017، ص 50.

[2]- حنان ميساوي، مرجع سابق، ص 261.

[3]- المادة 689، أمر 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

ولكن لا نتصور أن تتعدى الأفراد على الشيء العام بوضع اليد عليه أملا في أن تكسب ملكيته بالتقادم، ومن ثم سد القانون هذا الباب في وجه المعتدين وعدم تملك الشيء العام بالتقادم..[1]

وفي هذا الصدد نرى قرار المحكمة العليا[2] رقم 95606 الذي جاء فيه ما يلي:

"*حيث أنه ولو أن المدعين يزعمون أنهم حازوا هذه القطعة منذ سنوات، فإن ذلك لا يمنحهم الحق في تملكها لان الأرض ملك عام، والأملاك العامة لا تملك بالتقادم*".

وكذا القرار[3] رقم 100370 والذي نص على:

"*حيث أن المستأنفين يتمسكون بملكيتهم للقطعة الأرضية المتنازع عليها عن طريق التقادم المكسب، غير أن هذا الدفع ليس في محله لأن الأراضي التي تركها المعمرون تعتبر داخلة في أملاك الدولة ومن ثمة لا يجوز تملكها بالتقادم المكسب عملا بأحكام المادة 689 من القانون المدني*".

أما فيما يخص موقف القضاء، فنجده قد أقر صراحة بعدم جواز اكتساب الأملاك الوطنية بالتقادم سواء كانت عمومية أو خاصة، وهذا ما ورد فيه الرأي صراحة من خلال القرار[4] رقم 150719 الصادر في المحكمة العليا والذي جاء مبدأه ينص على ما يلي: "لا يمكن اكتساب الأملاك الوطنية الخاصة بالتقادم، وليست لأي كان حق الأولية فيها".

ونضيف فقط، انه لا يجوز أيضا الاحتجاج أو الدفع بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية المعروفة في القانون الخاص، لأن ذلك يؤدي إلى نقل الملكية وبالتالي التعارض مع تخصيص المال العام، ومع عدم جواز التصرف فيه.[5]

---

[1]– محمد زايدي، **حماية الأملاك الوطنية العامة في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016–2017، ص 57.

[2]– قرار المحكمة العليا رقم 95606 المؤرخ في 28 فيفري 1993، المجلة القضائية، عدد 1، سنة 1994.

[3]– قرار المحكمة العليا رقم 100370 المؤرخ في 27 جانفي 1993، المجلة القضائية، عدد 10، سنة 1995.

[4]– قرار رقم 150719، صادر في المحكمة العليا بتاريخ 25 فيفري 1998، المجلة القضائية عدد خاص، جزء 2، سنة 2004.

[5]– علي بن شعبان، **الأملاك الوطنية (تسيير الأموال العامة للدولة)**، منشورات الوطن اليوم، سطيف، سنة 2020، ص 158.

الفرع الثالث: أهم النتائج المترتبة على قاعدة عدم جواز اكتساب الأملاك الوطنية بالتقادم

أولا: عدم جواز الاحتجاج بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية

تعتبر قاعدة عدم جواز اكتساب الأملاك الوطنية بالتقادم قاعدة جوهرية يتم الاستناد عليها لحماية هذه الأموال، فإنه بالمقابل لا يمكن الاحتجاج بالحيازة لادعاء الملكية على أموال الدولة، وهذا لمنع خروج هذه الأملاك من ذمة الأشخاص الإقليمية المالكة لها.[1]

بحيث أقرها القانون المدني الجزائري في نص المادة 835 الفقرة 01 كما يلي:

"*من حاز بسند صحيح منقولا أو حقا عينيا على المنقول أو سندا لحامله فإنه يصبح مالكا إذا كان حسن النية وقت حيازته*".[2]

بحيث لا يمكن تطبيقها على الأملاك الوطنية، حتى وإن كان الحائز حسن النية، فمتى علمت الإدارة بذلك وجب عليها استردادها.

ثانيا: عدم جواز الاحتجاج بقواعد الالتصاق لاكتساب الأملاك الوطنية

الأصل انه لا يجوز اكتساب الأملاك الوطنية بواسطة الالتصاق، وهذا ما يتجلى في نصوص القانون المدني الجزائري نجد أنه نص على الالتصاق في: المادة 780: "*إن مالكي الأراضي المتلاصقة للمياه الراكدة كمياه البحيرات والبرك لا يملكون الأراضي التي تنكشف عنها هذه المياه لا تزول ملكيتهم في الأراضي التي طغت عليها المياه*".[3]

من خلال استقراء المادة 779 من القانون المدني الجزائري والتي نصت على ما يلي:

"تكون ملكا للدولة الأرض التي ينكشف عنها البحر".[4]

بحيث أن المشرع الجزائري اعتبر الأراضي التي ينكشف عنها لبحر ملكا للدولة.

---

[1]– عبد الصمد حامدي بن حواء، مصطفى قادري، **الأملاك الوطنية وآليات حمايتها**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015–2016، ص 45.

[2]– المادة 835، الأمر 75–58، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

[3]– المادة 780، الأمر 75–58، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[4]– المادة 779، الأمر 75–58، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

وهذا ما يظهر جليا في متن المادة 9 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 12-427[1] والتي نصت على ما يلي: "*وعندما يبين إجراء المعاينة أن المساحات التي كانت من قبل مشمولة في الأملاك العمومية البحرية أصبحت لا تغطيها الأمواج في أعلى مستواها، تدمج الأراضي المكشوفة قانونا بعد العملية في الأملاك الخاصة للدولة*".

من هذه المادة نستخلص منها أن المساحات المشمولة في الأملاك البحرية، والتي تكشف عنها الأمواج في أعلى مستواها تدمج بعد إجراء المعاينة في الأملاك البحرية والتي تكشف عنها الأمواج في أعلى مستواها تدمج بعد إجراء المعاينة في الأملاك الوطنية الخاصة بقوة القانون وبالتالي لا يجوز للملاك المجاورين التعدي على هذه المساحات التي انكشف عنها البحر بدعوى أنها ملتصقة بأملاكهم.

حيث أن المادة 16 من قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم أكدت على ذلك وبالتالي نصت على ما يلي: "*إن الأراضي المعزولة اصطناعيا عن تأثير الأمواج، تشكل أملاكا وطنية عمومية اصطناعية*".[2]

ولكن في مقابل هذا المنع، نجد أن المشرع الجزائري أعطى للملاك المجاورين امكانية اكتساب ملكية بعض الأراضي، أكدت على هذا المادة 778 من القانون المدني الجزائري والتي نصت على ما يلي: "*الأراضي التي تتكون من طمي يجلبه النهر بطريقة تدريجية غير محسوسة تكون ملكا للمالكين المجاورين*".[3]

والمادة 21 من المرسوم 12-427[4] نصت على:

"*يكون الطمي والرواسب الموجودة خارج الأملاك العمومية المائية الطبيعية ملكا للملاك المجاورين، طبقا لأحكام القانون المدني*".

نستخلص من هاتين المادتين مجموعة من الشروط نذكرها فيما يلي:

---

[1]- المادة 9 الفقرة 2 من المرسوم 12-427، مؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر 2012، يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 69، الصادر في 19 ديسمبر سنة 2012.

[2]- المادة 16، قانون 90-30، المتضمن الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم.

[3]- المادة 778 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

[4]- المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427، يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، السالف الذكر.

- أن تكون الأرض قد تكونت من طمي النهر بطريقة تدريجية وغير محسوسة.
- أن تكون الأرض قد تكونت نتيجة الطمي فوق منسوب الماء في حالة الفيضان.
- أن تكون الزيادة نتيجة تراكم لطمي الأراضي المجاورة لأراضي الخواص.
- أن تكون الزيادة طبيعية لا دخل للمالك المجاور فيها.

ثالثا: عدم إمكانية تسليم عقد شهرة أو شهادة الحيازة:

من بين النتائج التي تترتب على قاعدة عدم جواز اكتساب الأملاك الوطنية عن طريق التقادم أيضا أن وضع اليد على عقار يندرج ضمن الأملاك العامة لا يستطيع أن يحصل على عقد الشهرة، وهذا الأخير رسمي يعد من قبل الموثق طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه ويتضمن إشهار الملكية على أساس التقادم المكسب بناء على تصريح طالب العقد، ولا شهادة الحيازة ومهما تكن مدة وضع اليد وإذ حدث وإن نال إحدى هاتين الوثيقتين فهي باطلة.

رابعا: الحق في إزالة جميع أنواع التعدي:

نظرا لأن الحيازة الأملاك من قبل التعدي على هذه الأملاك قد خولت غالبية التشريعات ومنها التشريع الجزائري لإدارة الحق، في إزالة هذه التعديات بالطريق الإداري أو القضائي.

1- ***الشق الإداري***: أجازت المادة 50 من المرسوم التشريع 07/94 لأعوان المؤهلين بإعداد محضر الأمر بوقف القضاء، وعند الامتثال المعني بذلك الأمر، فقد خولت المادة 53 من المرسوم سالف الذكر لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يأمر بهدم البناء على نفقة المخالف هذا في حالة إقامة بناية على ملك عام.[1]

نص المادة 50 من المرسوم التشريعي رقم 07/94[2] المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/04 " دون المساس بالأحكام التشريعية الأخرى المنصوص عليها في هذا المجال، يعاين

---

[1]- خالد باعيسي، **حماية الاملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص ص، 24،25.

[2]- المادة 50 مرسوم تشريعي رقم 94-07 مؤرخ في 07 ذي الحجة 1414 الموافق 18 ماي 1994، يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 32 الصادرة في 25 ماي 1994، المعدل والمتمم.

المخالفات للتشريع والتنظيم، في ميدان الهندسة المعمارية والتعمير، الأعوان المؤهلون لهذا الغرض أثناء انجاز الأشغال/ أو بعد إتمامها طبقا للمادة 51 أدناه.

تؤدي المخالفات إلى عقوبات مالية بموجب محضر يحرر حسب الأشكال التنظيمية ولأمر بمراعاة مطابقة العمل وكذلك الأمر بتوقيف الأشغال.

تحدد أنواع المخالفات موضوع العقوبات المالية ومبالغ الغرامات الجزافية كما يأتي:

أ- تشييد بناية دون رخصة بناء:

- تشييد بناية دون رخصة بناء على أرض تابعة للأملاك العمومية الوطنية: ألفا دينار (2000دج).
- تشييد بناية دون رخصة بناء على أرض تابعة للأملاك الخاصة الوطنية أو ملكية خاصة تابعة للغير ألف وخمسمائة دينار (1.500دج)
- تشييد بناية دون رخصة بناء على أرض خاصة ألف دينار (1.000دج).

ب- تشييد بناية لا تطابق مواصفات رخصة البناء:

- تجاوز معامل شغل الأرضية يقل عن نسبة 10% المقررة: أربعمائة دينار (400دج).
- تجاوز معامل شغل الأرضية يفوق نسبة 10% المقررة: تسعمائة دينار (900دج).
- تجاوز معامل شغل أرضية الطريق وملحقاتها يقل عن نسبة 10% المقررة (400دج).
- تجاوز معامل شغل أرضية الطريق وملحقاتها يفوق نسبة 10% المقررة (900دج).
- عدم احترام الارتفاع المرخص به: (900دج) عن كل مستوى أو ثلاثمائة دينار (300 دج) في كل متر يضاف انطلاقا من الحد المرخص به.
- الاستيلاء على ملكية الغير (800دج)
- تعديل الواجهة: خمسمائة دينار (500دج)
- انجاز منفذ: سبعمائة دينار (700دج)

ج- عدم القيام بإجراءات التصريح والاشهار

- عدم وضع اللافتة المبينة لمراجع رخصة البناء: (200دج)
- عدم التصريح بفتح الورشة أو اتمام الأشغال: مئتا دينار (200دج)

– يجب على المخالف أن يدفع مبلغ الغرامة للخزينة الولائية في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ المحضر على النحو المنصوص عليه في المادة 54 أدناه، وإلا تم الشروع في المتابعات القضائية ضد الشخص الذي حرر المحضر هذا.[1]

نص المادة 53 من المرسوم التشريعي 94-07 المذكور سالفا.

"في حالة مواصلة صاحب المشروع الأشغال منتهكا بذلك أمر توقيف الأشغال المنصوص عليه في المحضر المذكور في المادة 50 أعلاه، تؤهل السلطة الإدارية المختصة لتكليف من يقوم على نفقة مرتكب المخالفة بهدم القسم من الأشغال المرتبط بموضوع الأمر بتوقيف الأشغال دون اللجوء إلى قرار من العدالة".[2]

2- الشق القضائي:

فالإدارة كغيرها من أشخاص القانون الخاص وترفع دعاوي الاستحقاق في أي وقت تشأ وحقها في ذلك غير محدد بمدة لأن شرط سقوط دعوى الاستحقاق المعروفة في القانون الخاص لا يمكن أن تطبق على الأملاك العامة، وتستهدف هذه الدعاوي وغيرها جميعا إصلاح الأضرار التي وقعت على الملاك العامة.[3]

المطلب الثالث

عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية

يقصد بالحجز: *"ذلك الإجراء الذي يتم بمقتضاه وضع مال المدين تحت يد القضاء تمهيدا لبيعه واستيفاء الدائن حقه من ثمن البيع من خلال بيع الأموال المحجوزة بالمزاد العلني وسداد حق الدائن من ثمنها".*[4]

إلاّ أن هذا الإجراء لا يجد له صدى في مجال الأملاك الوطنية لأن هذه الأخيرة محمية قانونا بقاعدة هامة وهي قاعدة عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية وهي قاعدة مكملة

---

[1]– المادة 50 المرسوم التشريعي 94-07، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2]– المادة 53 المرسوم التشريعي 94-07، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل والمتمم.

[3]– خالد باعيسي، مرجع سابق، ص 25.

[4]– أسماء شكال، إيمان شكال، **النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2021/2020، ص72.

للقاعديين السابقتين لحماية الأملاك الوطنية ومقررة لصالح المرافق العامة، فما دام لا يجوز نقل الأملاك الوطنية من ذمة الشخص العام المالك إلى ذمة الغير بالطرق الاختيارية فإنه من باب أولى أنه لا يجوز نقلها بوسائل التنفيذ الجبري، لأن من شأن ذلك أن يعرض عناصر الأملاك الوطنية للخطر، وتعطيل الغرض الذي خصص المال من أجله ألا وهو تحقيق النفع العام وتستمد هذه القاعدة أساسها القانوني ايضا من المادة 689 من القانون المدني الجزائري والمادة 4 و 66 من قانون الأملاك الوطنية السابق الذكر، ويقصد بهذه القاعدة: أنه في حالة ما إذا كانت الدولة مدينة لأحد الأشخاص القانونية المعنوية أو الطبيعية بدين مدني فلا يجوز لهذا الدائن أن يقوم بحجز ملكا من أملاكها أو نزع ملكيتها جبرا كما هو الحال بالنسبة للأموال الخاصة[1].

الفرع الأول: مبررات عدم قابلية الأملاك الوطنية للحجز

إن إجراءات التنفيذ الجبري على الأموال التابعة للدولة أو لجماعاتها الإقليمية يتعارض مع المصلحة العامة، وذلك لعدم تصور إمكانية إعسار الشخص الإقليمي الذي يفترض أن ذمته المالية مليئة، ويستطيع الوفاء بما عليه من التزامات دون اللجوء إلى إجباره وفي نفس الوقت فإنه إذا افترضنا قابلية الحجز على الأملاك الوطنية فإن ذلك يعد مساسا بالمصلحة العامة في سبيل تحقيق مصلحة خاصة صيغة لفائدة فرد أو مجموعة الأفراد الدائنين.

ويتفرع عن هذه القاعدة عدم جواز ترتيب حقوق عينية تبعية على الأملاك الوطنية ضمانا لديون الشخص الإقليمي كالرهن الرسمي أو الرهن الحيازي أو حق التخصيص، لأن الفائدة من هذه الحقوق تظهر فقط عندما تباع الأملاك المثقلة بها جبرا بالمزاد العلني، وهذا ما لا يمكن تحققه مع الأملاك الوطنية طبقا لنص المادة الرابعة من قانون الأملاك الوطنية التي تمنع الحجز عليها.

وفي مثل هذه الحالات يثار التساؤل حول كيفية استيفاء الحقوق في حالة ما إذا كانت الجهة الإدارية امتنعت عن تنفيذ التزاماتها التعاقدية أو ما أمر به الحكم القضائي المتضمن مثلا دفع تعويض لأحد الأفراد.[2]

---

[1]– عبد الله باحماوي، مرجع سابق، ص 357.

[2]– حليم العروسي، جلول محدة، **دور القاضي في تكريس الحماية القانونية للأملاك الوطنية**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، جامعة المدية، سنة 2017، ص ص 100، 101.

وهذه المسألة فصل فيها المشرع بموجب أحكام القانون 02/91 المتعلق بالأحكام الخاصة ببعض أحكام القضاء المؤرخ في 18 جانفي 1991، حيث تنص المادة الثالثة منه على أنه: "*يسوغ لأمين الخزينة أن يأمر بسحب مبلغ الدين من حساب الهيئة المحكوم عليها لصالح الهيئة الدائنة على أن لا تتجاوز العملية المحاسبية شهرين من تاريخ إيداع عريضة بذلك*".[1]

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن تطبيق قاعدة عدم قابلية الحجز

يترتب على تطبيق قاعدة عدم قابلية الحجز على الأموال العامة عدم قبول طلبات الحجز التي يقدمها الأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة التي يكون موضوعها التنفيذ الجبري على أحد عناصر الأموال العامة، فإذا اتخذت إجراءات لنزع ملكية المال العام كانت هذه الإجراءات باطلة بطلانا مطلقا لمخالفتها النظام العام، ولا تصححها الإجازة.

وإذا كان الحجز على المال العام غير جائز فكل ما يؤدي على إمكانية هذا الحجز يكون غير جائز أيضا، وعليه فلا يجوز ترتيب حقوق عينية تبعية على هذا المال ضمانا لديون التي تشغل ذمة الإدارة لصالح الأفراد فلا يجوز أن تكون هذه الأموال محلا لرهن التأمين أو الحيازة أو لأية حقوق امتياز عامة أو خاصة ذلك أن مثل هذه الحقوق تمنح لأصحابها حقوقا لا يتمتع بها غيرهم من الدائنين العاديين مثل حق الأفضلية، وحق التتبع عند بيع الأموال المحملة بها، وهو فرض غير متحقق بشأن الأموال العامة إذ لا يجوز بيعها.

كما تشير إلى أن بعض فقهاء القانون أضافوا قاعدة رابعة على الحماية المدنية كنتيجة لتطبيق قاعدة عدم قابلية الحجز وهي عدم قابلية الأملاك العامة لاكتساب الحقوق العينية عليها بحيث لا تخضع الأملاك العامة لقابلية اكتساب الحقوق العينية، وهذه الصفة تعتبر من نتائج عدم خضوع الأملاك العامة لقاعدة البيع غير أنها تخضع لحقوق من نسيج خاص بها على النحو الآتي.

قد تمنح بعض الإدارات العامة إجازات خاصة لبعض المواطنين لأشغال الطرق ببناء خشبية لبيع الصحف أو غيرها ولقاء أجور سنوية، وتتمكن من سحب هذه الإجازة في أي وقت تصبح هذه الأبنية عائقا للسير في الطرقات أو تشكل خطرا على النظام العام وإذا لجأت

[1]– المادة 3 من قانون رقم 91–02 مؤرخ في 8 يناير 1991، يتضمن القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، صادر في 18 جانفي 1991.

الإدارة العامة إلى سحب تلك الإجازات بدون سبب مبرر تصبح هدفا للإلغاء أمـــام مجلـــس الدولة لتجاوز حدود السلطة أو إساءة استعمال السلطة.

وقد تعمل الإدارة على منح بعض البائعين في الأسواق العامة رخـــص وقـــوف فهـــذه الرخص تحمل معنى الاعتراف لهم بحق من حقوقهم وإذا تقاضت أجورا لقاء ذلك، فتتحمـــل تلك الأجور صفة الضريبية.[1]

كما يترتب على قاعدة عدم قابلية الأملاك الوطنية للحجز نتائج أخرى من بينها:

- أنه لا يجوز رهن الأموال العامة، سواءًا كان رهنا رسميا أو رهنا حيازيا.
- لا يمكن تطبيق إجراءات نزع ملكية المال العام لعدم جواز التنفيذ الجبـــري علـــى الأموال العامة وتصبح هذه الإجراءات المطبقة على الأملاك الوطنية باطلة بطلانا مطلقا.
- كنتيجة أخيرة فإن هذه القاعدة تعتبر من النظام العام، بحيث يجوز للقاضي إثارتهـــا من تلقاء نفسه، كما يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بها في أي مرحلة من مراحل الدعوى.[2]

[1]– أمجد نبيه عبد الفتاح لبادة، **حماية المال العام ودين الضريبة**، أطروحة دكتوراه،: كلية الدراسات العليا،جامعة النجـــاح الوطنية فلسطين ، 2006، ص ص 82، 83.

[2]– عبد الصمد حامدي بن حواء، مصطفى قادري، مرجع سابق، ص 47.

المبحث الثاني

الحماية الإدارية للأملاك الوطنية في التشريع الجزائري

تتجلى أهمية الأموال العامة في كونها مرتبطة بالمرافق العامة وما تؤديه هذه المرافق من تحقيق للمصلحة العامة، عن طريق إشباع الحاجات العامة، وذلك حتى لا تتأثر المنفعة العامة، ما ينعكس بدوره على سير المرافق العامة بانتظام أو إطراء، ما يوجب حمايتها بطرق وأساليب إدارية، وهو ما يعبر عنه بالحماية الإدارية لأموال الدولة.

ولابد لضمان سير هذه المرافق بانتظام وإطراد أن تلتزم الإدارة بجزء وصيانة المال العام وإصلاحه وتجديده والرقابة عليه، حتى تؤدي هذه المرافق العامة واجباتها على أكمل وجه.

وتتمثل هذه الحماية الإدارية فيما خوله المشرع للجهات الإدارية من سلطة في إصدار قرارات ملزمة وواجبة النفاذ، وذلك بهدف إزالة التعدي على أموال الدولة، بالطرق الإدارية، دون اللجوء إلى جهات القضاء، وانتظار الحصول على حكم نهائي يتعين نفاذه.

فالمشرع من أجل ترسيخ هذه الحماية الإدارية لأموال الإدارة العامة أو الخاصة، أعطى للإدارة الحق في استعمال القوة الجبرية لإزالة أوجه التعرض والتعدي على أي من هذه الأموال، حفاظا على المال العام.[1]

وعليه فضمانا لاستمرارية المرافق العامة وأدائها لمهامها تلبية لاحتياجات الجمهور أضفى المشرع على ممتلكات وأموال المرافق العامة حماية خاصة ومتميزة [2] التي سنتناولها في ثلاث مطالب.

المطلب الأول

الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية الأملاك الوطنية

حسب المادة 24 من قانون[3] رقم 90-30 المعدل والمتمم والتي تنص على ما يلي:

---

[1]- أحمد إبراهيم أنويجي، **الطبيعة القانونية للمال العام وأسس حمايته**، دار الفكر الجامعي: الإسكندرية، سنة 2016، ص 227.

[2]- محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري**، دار العلوم للنشر والتوزيع: عنابة، 2013، ص ص 260-261.

[3]- المادة 24، قانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم.

"تتولى أجهزة الرقابة الداخلية التي تعمل بمقتضى الصلاحيات التي يخولها إياها القانون، والسلطة الوصية معا رقابة الاستعمال الحسن للأملاك الوطنية وفقا لطبيعتها وغرض تخصيصها، وتعمل المؤسسات المكلفة بالرقابة الخارجية حسب تخصص كل منها وفق الصلاحيات التي يخولها إياها التشريع".

بحيث تتباين الأجهزة الإدارية المكلفة بإدارة الأملاك الوطنية بأنواعها، السهر على حمايتها تبعا لطبيعة هذه الأملاك، ووفقا للشخص المالك لها، وعى هذا الأساس تختلف الأجهزة التي تناط بها إدارة وتسيير وحماية الأملاك الوطنية التابعة للدولة عن الأجهزة المكلفة بإدارة وحماية الأملاك الوطنية التابعة للولاية والبلدية وهذا ما سنوضحه فيما يأتي.

الفرع الأول: الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية الأملاك الوطنية التابعة للدولة:

نظرا لأهمية الأملاك الوطنية لاسيما تلك التابعة للدولة، ترصد لها عدة هياكل إدارية بغية حمايتها، تتوزع بين الأجهزة الإدارية المركزية والمتمثلة في الوزارة والأجهزة الإدارية التابعة لها على مستوى الأقاليم التي أحدثت لتحقيق العبء على الوزارة من جهة وإضفاء حماية أخرى أقوى على الأملاك الوطنية التابعة للدولة المتواجدة على مستوى الأقاليم.

أولا: الإدارة المركزية للأملاك الوطنية التابعة للدولة:

يقصد بالإدارة المركزية، تلك الهيئات الإدارية التابعة للدولة، المتواجدة على المستوى المركزي بالعاصمة، وتتمثل وظيفتها في تحضير الأعمال والقرارات السياسية والاقتصادية والإدارية التي لها صلة بصلاحيات الإدارة التوجيه، التنسيق، التخطيط، والرقابة التي يضطلع بها الوزير.

حيث تتشكل الإدارة المركزية للأملاك الوطنية من جهازين هامين وهما: وزير المالية والمديرية العامة للأملاك الوطنية التي تساعده في أداء مهامه وتعمل تحت سلطته السلمية[1].

1-وزير المالية:

حسب المادة رقم 1 من المرسوم التنفيذي 90-188 والتي نصت على:

"تتولى الإدارة المركزية في الوزارة والمصالح غير المركزية التي تتبعها، مع مراعاة صلاحيات كل منهما، تحقيق الأهداف التي يسطرها للقطاع المخطط الوطني للتنمية، وذلك

[1]- حنان ميساوي، مرجع سابق، ص ص، 97،98.

في إطار وحدة عمل الحكومة ومراعاة برنامجها المصادق عليه طبقا لأحكام الدستور وتوضع الإدارة المركزية تحت سلطة الوزير، وتشتمل على هياكل وأجهزة".[1]

والمادة 2 من مرسوم 90-188 سالف الذكر نصت أيضا على مايلي:

" تتمثل وظيفة الإدارة المركزية في تحضير الأعمال والقرارات السياسية والاقتصادية والإدارية والتقنية التي لها صلة بصلاحيات الإدارة والتوجيه والتنسيق والتنظيم والتخطيط والرقابة التي يضطلع بها الوزير في مجال القطاع المكلف به، كما تتمثل هذه الوظيفة في إعداد ذلك.

ويمكنها أيضا أن تثير هذه الأعمال والقرارات وتتابع تطبيقها.

وتتولى الإدارة المركزية في الوزارة على الخصوص ما يلي:

- تقوم أو تكلف من يقوم بتطبيق القوانين والقرارات واحترامها.
- تكيف الإشراف على الشؤون الإدارية مع قرارات الحكومة.
- تنسق وتنشط أعمال المؤسسات والهيئات العمومية التابعة للقطاع، وتقترح جميع الإجراءات الرامية إلى تحسين تنظيمها وعملها.
- تتخذ جميع الإجراءات التشجيعية التي تسهم في ترقية نشاطات مختلف الأعوان الاقتصاديين وتنظيمها.
- تدعم عمل الجماعات المحلية وتقدم لها المساعدة التقنية الضرورية لإنجاز برامجها.
- تسهر على تحسين نوعية خدمات المصالح العمومية وتحسين العلاقات بين الإدارة والمواطنين.
- ترقي كل دراسة عامة أو خاصة، تسهم في انجاز مهامها.
- تضع وسائل الإعلام والتقييم والمراقبة الضرورية لتحقيق الأهداف المسندة إليها.[2]

2- المديرية العامة للأملاك الوطنية(المهام والتنظيم).

أخذت المديرية العامة للأملاك الوطنية على عاتقها برنامجا طموحا لتحديث وإصلاح هياكلها من خلال مسعى استراتيجي منبثق عن مخطط عمل الحكومة، يهدف أساسا لاستعادة

---

[1]- المادة 1 من المرسوم التنفيذي 90-188، مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق لـ 23 يونيو 1990، يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد، 26 الصادرة في 1990.

[2]- المادة 2 مرسوم 90-188، يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، سالف الذكر.

كل من الملك العام والعقار دورهما البارز اقتصاديا، كما يشمل برنامج التحديث هذا الذي تدعمه السلطات العمومية، مسعى تنمية اتصال المديرية العامة للأملاك الوطنية بشركائها التقليديين (الموثقين والمهندسين الخبراء العقاريين) وبمستعمليها (المصالح العمومية والمؤسسات والشركات العمومية والمواطنين...إلخ) والذي هدفه الرئيسي يرمي إلى تحسين أداء الخدمة العمومية.[1]

حسب المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 21-252[2] فإن صلاحيات المديرية العامة للأملاك الوطنية تمثلت فيما يلي من خلال نص المادة 8:

" المديرية العامة للأملاك الوطنية، وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- إعداد واقتراح مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري، والسهر على حسن تطبيقها.
- اتخاذ كل التدابير التي ترمي إلى تثمين وحماية الأملاك العمومية ومراقبة شروط استعمالها.
- انجاز العمليات التقنية ومباشرة الأنشطة الرامية لإنجاز مسح الأراضي العام وتأسيس ومسك السجل العقاري وحفظ الوثائق المسحية والعقارية.
- وضع سياسية إدارة الأملاك الوطنية في مجال رقمنة أنشطة أملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري، والسهر على تنفيذها بالتنسيق مع القطاعات المعنية.
- توجيه نشاطات المصالح غير الممركزة وتنشيطها وتنسيقها.

وتتكون من قسمين:

- ***قسم أملاك الدولة***: ويكلف على الخصوص بما يأتي:

- السهر على تنفيذ النشاطات المتعلقة بتسيير الأملاك العقارية والمنقولة التابعة لأملاك الخاصة للدولة ومرافقة السلطات الإدارية المعنية في تسيير وحماية والمحافظة على ملحقات الأملاك العمومية للدولة.

---

[1]- موقع وزارة المالية، www.ml.gov.dz ، تم الإطلاع عليه يوم 20 ماي 2023، ساعة PM21.00.

[2]- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 21-252 مؤرخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 15 يونيو 2021.

– اتخاذ كل إجراء يهدف إلى تثمين وحماية الأملاك العمومية ومراقبة شروط استعمالها.

ويتكون من مديريتين (2):

1- **مديرية تسيير أملاك الدولة:** وتكلف على الخصوص بما يلي:

– السهر على تنفيذ النشاطات المتعلقة بتسيير الأملاك العقارية والمنقولة التابعة للأملاك الخاصة للدولة وحماية ملحقات الأملاك العمومية.

– إنشاء وتحسين ورقمنة، بالتنسيق مع الهيئة المكلفة بالإعلام الآلي، الجرد العام للملكيات التابعة للأملاك الوطنية.

وتتكون من ثلاث (03) مديريات فرعية:

أ. المديرية الفرعية لعمليات أملاك الدولة.

ب. المديرية الفرعية للجرد العام للملكيات التابعة للأملاك الوطنية.

ج. المديرية الفرعية لتسيير المنقولات[1].

2-**مديرية تثمين الأملاك التابعة للدولة:** وتكلف على الخصوص بما يأتي:

– إعداد التدابير اللازمة الهادفة إلى تنسيق وتحسين مناهج تقييم الأملاك العقارية والمنقولة ومراقبة الخبرات والعمليات العقارية لأملاك الدولة.

– تأطير وتثمين عمليات التنازل عن الممتلكات العقارية المبينة وغير المبينة التابعة للأملاك الخاصة للدولة ومنح امتيازها وكذا تلك المرتبطة بالعقار الفلاحي والعقار الاقتصادي وتتكون من ثلاث 03 مديريات فرعية:

أ. المديرية الفرعية للعمليات العقارية.

ب. المديرية الفرعية للممتلكات الفلاحية.

ج. المديرية الفرعية للعقار.[2]

- **قسم مسح الأراضي والحفظ العقاري:** ويكلف على الخصوص بما يأتي:

– وضع إستراتيجية في مجال الإنتاج وتجديد وتصحيح مسح الأراضي.

– إنجاز العمليات التقنية الرامية لإعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري على مستوى التراب الوطني.

---

[1]– المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 21–252 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، سالف الذكر.

[2]– المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 21–252 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية.

– تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالشهر العقاري.

ويتكون من مديريتين (02):

1– **مديرية عمليات مسح الأراضي:** وتكلف على الخصوص بما يأتي:

– تنفيذ الإستراتيجية في مجال إنتاج وتجديد وتصحيح مسح الأراضي.

– السهر على تطبيق المعايير المتعلقة بالمعلومة الجغرافية.

– تأطير تنفيذ الأنشطة المتعلقة بإعداد مسح الأراضي العام من طرف المصالح غير الممركزة والسهر على تحيينه.

– المشاركة في تحديد الضريبة العقارية وإعداد الجدول العام لعقارات الأملاك الوطنية.

– متابعة عمليات التحيين المنتظم لوثائق مسح الأراضي.

وتتكون من أربعة مديريات فرعية:

أ. المديرية الفرعية لأنشطة مسح الأراضي والعلاقات مع الشركاء.

ب. المديرية الفرعية للتخطيط ومتابعة أشغال مسح الأراضي.

ج. المديرية الفرعية لتثمين معلومة مسح الأراضي والضبط.

د. المديرية الفرعية لتحيين مسح الأراضي.

2– **مديرية المحافظة العقارية:** وتكلف على الخصوص بما يأتي:

– تنفيذ النشاطات المتعلقة بالسجل العقارية والشهر العقاري.

– السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، ومراقبة تنفيذ هذه الأحكام على مستوى المصالح الخارجية.

– تنشيط وتوجيه وتأطير نشاطات المحافظات العقارية وتحسين خدماتها وتتكون من ثلاث مديريات فرعية:[1]

أ. المديرية الفرعية للشهر العقاري.

ب. المديرية الفرعية للترقيمات العقارية.

ج. المديرية الفرعية لمتابعة خدمات المحافظات العقارية" .

[1]– المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 21–252 .

ثانيا: المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري

1-**المصالح الخارجية لأملاك الدولة:** بالنسبة لتنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة فقد نصت عليها المادة 2 من المرسوم التنفيذي[1] رقم 21-393 كالآتي:

"تنظم المصالح الخارجية لأملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري التابعة للمديرية العامة للأملاك الوطنية كما يأتي:

أ. على المستوى الجهوي:

- مديرية جهوية للأملاك الوطنية

ب. على مستوى الولاية:

-مديرية الأملاك الدولة في الولاية.

-مديرية لمسح الأراضي والحفظ العقاري في الولاية.

باستثناء ولايات الجزائر وقسنطينة ووهران، حيث تنظم المصالح الخارجية المذكورة أعلاه كما يأتي:

-مديرية لأملاك الدولة في شرق الولاية.

-مديرية لأملاك الدولة في غرب الولاية.

-مديرية لمسح الأراضي والحفظ العقاري في شرق الولاية.

-مديرية لمسح الأراضي والحفظ العقاري في غرب الولاية.

ج. على مستوى البلدي أو البلدي المشترك:

-إدارة أملاك الدولة، تسمى مفتشية أملاك الدولة.

-إدارة لمسح الأراضي والحفظ العقاري تسمى محافظة عقارية.

يمكن إنشاء أكثر من مفتشية لأملك الدولة وأكثر من محافظة عقارية على مستوى البلدية الواحدة".

[1]- المادة 2 مرسوم تنفيذي رقم 21-393، مؤرخ في 11 ربيع الأول 1443، الموافق 18 أكتوبر 2021 يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للأملاك الوطنية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 8، صادرة 20 أكتوبر 2021.

أما بالنسبة لدور المصالح الخارجية لأملاك الدولة في حماية الأملاك الوطنية التابعة للدولة فهي تلعب دورا هاما في حماية الأملاك الوطنية التابعة للدولة، ويظهر ذلك جليا في مجال استعمال واستغلال هذه الأملاك، فاعتبارها هيئة مسيرة لهذه الأملاك ألقت المادة 59 من قانون الأملاك الوطنية 90-30 المعدل والمتمم، على عاتقها صراحة ضمان حمايتها وحفظها من خلال القيام بالتسيير وممارسة الرقابة الدائمة فيما يخص شروط استعمال الأملاك العمومية والخاصة للدولة.[1]

نصت المادة 59 من قانون 90-30 المعدل والمتمم على الآتي: (معدلة بالمادة 16 من قانون 08-14) "تجتمع السلطات الإدارية المكلفة بتسيير الأملاك الوطنية العمومية بمقتضى التشريع أو التنظيم، كل واحدة في حدود ضمان حمايتها وحفظها.

ويمكن هذه السلطات أن تأذن، حسب الشروط والأشكال المنصوص الوطنية العمومية التي تتكفل بها".[2]

وفي نفس السياق نجد أن المادة 183 من المرسوم التنفيذي[3] رقم 12-427:

"يمكن الوزير المكلف بالمالية، في إطار تطبيق أحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 120 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر 1990 المعدل والمتمم المذكور أعلاه، أن يمنح تفويضا بموجب قرار للمدير الولائي لأملك الدولة لإعداد العقود التي تهم الأملاك العقارية الخاصة للدولة وإعطائها الطابع الرسمي والسهر على حفظها".

2-المصالح الخارجية للحفظ العقاري:

أ. التنظيم الداخلي للمصالح الخارجية للحفظ العقاري:

حسب المادة 8 من المرسوم التنفيذي[4] رقم 21-393 والتي تنص على ما يلي:

"تتكون المحافظة العقارية، تحت سلطة المحافظ العقاري من خمسة (5) أقسام:

-قسم الإيداع وعمليات المحاسبة.

---

[1]- حنان ميساوي، مرجع سابق، ص 115.

[2]- المادة 59، قانون 90-30، المتعلق بالأملاك الوطنية، المعدل والمتمم.

[3]- المادة 183، المرسوم التنفيذي 12-427، يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة لدولة.

[4]- المادة 8، المرسوم التنفيذي رقم 21-393، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للأملاك الوطنية وصلاحياتها، سالف الذكر.

-قسم مسك البطاقية العقارية والبحوث وتسليم المعلومات.

-قسم الترقيمات العقارية

-قسم مسح الأراضي.

-قسم رقمنة أنشطة المحافظة العقارية".

وفيما بينت المادة 9 وما يليها من مواد 10-11-12-13 من نفس المرسوم التنفيذي دور كل قسم من الأقسام المذكورة أعلاه حيث نصت على ما يلي المادة 9[1] من المرسوم التنفيذي رقم 21-393:

" يكلف قسم الإيداع وعمليات المحاسبة، على الخصوص بما يأتي:

-فحص الوثائق المودعة بغرض الشهر.

-مسك سجل الإيداع وإدراج التسجيلات المتعلقة بالوثائق المودعة للشهر فيه وتسليم الوصولات الخاصة بذلك.

-تحصيل الحقوق والرسوم المترتبة عن الخدمات المقدمة من طرف المحافظة العقارية.

-السهر على مسك محاسبة الإيرادات وفق قواعد المحاسبة العمومية".

*المادة 10 من نفس المرسوم نصت على:

"يكلف قسم مسك البطاقية العقارية والبحوث وتسليم المعلومات، على الخصوص، بما يأتي:

-مسك البطاقية العقارية وتحيينها.

-إجراء تصفيف الوثائق المشهرة والسهر على حفظها.

-حفظ العقود والوثائق المتعلقة بعمليات الشهر العقاري.

-القيام بالبحوث المترتبة عن طلبات المعلومات وإعداد كل الوضعيات أو مستخرجات أو نسخ عن الوثائق المشهرة أو عن البطاقات".[2]

* وأيضا نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 21-393 على:

"يكلف قسم الترقيمات العقارية، على الخصوص، بما يأتي:

---

[1]- المادة 9، المرسوم التنفيذي رقم 21-393، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة لأملاك الوطنية وصلاحياتها.

[2]-المادة 10، المرسوم التنفيذي رقم 21-393، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة لأملاك الوطنية وصلاحياتها.

– القيام بتأسيس سجل عقاري والترقيم العقاري للعقارات الممسوحة وتسليم الدفاتر العقارية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

– إتمام إجراء الشهر العقاري الواجب إعطاؤه للعقود طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

– التعليق على الدفاتر العقارية للحقوق العينية والتكاليف العقارية المؤسسة على العقارات الخاضعة للترقيم العقاري وعلى جميع الإجراءات اللاحقة لهذا الترقيم".[1]

*والمادة 12 أيضا من نفس المرسوم التنفيذي قد نصت على:

"يكلف قسم مسح الأراضي، على الخصوص بما يأتي:

– استغلال الوثائق المحسة المستلمة في إطار مسح الأراضي العام من المديرية الولائية لمسح الأراضي والحفظ العقاري.

– حفظ المخططات والوثائق المتعلقة بعمليات إعداد مسح الأراضي العام.

– ضمان التحيين الدائم للوثائق المسحية".[2]

ب. دور المصالح الخارجية للحفظ العقاري في حماية الأملاك الوطنية التابعة للدولة

ذلك من خلال أنها تقوم بتحليل نشاطها لصفة دورية وتعد تلاخيص بشأنها، وتبلغها للسلطات السلمية كما تسهر على سير مصالحها بانتظام.

ولعل من أبرز مهامها السهر على تنظيم عمليات الشهر العقاري، وتأسيس السجل العقاري وضبطه باستمرار وانتظام وذلك لقوتهما الثبوتية، فكل تصرف وارد على قرار لم يسجل ولم يشهر، لا ينتج آثاره القانونية إلا بإتباع الإجراءات المحددة قانونا لذلك، وفي سبيل حماية الأملاك العقارية الوطنية، أو كلت مهمة الإشراف على عملية التحقيق العقاري لمدير الحفظ العقاري، إذ توجه إليه الطلبات، ويقوم بتعيين محقق للقيام بالعملية تحت سلطته ومراقبته، والهدف من ذلك تقديم سند الملكية لطالبها في حالة إذا ما أثبت التحقيق حق ملكيته على العقار من جهة وحماية حقوق الغير بما فيهم الدولة من الاعتداء والاستيلاء عليها من

[1]–المادة 11، المرسوم التنفيذي رقم 21–393، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة لأملاك الوطنية وصلاحياتها.

[2]–المادة 12، المرسوم التنفيذي رقم 21–393، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة لأملاك الوطنية وصلاحياتها.

طرف طالب التحقيق من جهة أخرى، إذ يكون لمدير الحفظ العقاري رفض الترقيم العقاري إذا لم يفض التحقيق العقاري إلى أي نتيجة.[1]

الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية الأملاك الوطنية التابعة للجماعات المحلية:

أولا: الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية الأملاك الوطنية التابعة للولاية:

1-المجلس الشعبي الولائي

أ- مفهوم وصلاحيات المجلس الشعبي الولائي

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة مداولة، تعبر عن إرادة الشعب باعتبارها مظهر التعبير عن اللامركزية، يعتبر المجلس الشعبي الولائي الجهاز الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالولاية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية، والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في التسيير والسهر على شؤونه ورعاية مصالحه.[2]

ويعتبر أيضا أقدر الأجهزة على التعبير عن مطالب السكان بحيث ينتخب أعضاؤه من بينهم، وهو الذي يجعل من الولاية مؤسسة إدارية حقيقية.

يشكل المجلس الشعبي الولائي من المنتخبين تم اختيارهم وتركيزهم من قبل سكان الولاية من بين مجموعة المترشحين المقترحين من قبل الأحزاب أو المترشحين الأحرار.

ويتراوح عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي الذي يتغير حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان ويكون ضمن الشروط التالية:

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها من 250000 نسمة.
- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250000 و 650.000 نسمة.
- 43 عضوا في الولايات التي تتراوح عدد سكانها بين 650.000 و 950.000 نسمة.

[1]-حنان ميساوي، مرجع سابق، ص 122.

[2]-إسماعيل فريجات، **النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12 ، جامعة قسنطينة، صادرة في جانفي 2016، ص 204.

- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.000 و 1.150.000 نسمة.[1]

أما بالنسبة لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي فحددته المواد من المادة 73 إلى المادة 79 من قانون[2] الولاية 12-07.

المادة 73: "تمارس الولاية باعتبارها جماعة إقليمية لامركزية صلاحياتها طبقا للمبادئ المحددة في المواد الأولى و 3 و 4 من هذا القانون.

يمكن المجلس الشعبي الولائي، بالإضافة إلى التكفل بالمهام المنوطة به، التدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية.

تحدد هذه المساهمة بموجب القوانين والتنظيمات التي تضبط بصفة خاصة كيفيات التكفل المالي.

يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يقترح سنويا قائمة مشاريع قصد تسجلها في البرامج القطاعية العمومية".

ب- دور المجلس الشعبي الولائي في حماية الأملاك الوطنية التابعة للولاية

بحيث يتجلى دور المجلس الشعبي الولائي في حماية الأملاك الوطنية سواء العمومية أو الخاصة التابعة للولاية، في نظام مداولاته أولا، ثم في مجال اختصاصه المخول له بموجب قانون الولاية رقم 12-07.[3]

وفي مجال مداولته نجد المادة 51 من قانون[4] 12-07 نصت على ما يلي:

"يتداول المجلس الشعبي الولائي في الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه.

باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا القانون، تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي الحاضرين أو الممثلين عند التصويت.

وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا".

---

[1]-عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية 12-07**، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 196.

[2]-المادة 73، قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، صادرة في 29 فيفري 2012.

[3]-علاء الدين عشي، **مدخل للقانون الإداري**، الجزء الأول، الطبعة الجديدة، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2010، ص 112.

[4]- المادة 51 من قانون 12-07، المتضمن قانون الولاية، سالف الذكر.

2-والي الولاية

أ- مفهوم وصلاحيات الوالي

بحيث يعتبر الوالي ممثلا للدولة على مستوى الولاية وذلك حسب المادة 110 من قانون[1] الولاية 12-07 والتي نصت على مايلي: "الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة".

ومن مهامه حسب المادة 111[2] من قانون 12-07:

"ينشط الوالي وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، غير أنه يستثنى:

. العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي.

. وعاء الضرائب وتحصيلها.

. الرقابة المالية.

. إدارة الجمارك.

. مفتشية العمل.

. مفتشية الوظيفة العمومية.

. المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصيته إقليم الولاية تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".[3]

ب- دور الوالي في حماية الأملاك الوطنية

حيث يتجسد دور الوالي في حماية الأملاك الوطنية من خلال أن الوالي يحتل مركز حساسا في التنظيم الإداري، والذي يجعله المحور الأساسي على المستويين المركزي والمحلي وهذا ما ينعكس على صلاحياته، ويكون له صلاحيات بصفته ممثلا للدولة كممثل للدولة في إقليم الولاية.

بحيث في مجال التمثيل نصت على ذلك المادة 110 من قانون الولاية 12-07 السالفة الذكر، وبتالي هو القائد الإداري الأعلى لولاية وحلقة اتصال بينها وبين السلطة المركزية

[1]- المادة 110، من قانون 12-07، المتضمن قانون الولاية.

[2]- المادة 111، من قانون 12-07، المتضمن قانون الولاية.

[3]- المادة 111، من قانون 12-07، المتضمن قانون الولاية.

فهو المتصرف بسلطة الدولة، وهو مندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل وزير من الوزراء.

أما في مجال التنفيذ فهو مكلف بتنفيذ القوانين والأوامر التي تصدر عن السلطة التشريعية وذلك بعد نشرها في الجريدة الرسمية ومضى يوم من وصولها إلى مقر الدائرة وتكون نافذة في الجزائر العاصمة، وأيضا التنظيمات والتي يقصد بها المراسيم الرئاسية والحكومية وهي صميم الصلاحيات الدستورية التي تتمتع بها السلطة التنفيذية دون الوزراء إلا في حدود التفويض.

إلى جانب التمثيل والتنفيذ لمختلف القوانين والتنظيمات وبصفته ممثل للدولة فقد أوكل المشرع الوالي اختصاصات أخرى وذلك في مجال الضبط وذلك من خلال الضبط الإداري والذي يكون للإدارة حق في فرض قيود على الأفراد فتحد من حرياتهم العامة بقصد حماية النظام العام والحفاظ على مختلف عناصره.[1]

وأيضا نجد صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية من ناحية الإعلام والذي يلزم من خلاله الوالي بضرورة إطلاع وإعلام المجلس الشعبي الولائي بوضعية ونشطات الولاية وذلك عن طريق:

أولا: إن أول صلاحية مخولة للوالي حسب ما تضمنته المادة 102 من قانون 12-07 بنصها الآتي: "*يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها*"

ثانيا: حسب المادة 103 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية نصت على:

"*يقدم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة*".[2]

ثالثا: حسب المادة 104 من القانون 12-07 الخاص بالولاية في نصها الآتي:

---

[1]- زهرة بالة، **مجال صلاحيات الوالي في ظل قانون الولاية الجديد 12-07**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد الأول، جامعة الجزائر، الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2020، ص ص 297، 298.

[2]- زينب للح، **دور الوالي والأمين العام في الولاية في ظل التعديلات الجديدة**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 18.

"يطلع الوالي رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام خلال الفترات الفاصلة بين الدورات على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما"[1].

إن ازدواجية الصلاحيات تنعكس أيضا على مجال الأملاك الوطنية، والاتفاقيات المتعلقة بتسيير بعض مكونات الأملاك الوطنية كتلك المتعلقة بالاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، وذلك باسم الدولة ولحسابها.

كما أنه يرأس مجلس الولاية المكونة من مسؤولي المصالح الخارجية للدولة من بينهم مديري أملاك الدولة والمحافظة العقارية على مستوى الولاية.

ثانيا: الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية الأملاك الوطنية التابعة للبلدية

1-المجلس الشعبي البلدي

تنص المادة 15 من قانون البلدية رقم[2] 11-10 على ما يلي: "تتوفر البلدية على:

-هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي.

-هيئة تنفيذية يرأسها المجلس الشعبي البلدي.

-إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

-ترأس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع وتنظيم المعمول بهما".

ويعتبر المجلس الشعبي هيئة منتخبة بالاقتراع العام المباشر والسري من طرف جميع الناخبين بالبلدية.[3]

بحيث يعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئة مداولة، وهو جهاز أساسي في البلدية يختلف عدد أعضائه من بلدية إلى أخرى عدد سكانها الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان، ومادام أنه هيئة مداولة، فأغلب عملي يتم عن طريق مداولات تتعلق بمجالات اختصاصه المحددة قانونا.

---

[1]- المادة 104 من قانون 12-07 ،المتعلق بلولاية .

[2]- المادة 15، من قانون 11-10، يتعلق بقانون البلدية.

[3]- محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2004، ص 139.

2-دور المجلس الشعبي البلدي في حماية الأملاك الوطنية التابعة للبلدية

بحيث نصت المادة 157 من قانون البلدية[1] لسنة 2011 على ما يلي: "*البلدية أملاك عمومية وأملاك خاصة*".

كما قسمت المادة 158 من نفس القانون، الأملاك العمومية للبلدية إلى قسمين: الأملاك العمومية الطبيعية والأملاك العمومية الاصطناعية، وهو نفس التقسيم الذي ورد في قانون الأملاك الوطنية لسنة 1990.

وقد نصت المادة 158 من قانون البلدية[2] 11-10 على مايلي: "تتشكل الأملاك العمومية للبلدية من الأملاك العمومية الطبيعية والأملاك العمومية الاصطناعية طبقا لأحكام القانون المنظم للأملاك الوطنية.

إن الأملاك البلدية التابعة للأملاك العمومية للبلدية غير قابلة للتنازل ولا التقادم والحجز"

ونظرا لأهمية هذه الفئة من الأملاك، نجد أن المشرع نص صراحة على الحماية الأملاك العمومية للبلدية بخضوعها لقاعدة عدم جواز التصرف فيها تصرفا ناقلا للملكية وعدم جواز اكتسابها بالتقادم ولا الحجز عليها، الأمر الذي لن ينص عليه قانون البلدية لسنة 1990 ولا حتى قانوني الولاية لسنتي 1990-2012.

ثم ذكرت المادة 159 مشتملات الأملاك الخاصة على سبيل المثال، مستعملة نفس صياغة المادة 20 من قانون الأملاك الوطنية المعدل، ولعل هذا التكرار يعود لرغبة المشرع في التأكيد على هذه المشتملات، وإضفاء حماية قانونية لها، خاصة مع إدراجه لـ12 مادة تحت عنوان "أملاك البلدية" وهذا ما لم نجده في قانون البلدية لسنة 1990، الذي خص أملاك البلدية بـ 5 مواد فقط.

وتظهر حماية المجلس الشعبي البلدي لأملاك الوطنية التابعة للبلدية من خلال مداولاته ونظامها إذ تعتبر هذه الأملاك من الاختصاصات التي يوليها المجلس اهتماما كبيرا، لاسيما أن المداولات المتعلقة بهذه الأملاك تخضع للمصادقة الصريحة من طرف الوالي.

[1]-المادة 157، قانون البلدية رقم 11-10.

[2]-المادة 158، قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية .

باستقراء مواد قانوني البلدية، لاسيما سنة 2011، نجد أنها جاءت حريصة مع حماية الأملاك الوطنية التابعة للبلدية، وذلك بنصها صراحة على حماية بعض مكونات هذه الأملاك خاصة منها العمومية، الطبيعية منها والاصطناعية.

إذ أن المادة 110 من قانون البلدية 2011 تنص على ما يلي: "*يسهر المجلس الشعبي البلدية على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية*"[1].

كما نصت المادة 112 من نفس القانون على مساهمة البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لها.

ويشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.

كما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي، باعتباره رئيس الهيئة التنفيذية للبلدية، ملزم باطلاع المجلس على مدى تنفيذه لمداولاته.

ويمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي الرقابة على عمل المجلس الشعبي البلدي، عن طريق صلاحية المصادقة التي تتضمن على مداولاته، إلا أن المشرع حدد مهملة 21 يوما لذلك وفي حالة مماطلة الرئيس في المصادقة، تصبح المداولة قابلة للتنفيذ بقوة القانون بمرور هذه المهلة.

بالإضافة على ما سبق هناك رقابة خارجية تقوم بها هيئات أخرى غير إدارة الأملاك الوطنية حيث تقوم بها مؤسسات حسب تخصص كل منها وفق الصلاحيات التي يخولها إياها التشريع.

وتتمثل هذه الأجهزة على وجه الخصوص في المؤسسات المنتخبة وعلى رأسها المجلس الشعبي الوطني وماله من صلاحيات الرقابة والتحقيق في مجال التأكد من التسيير السليم للاقتصاد الوطني وصيانة وتنمية الثورة الوطنية والسهر على إزالة التلاعب بأموال الدولة واختلاسها والمساس بالثروة الوطنية كما نص عليها القانون 80-40 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني.

وفي مجلس المحاسبة الذي يعد هيئة قضائية وإدارية موضوعة تحت سلطة رئيس الجمهورية وله صلاحيات تتعلق برقابة الدولة وتقديم فعالية التسيير، ويضاف إلى ما سبق

[1]-المادة 110، قانون البلدية رقم 11-10، سالف الذكر

الرقابة السياسية التي يمارسها رئيس الجمهورية ضمن الاختصاصات المحددة بالدستور 2020.[1]

نصت المادة 199 من دستور 2020[2] على ما يلي: "مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، يكلّف الرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

يساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات.

يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لهذه مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، ويتولى رئيس المجلس نشره.

يحدد قانون عضوي تنظيم مجلس المحاسبة وعمله واختصاصه والجزاءات المترتبة في تحرياته، والقانون الأساسي لأعضائه، كما يحدد علاقاته بالهياكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش ومكافحة الفساد".[3]

حيث عرف المشرع الجزائري مجلس المحاسبة وبين صلاحيته وأهدافه من خلال المادة 2 من أمر 95-20[4] كما يلي:

"يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وتهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها، إلى تشجيع الاستعمال الفعال الصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية".

---

[1]-أحمد النوعي، مرجع سابق، ص ص 369،370.

[2]- المادة 199، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

[3]-المادة 199، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، سالف الذكر.

[4]-المادة 2، أمر 95-23 مؤرخ في 26 غشت، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، جريدة رسمية، العدد 72، صادرة بتاريخ 26 نوفمبر 1995.

المطـلب الثـــانـــــي

جـــــــــرد الأمـــــــلاك الوطنيـــــــــة

تعتبر هذه العملية من أهم الوسائل المتاحة للإدارة من أجل المحافظـــة علـــى أملاكهـــا، وضمان حمايتها، وأول خطورة للإدارة في سبيل تحقيق هذا الهدف هـــي واجـــب التعـــرف والتحقق من هذه الأملاك، ولا يأتي ذلك إلا عن طريق جرد عناصرها ومحتوياتها.

الفرع الأول: مفهوم الجرد

أولا: تعريف الجرد

هو عبارة عن عملية إدارية تتمثل في تسجيل وصفي، وتقويمي لمختلف عناصر الأملاك الوطنية التابعة للدولة، الولاية والبلدية، أو التي تحوزها مختلف المؤسسات والهيئات التابعة لها، والمخصصة للقيام بمهام معنية.

حيث تتم هذه العملية على شكل إعداد بطاقة تعرف فيها المؤسسة أو الهيئة التي تحـــوز الملك ثم يعرف هذا الأخير بذكر نوعه، ومحتواه، ومكان وجوده، وقيمته ونوعيـــة الحقـــوق الواردة عليه.(**أنظر الملحق رقم 01)**

ويلاحظ أن هذا الإجراء الإداري يطبق على جميع الأملاك الوطنية العمومية الطبيعيـــة منها والاصطناعية، حيث تختلف تقنيات جرد هذه الأملاك، والتي تحدد عن طريق قرارات وزارية، وإذا كان هناك بعض عناصر الأملاك الوطنية العمومية التي يستدعي جردًا خاصاً، وجب إعداد جرد بما يتفق وخصوصيات هذا العنصر.[1](**أنظر الملحق رقم 02)**

وهذا ما نصت عليه المادة 8 من القانون 90-30 المعدل والمتمم: "يتمثل الجرد العـــام للأملاك الوطنية في تسجيل وصفي وتقييمي لجميع الأملاك التي تحوزها مختلف مؤسســـات الدولة وهياكلها والجماعات الإقليمية.

يتعين إعداد جرد عام للأملاك الوطنية على اختلاف أنواعها حسب الأحكـــام القانونيـــة والتنظيمية المعمول بها، هدفه ضمان حماية الأملاك الوطنية والحرص على استعمالها وفقـــا للأهداف المسطرة لها.

---

[1]-مهدي شعوة، **وسائل الإدارة لحماية الأملاك العقارية العمومية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2018، ص ص427-442.

ويبين هذا الجرد حركات هذه الأملاك ويبين العناصر المكونة لها".[1]

ويلاحظ أن الجرد إجراء شامل بالنسبة لكل الأملاك الوطنية الخاصة منها و العامة، وكذا العقارية والمنقولة، ولا يستثنى من عملية الجرد إلا ما جاء به نص، كالأشياء القابلة للاستهلاك باستعمالها مرة واحدة كالورق، والمواد الغذائية، والمخبرية والمحروقات، والزيوت والتي لها نظام محاسبي خاص، أو الأشياء التي تستهلك بالاستعمال مرّة واحدة، ولكن ثمن شراء الوحدة منها ثمن بسيط حسب تقدير الوزير المكلف بالمالية، الذي يحدد المبلغ أو الثمن الذي لا يشمل الجرد، كما لا يخضع للجرد العام أيضا، أملاك وزارة الدفاع الوطني، وذلك نظرا لخصوصيات هذا القطاع .[2]

ثانيا: أهمية الجرد

يحظى الالتزام بجرد الأملاك الوطنية بأهمية بالغة كالتزام في حد ذاته بل بالنظر إلى الغاية التي يسعى إلى تحقيقها، وهي حسن متابعة الملك العمومي ومراقبة حركته داخل الإدارة الواحدة أو بين مختلف الإدارات، كما يسمح بمراقبة مدى تطابق تخصيصه الفعلي مع الفرض والهدف المرجو منه من خلال مراجعة سجل الجرد.[3]

الفرع الثاني: إجراءات الجرد

لقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 91-455 ليحدد أشكال وكيفيات وشروط القيام بعملية الجرد حيث نصت المادة 3 من المرسوم على: "يتكون الجرد العام للأملاك الوطنية انطلاقا من جرد أملاك الدولة وأملاك الجماعات الإقليمية.

ويتم إعداده وضبطه باستمرار، حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما وأحكام هذا المرسوم، وتبعا للكيفيات المحددة لهذا الغرض".

تتكفل إدارة الأملاك الوطنية، والموضوعة تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية على مركزية عمليات الجرد وإنجازها، وتتابع سيرها وضبطها ومراجعتها الدورية، وتجمع

---

[1]-المادة 8 من قانون 90-30 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2]- علي بن شعبان، مرجع سابق، ص ص146 ، 147.

[3]- نصر الدين سمار، **آليات حماية المال العام في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، ص 24.

مركزيا، وتستغل المعطيات المتحصل عليها من إعداد الجرد العام للأملاك الوطنية وذلك انطلاقا [1]مما يأتي وحسب المادة 5 من المرسوم 91-455 المذكور أعلاه فإنه:

"يتم إعداد جرد أملاك الدولة انطلاقا يأتي:

- جرد العقارات غير المخصصة، الموضوعة تحت تسيير إدارة الأملاك الوطنية.
- جرد الأملاك المخصصة للهيئات والمصالح والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، كما ينص عليها هذا المرسوم.
- جرد الأملاك التابعة للدولة المخصصة أو الممنوحة للجماعات الإقليمية أو المؤسسات والهيئات العمومية والمسيرة على الشكل التجاري.
- جرد الأراضي الفلاحية، أو ذات الطابع الفلاحي، والأراضي الرعوية أو ذات الطابع الرعوي، التابعة للأملاك الخاصة للدولة.
- جرد الأملاك الموجودة في الخارج كما هو منصوص عليه في هذا المرسوم.
- جرد الأملاك والمرافق التابعة للأملاك العمومية الاصطناعية الطريقية، والسكك الحديدية والمينائية والمطارية والأملاك العمومية الطبيعية البحرية والمائية وغيرها من تصنيفات الملكية.

ونصت المادة 6 من ذات المرسوم على "يتم إعداد جرد أملاك الجماعات الإقليمية انطلاقا مما يأتي:

- جرد الأملاك المخصصة للمنشآت والمصالح والهيئات والمقاولات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كما ينص عليها هذا المرسوم.
- جرد الأملاك التابعة للولاية أو للبلدية المخصصة، أو الممنوحة للمؤسسات والهيئات العمومية المسيرة على الشكل التجاري.
- جرد الأملاك والمرافق التابعة للأملاك العمومية الاصطناعية وغيرها من تصنيفات الملكية العمومية فيما يخص الأملاك والمرافق المعنية التي لم تدرج في الجرد المذكور في فقرات هذه المادة".[2]

---

[1]- المادتين 3 و5 من المرسوم التنفيذي رقمن 91-455، المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، يتضمن جرد الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 60، صادر بتاريخ 24 نوفمبر 1991.

[2]- المادة 6 من المرسوم رقم 91-455، يتضمن جرد الأملاك الوطنية، سالف الذكر.

– بين المشرع في المادتين 30 و 37 من المرسوم 455/91 كيفية جرد كل من الأملاك المنقولة والعقارية وكذا الأملاك العامة ونص على أن هذا الجرد يبين تعريف الأملاك وموقع وجودها ومحتواها وتسجيلها في شكل مسح الأراضي أو أي شكل آخر ينص عليه التنظيم المعمول به في الشأن وكذا جرد الأملاك الموجودة في الخارج، ونص على تولي المصالح المختصة في وزارة المالية جدولا عاما للأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية تدريجيا كلما انتهت عمليات الجرد، وكلما تم إصلاح سجلات تدوين محتويات أملاك الدولة، وتصنف هذه الأملاك حسب كل جماعة عمومية ترتبط بها الدولة، الولاية، البلدية، وتبعا لكل صنف من الأملاك الوطنية.[1]

كما أوجب نفس المرسوم التنفيذي الخاص بالجرد على كل المؤسسات مهما كانت طبيعتها سواء كانت إدارية أو تجارية، إقليمية أو مصلحية تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا، مسك دفاتر الجرد لكل الأملاك العقارية الموجودة بحوزتها.

وتحوز المؤسسات المشار إليها الأموال العامة، إما بناء على تخصيص أو امتياز، فيمكن أن يخصص شخص عام ملكا عاما تابعا له لإحدى مصالحه أو لشخص عام آخر أو إحدى مصالحه قصد تحقيق أغراض النفع العام، أما الامتياز فهو عقد يخول هيئة أو مؤسسة عامة ولو كانت اقتصادية حق الاستعمال الخاص للأموال العامة ويتعين على المستفيد من التخصيص أو الامتياز أن يعد بطاقة تعريف لكل عقار يحوزه وتتضمن هذه البطاقة البيانات التالية:

أولا: الهيئة المستفيدة من التخصيص أو الامتياز: ويجب ذكر تسميتها، مرجع النص الذي أنشأها والجماعة العمومية التي تنتمي إليها (الدولة، الولاية، البلدية).

ثانيا: *العقار*: وينبغي تحديد نوعيته، محتواه، مكان وجوده، الجماعة العمومية التي يتبع لها أصلا وقيمته.

ويلاحظ فيما يتعلق بهذه النقطة أن الإدارات والمؤسسات تجد صعوبة في ضبط هذه البطاقات للانعدام الوثائق، خاصة فيما يتعلق بأصل ملكية العقار ومحتواه وقيمته، أما بالنسبة للمنقولات فلا بد من جرد كل شيء بشكل واضح وكامل مع بيان الرقم الممنوح له.

---

[1]– سناء بولقواس، **الحماية الإدارية للأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري**، مجلة المعيار، العدد 59، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2021، ص 512.

وإذا تعلق الأمر بالسيارات، دونت كل واحدة مع تجهيزها العادي (الدواليب المطاطية، رافعة الأثقال، المذياع...) تحت رقم واحد، لكن قد تتعرض ملحقات السيارة أو مكوناتها من محرك وبطاريات والدواليب المطاطية للعطل، ففي هذه الحالة يبين إلغاء استعمالها في هامش سجل الجرد التي دونت فيه السيارة.

أما عن قطع الغيار والملحقات الأخرى المستبدلة، فتسجل تحت رقم متميز.

وقد تتعرض الأشياء موضوع الجرد للتحطيم أو الفقدان أو السرقة، ففي هذه الحالة يجب تحديد محضر أو تقرير توضح فيه ظروف ذلك، ويشار إلى هذه الوثيقة في سجل الجرد ويشطب من الجرد الشيء المحطم أو المقصود أو المسروق، ويقترح إلغاء استعمال هذا الشيء، إذا كان غير قابل للاستعمال[1].

ويتم الجرد العام يجمع الجرد الجزئي الذي تم على مستوى المؤسسات والهيئات عن طريق مديريات الأملاك الوطنية على مستوى الولايات تحت إشراف وزير المالية، وتختلف تقنيات جرد

الأملاك العمومية الطبيعية عن الأملاك العمومية الاصطناعية، وتحدد هذه التقنيات عن طريق قرارات وزارية مشتركة، وتقوم بعملية الجرد كل الوزارات المعنية بالاشتراك مع وزارة المالية ولا تتوقف عملية الجرد عند التسجيل الوصفي والتقويمي للأشياء والمعدات فحسب، بل تليها عملية أهم وهي التأكد من مدى الوجود الفعلي لما تم تدوينه في سجل الجرد ويطلق على هذه العملية فحص المجرودات، وتقوم مسؤولية مسؤول إدارة الوسائل عند عدم وجود المجرودات إلا إذا ثبت في سجل الجرد أن الأشياء الناقصة كانت موضوع محضر تحطيم أو فقدان أو سرقة أو سلمت لإدارة أملاك الدولة لبيعها بالمزاد العلني وفقا للقانون.

وتجدر الإشارة إلى أنه بجانب الصعوبات التي تواجه الجرد هناك عائق آخر، يتمثل في تغيير المال بتغيير الوزارات دون صدور قرار بذلك مما يجعل المصالح المختصة في حيرة حول وضعية هذه الأموال وما من حل لهذه الوضعية إلا تكليف مصالح أملاك الدولة بالمتابعة الدائمة والمستمرة لهذه الأموال.[2]

---

[1]– باديس بومزبر، **النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة ، 2012/2011، ص ص 103، 104.

[2]– باديس بومزبر، مرجع سابق، ص ص 103، 104.

المطلـــب الثـالـــث

صـــيـــانـــــة الأمـــلاك الوطنـــيـــة

لقد حدد المشرع أن استعمال المال المملوك للدولة يكون إما من طرف الجمهور مباشرة أو عن طريق مرفق عام لذلك يؤكد أن خطر المساس بالمال العام يأتي إمـا عـن طريـق المستعملين له أو عن طريق المالك له فعن طريق المستعملين يتم ذلك بعدم احتـرام قواعـد الاستعمال، والتعدي على المال العام، وعن طريق المالك أو الإدارة يكون بإهمـال المـال العام، وعدم صيانة وعدم مراقبة استعماله.

لذلك فقد أوجب المشرع الجزائري على الإدارة المالكة للمال العام والمسيرة له أن تسهر على حمايته، وذلك عن طريق المحافظة عليه وصيانة ووفقا للقوانين والتنظيمـات الجـاري العمل بها وحمتهم مسؤولية الأضرار الناتجة عن ذلك، وحتى يتسنى للإدارة أن تحافظ على المال الذي بحوزتها، فإن لها وسيلتان الأولى قانونية والثانية مادية.[1]

الفرع الأول: الوسيلة القانونية للمحافظة على المال العام.

لقد خول قانون الأملاك الوطنية الجهة الإدارية المكلفة بالمحافظة على الأملاك الوطنية وصيانتها سلطة سن قواعد تنظيمية تستهدف المحافظة على هذه الأملاك وهو ما جـاء فـي نص المادة 68 من القانون 90-30[2] على: "يشكل نظام المحافظة إلى جانب نظام اسـتعمال الأملاك الوطنية، عنصرا من عناصر نظام الأملاك الوطنية يستهدف ضمان المحافظة على الأملاك الوطنية العمومية بموجب تشريع ملائم ثم مرفق بعقوبات جزائية.

ولضمان المحافظة المادية على بعض توابع الأملاك الوطنية، تخول السـلطة الإداريـة المكلفة بالمحافظة على الاملاك الوطنية العمومية صلاحيات سن قواعد تنظيمية...".

كما تتمثل الوسائل القانونية فيما للإدارة من حق في إصدار لوائح تنظيمية تعرف بأنهـا لوائح الضبط الإداري التي تختلف عن قرارات الضبط الإداري التي تستهدف المحافظة على النظام العام (الأمن العام، الصحة والسكينة العامة)، حيث إن لوائح الضـبط الإداري التـي تصدرها الإدارة في مجال المحافظة على الأملاك الوطنية تختلف في مضمونها عن قرارات الضبط الإداري، كونها تستهدف حماية الأملاك الوطنية من الأخطار التي تهددها لذلك تسمى

---

[1]- علي بن شعبان، مرجع سابق، ص 149.

[2]- المادة 68 من القانون 90-30، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم.

بلوائح ضبط الصيانة، غير أن هذا لا ينزع عنها صفة لوائح الضبط الإداري، ويلزم الأفراد بتنفيذها تحت طائلة عقوبات جزائية وهذا ما يجعل لوائح ضبط الصيانة تقترب من لوائح الضبط الإداري.[1]

الفرع الثاني: الوسيلة المادية للمحافظة على المال العام

الالتزام بالصيانة هو واجب يفرضه القانون على الإدارة يقتضي من خلالها تخصيص مبالغ مالية من ميزانيتها ترصد لصيانة الأملاك الوطنية وتقوم بالإصلاحات إما بواسطة أجهزتها الفنية أو عن طريق التعاقد مع الأشخاص والمؤسسات المؤهلة، فصيانة المال العام هي حماية له طبقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 67 من القانون 90-30[2] المعدل والمتمم: "*الالتزام بصيانة الأملاك الوطنية العمومية وتفرضه القواعد القانونية الخاصة التي تخضع لها الهيئة أو المصلحة المسيرة، وكذلك الجماعة العمومية المالكة في حالة القيام بإصلاحات كبيرة ويتم ذلك وفق الشروط المنصوص عليها في التخطيط الوطني وحسب الإجراءات المتعلقة بها*".

هذا ويشكل الالتزام الصيانة أحد الأعباء التي تقع على عاتق الشخص الإداري المالك للمال العام والذي يكلف بجانب أعباء الصيانة بمواجهة دفع الأعباء المالية للقيام بهذا الواجب وتختلف التزامات الصيانة المقررة لحماية المال العام ضد المخاطر الناجمة من تلفها أو ما (قصد) قد يصيبها من عطب نتيجة استعمالها استعمالا عاديا طبقا للأهداف المخصصة لها حسب ما إذا كان المال مخصصا للاستعمال العام المباشر من طرف الجمهور أو مخصصا لمرفق عام.

بالنسبة للحالة الأولى هنا واجب الصيانة يقع على الشخص الإداري المالك لها حيث لا يوجد سواه شخص لإلقاء هذه الأعباء عليه أما الحالة الثانية فهي تسير بواسطة الشخص الإداري المالك ولكن قد تكون مسيرة من طرف شخص آخر في هذه الحالة يتوزع عبئ الصيانة على مالك المال العام والمرفق الذي خصص لها المال كي يتولى نفقات الصيانة المناسبة والمطابقة لأوجه استعمال التي يمارسها على المال العام ما لم يوجد نص تشريعي

---

[1]- صبرينة شاشوة، **آليات حماية المال العام في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2016/2015، ص 44.

[2]- المادة 67 من القانون 90-30، المعدل والمتمم سالف الذكر.

أو اتفاق يلقي بعبء الصيانة على مالك المال، ويدخل في أعمال الصيانة الترميمات والتعديلات، التسييج، أعمال الكنس والنظافة، التجديد المستمر لشبكة الطرق.

وعليه فإنه وبهدف الحفاظ على المال العام يجب على الإدارة أن تحافظ على الأملاك الوطنية وتقوم بصيانتها وكل إهمال من جانبها يؤدي إلى إتلاف المال العام يعرضها للعقوبة سواء بصفتها مالكة أو بصفتها مستفيدة من قرار التخصيص. [1]

فإهمال الإدارة لواجب الصيانة قد يترتب مسؤوليتها تجاه الأفراد إذا ما أصابتهم أضرار جزاء ذلك ولعل أحسن مثال على ذلك مرور إحدى السيارات على حبس ثم ينهار بسبب امتناع الإدارة عن صيانتها تسمى هذه المسؤولية في القانون الإداري المسؤولية الإدارية القائمة على الخطأ.[2]

الفرع الثالث: الجزاء عن مخالفة التزام الصيانة

لا يترتب على الإخلال بالتزامات الصيانة المقررة على الأشخاص الإدارية أي إجراءات جنائية ويتمثل الجزاء المقرر في هذه الأحوال في أنماط الجزاءات التابعة أساسا من القانون الإداري وهي تتبلور بصفة أساسية في المسؤولية التقصيرية التي يمكن أن توجهها السلطة الإدارية الملزمة بالصيانة إذا ترتب عن إهمالها لهذا الالتزام حدوث أضرار الغير.

ويترتب على الإخلال بقاعدة الالتزام بالصيانة تحميل الجهة المكلفة بالصيانة تبعات هذا الإهمال ومطالبتها بالتعويض عن الأضرار ولها أن ترجع ضد المشاركين الآخرين إسنادا إلى الاتفاقيات والعقود التي تنظم علاقة الواحد منهم بالأخر.

وإذا تعلق الأمر بصاحب امتياز على المرفق العمومي فغالبا ما يتحمل صاحب الامتياز مسؤولية الأضرار التي تنتج عن إهمال صيانة الملك العمومي الموضوع تحت تصرفه لإنجاز المرفق المكلف بإدارته.

---

[1]– فطيمة الزهرة فيرم، **المال العام بين الحماية الإدارية والرقابة المالية**، مجلة دراسات وأبحاث، عدد5، جامعة الجلفة، 2016، ص 310.

[2]– فطيمة الزهرة فيرم، مرجع سابق، ص 310.

ويمكن أن يتمثل جزاء الإخلال بالالتزام الصيانة في قيام الشخص الإداري الذي يمارس (الصيانة) الوصاية على الشخص الذي أهمل الوفاء بهذا الالتزام بإجباره على القيـــام بهـــذا العمل أو القيام به مباشرة على نفقته.[1]

[1]– أحمد النوعي، مرجع سابق، ص 333.

الفصل الثاني:

الحماية الجزائية ودور القضاء في حماية الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري

تجسد الحماية الجزائية للأملاك الوطنية مجموعة من القواعد والأحكام التي نص عليها قانون العقوبات أو القوانين والأنظمة الأخرى المتفرقة، التي تقضي بتجريم تعدي الأفراد على الأملاك الوطنية، وتوقيع العقاب الجزائي، وذلك بهدف حماية الملكية العامة وضمان استمرارها مخصصة للمنفعة العامة، وهذا ما سنوضحه في هذا الفصل من خلال المبحث الأول والذي تضمن الحماية الجزائية في التشريع الجزائري بحيث تطرقنا فيه إلى مطلبين، المطلب الأول يجسد الحماية الجزائية في قانون العقوبات، المطلب الثاني يجسد الحماية الجزائية في قانون مكافحة الفساد، أما المطلب الثالث فيجسد الحماية الجزائية في القوانين الأخرى.

أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى دور القضاء في حماية الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، وهذا الأخير لعب دورا هاما من أجل تكريس هذه الحماية، وذلك بمعالجة المنازعات المتعلقة بهذه الأملاك ، وإعطاء الفرد حق اللجوء إلى القضاء لدفع أي ضرر أو تعد عن الأملاك الوطنية في حال وقوعها.

لذا سنتطرق ونوضح في هذا المبحث وذلك من خلال ثلاث مطالب والتي تمحورت في المطلب الأول حول الاختصاص القضائي والأشخاص المؤهلين لتمثيل إدارة الأملاك الوطنية أمام القضاء، والمطلب الثاني حول دور القضاء الإداري في حماية الأملاك الوطنية والمطلب الثالث حول دور القضاء العادي في حماية الأملاك الوطنية.

المبحث الأول

الحماية الجزائية للأملاك الوطنية في التشريع الجزائري

قبل التطرق إلى صلب موضوع الحماية الجزائية للأملاك الوطنية والتفصيل فيها علينا أولا تحديد المقصود بالحماية الجزائية هي حماية الأموال العامة من تعديات الأفراد بواسطة التشريع الجزائي، هذه الحماية يقررها قانون العقوبات عن طريق تجريم أفعال التعدي على المال العام وتوقيع عقوبات على من يرتكب ذلك.

وقانون العقوبات لا يتضمن كل النصوص التي تحمي المال العام جنائيا بل هناك نصوص تتضمنها قوانين أخرى، كالتشريعات الخاصة بالطرق العامة مثلا والمياه والغابات وغيرها، وهذا ما يؤكده قانون الأملاك الوطنية[1].

المطب الأول

الحماية الجزائية للأملاك الوطنية في قانون العقوبات

لكي نبني نطاق الحماية الجزائية للمال العام من جوانبها المختلفة، لابد من تتبع السياسة الجنائية للمشرع في هذا الخصوص والمتمثلة في عرض نماذج من جرائم التعدي على المال العام[2].

هذه النماذج التي سنعرضها تعتبر من جرائم التعدي على المال العام التي اعتبرها قانون العقوبات من قبيل الأفعال المجرمة الواردة على بعض عناصر الأملاك الوطنية العمومية، أما الجرائم الواقعة على الأموال العامة والتي تم تكليفها على أنها من جرائم الفساد، فقد تم إعادة تنظيمها ضمت أحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالفساد والتي سوف نعرضها في المطلب الثاني مع القوانين الأخرى.

الفرع الأول : جريمة إتلاف أو تشويه سجلات أو عقود محفوظة

يعاقب القانون على من يتلف أو يشوه أو يبدد أو ينتزع عمدا أوراقا أو سجلات أو عقودا أو سندات محفوظة في المحفوظات أو أقلام الكتاب أو المستودعات العمومية، أو مسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة ومنحها وصف الجناية .

---

[1]-علي بن شعبان، مرجع سابق، ص 159 .

[2]-نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، ***الحماية الجزائية للمال العام***، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 193 .

إن هذه الجرائم هي جرائم ضرر عمدية واقع على جزء من عناصر الأملاك العمومية المتمثلة في السجلات والمحفوظات لدى مختلف الإدارات العمومية، حيث لم يشترط المشرع في هذه الجريمة صفة معينة في مرتكبها كما أن نشاطها الإجرامي يتخذ عدة أشكال وكـــذلك محلها[1].

وعليه فقد وضع المشرع عقوبة مرتكب هذه الجريمة في المادة 158 من قانون العقوبات المعدل والمتمم حيث نصت "يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل مـــن يتلـــف أو يشوه أو يبدد أو ينتزع عمدا أوراق أو سجلات أو عقود أو سندات محفوظة في المحفوظات أو أقلام الكتاب أو المستودعات العمومية أو مسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة.

وإذا وقع الإتلاف أو التشويه أو التبديد أو الانتزاع من الأمين العمومي أو بطريق العنف ضد الأشخاص فيكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة"[2].

الفرع الثاني : جرائم تخريب الأملاك العمومية

تأخذ جرائم التخريب التي تقع على الأملاك العمومية أشكالا متعددة نذكر منها:

أولا: جريمة تخريب النصب و التماثيل

تتمثل هذه الجنحة في الإتلاف أو الهدم أو التشويه أو التخريب عمدا للنصب و التماثيـــل أو اللوحات أو أشياء أخرى، المخصصة للمنفعة العمومية أو تزين الأماكن العمومية و التي تكون موضوعة من طرف السلطة العمومية أو بواسطة ترخيص منها إضافة إلى تخريب أو تشويه النصب والتماثيل أو اللوحات أو أية أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو في المباني المفتوحة للجمهور.[3]

---

[1]- حنان مزهود، ***آليات حماية المال العام في القانون الجزائري***، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، ص 426.

[2]- المادة 158 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08-06-1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 20-06 مؤرخ في 28 أفريل 2020، جريدة رسمية، عدد 25، صادر في 29 أفريل 2020.

[3]- حنان مزهود، مرجع سابق، ص ص 426، 427.

وقد وضع المشرع عقوبة مرتكب هذه الجريمة في المادة 160 مكرر4من قانون العقوبات حيث نصت على :"يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات بغرامة و بغرامة من 500 إلى 2000 دج كل من قام عمدا بإتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب.

نصب أو تماثيل أو لوحات أو أشياء أخرى مخصصة للمنفعة العمومية أو تزيين الأماكن العمومية أو مقامة أو منصوبة من طرف السلطة العمومية أو بواسطة ترخيص منها.

نصب أو تماثيل أو لوحات أو أية أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو المباني المفتوحة للجمهور"[1].

ثانيا: جريمة تخريب أو إتلاف أشياء أو أماكن مصنفة كرموز للثورة

نصت هذه الجريمة و عقوبتها المادة 160 مكرر 5 من قانون العقوبات .

حيث نصت على:" يعاقب بالحبس من سنة إلى 10 سنوات و بغرامة مالية من 5000 إلى 20000دج كل من قام عمدا بتدنيس، أو تخريب أو تشويه أو إتلاف نصب وألواح تذكارية و مغارات أو ملاجئ استعملت أثناء الثورة التحريرية و مراكز الاعتقال والتعذيب وجميع الأماكن الأخرى المصنفة كمرموز للثورة.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من قام عمدا بتخريب أو بتر أو إتلاف وثائق تاريخية أو أشياء متعلقة بالثورة، محفوظة في المتاحف أو في أية مؤسسة مفتوحة للجمهور"[2]

ثالثا : جريمة تخريب المباني و المركبات التابعة لأملاك الدولة أو الجماعات المحلية

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن المؤبد أو الإعدام إذا أدت هذه الجريمة إلى موت شخص أو عدة أشخاص، هذا ما نصت عليه المادة 400 من قانون العقوبات[3] :"تطبق العقوبات المقررة في المواد من 395 إلى 399 حسب التقسيم المنصوص عليه فيها على كل من يخرب عمدا مبان أو مساكن أو غرف أو خيما أو أكشاكا أو بواخر أو سفنا أو مركبات من أي نوع كانت أو عربات سكة حديد أو طائرات أو مخازن أو أماكن أو أشغال أو توابعها و على العموم أيه أشياء، منقولة أو ثابتة من أي نوع كان كليا أو جزئيا أو يشرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة أخرى"

---

[1]– المادة 160 مكرر 4 من الأمر 66–156، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2]– المادة 160 مكرر5 من الأمر رقم 66–156 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[3]– المادة 400 من الأمر رقم 66–156 ، يتضمن قانون العقوبات ، معدل و متمم.

رابعا: جريمة تهديم الطرق العمومية و السدود

نصت هذه الجريمة و عقوبتها المادة401المعدلة من قانون العقوبات[1] بالأمر 75 ــ 47 على:" يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى، طرقا عمومية أو سدود أو خزانات أو طرقا أو جسورا، أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو استغلالا، أو مركبا للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة".

خامسا: المخالفات المتعلقة بتخريب الطرق

نصت عليها المادة 455 المعدلة من قانون العقوبات[2] رقم 82 - 04 بأن :"يعاقب بغرامة من 100 إلى 500 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر كل من أتلف أو خرب الطرق العمومية أو اغتصب جزء منها وذلك بأية طريقة كانت كل من أخذ الحشائش أو تربة أو أحجارا من الطرق العمومية دون أن يرخص له بذلك و كل من أخذ تربة أو مواد من الأماكن المملوكة للجماعات ما لم تكن هناك عادات تحيز ذلك "

الفرع الثالث :جرائم حرق الواقعة على الأملاك العمومية

تقوم هذه الجريمة على إقدام الجاني على وضع النار عمدا في مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش سواء كانت مسكونة أو غير مسكونة تابعة لأملاك الدولة أو أملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام[3].

كما عاقب القانون بالسحب المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين على كل من وضع النار في المركبات أو الطائرات أو الغابات أو الحقول المزروعة أو الأشجار أو مقاطع الأشجار أو الأخشاب أو المحصولات القائمة القش أو المحصولات الموضوعة في أكوام أو في حزم أو عربات سكة حديد تابعة لأملاك الدولة أو أملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات

---

[1]- المادة 401 معدلة بالأمر رقم 75- 47 ، معدل و متمم للأمر 66 ــ 156 ، مؤرخ في 17 يونيو 1975، جريدة رسمية، عدد53، صادر في 4 يونيو 1975.

[2]- المادة 455 معدلة بالأمر رقم 82 ــ04، معدل و متمم للأمر 66 ــ156 ، مؤرخ في 13 فبراير 1982،جريدة رسمية عدد7 ، صادر في 16 فبراير 1982.

[3]- حنان مزهود ، مرجع سابق ، ص425

أو الهيئات الخاضعة للقانون العام وذلك حسب المادة 396 قانون العقوبات [1] المعدل بالقانون رقم 20 -06.

الفرع الرابع : جريمة تسخين أموال عمومية خارج إطار القانوني

ويقصد بهذه الجريمة قيام موظف أو ضابط عمومي عمدا بتسخير أموال منقولة أو عقارية خارج نطاق الحالات و الشروط المحددة قانونا و يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس من سنة (1) إلي خمس سنوات (5) و بغرامة من 10000دج إلى 100000دج وذلك حسب المادة 137 مكرر من قانون العقوبات[2] المعدل بالقانون رقم 20 - 06.

المطلب الثاني

الحماية الجزائية في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

لقد قامت الجزائر باستحداث قانون جديد مستقل عن قانون العقوبات هو قانون الوقاية من الفساد و مكافحته وذلك من أجل إعمال مقولة الوقاية خير من العلاج، من خلال وضع تدابير وقائية و استباقية لتصويب كل خطأ يرتكبه الموظف العام تجاه المال العام المعهود له بحمايته.

فقد أقر المشرع الجزائري من خلال هذا القانون تدابير صارمة لحماية المال العام من الجرائم الواقعة عليه و علاج آفة الفساد و اقتلاعها من جذورها تمثلت هذه التدابير في عقوبات شديدة، يواجهها الموظف العام الفاسد في حالة تعديه على الأموال العامة و إخلاله بالتزاماته، و سنتناول في هذا المطلب عرض الجرائم المرتكبة من طرف الموظف العام تجاه المال العام المقررة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته [3]

الفرع الأول : جريمة اختلاس الأموال العامة أو استعمالها على النحو الغير شرعي

عالج المشرع الجزائري جريمة اختلاس المال العام واستعماله على نحو غير شرعي في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [4]المعدلة بموجب المادة 2 من الأمر 11

---

[1]- المادة 396 من الأمر رقم 66 ــ 156 ، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[2]- المادة 137 مكرر من الأمر رقم 66 ــ156 ، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[3]-الهواري بن قانة، عيسى بوسكين، ***الحماية الجزائية للمال العام في إطار قانون مكافحة الفساد***، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج ،2019 /2020، ص 52.

[4]- القانون رقم 06 ــ 01 مؤرخ 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، جريدة رسمية العدد 14 معدل و متمم بالامر 11 ــ15 المؤرخ في غشت 2011 ، جريدة رسمية عدد 44 ، صادر في 10 غشت 2011.

-15 كما يلي :" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200000 إلى 1000000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق ماليه عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها"

هذه المادة حلت محل المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة، و عليه فإنه يبدو من مضمون النص المذكور أعلاه أن جريمة الاختلاس هي من جرائم ذوي الصفة، لان هذه الجريمة لا تقع إلا من طرف موظف عام إذ تفترض لقيامها حيازة ناقصة لمال عام تتحول بفعل موظف إلى حيازة كاملة، تجعل الموظف يتصرف في المال كما لو كان ملكا خاصا له. و لذلك يتجه الفقه و القضاء إلى اعتبار جريمة الاختلاس صورة مشددة لخيانة الأمانة يميز بينهما أن اختلاس المال العام لا يقع إلا من طرف موظف عام أو من بحوزته أموال يستعملها على نحو غير شرعي بحكم وظيفته أو بسببها.

وتقتضي دراسة جريمة اختلاس المال عرض أركان هذه الجريمة من جهة و بيان عقوبتها من جهة أخرى.[1]

أولا : تعريف الاختلاس

قبل عرض أركان جريمة اختلاس الأموال العامة يتعين علينا تحديد تعريف لهذا الأخير فقد تعددت تعريفات جريمة اختلاس المال العام، و كلها يرتبط بين مكونات السلوك الإجرامي والقصد الجنائي، حيث عرفها الأستاذ عبد الله سليمان بأنها : "مجموعة الأعمال المادية أو التصرفات التي تلازم نية الجاني، و تعبر عنها محاولة الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته و ذلك حيازته من حيازة ناقصة و موقوتة إلى حيازة تامة و دائمة "[2]

كما يقصد بها :" قيام الجاني بسلوك يضيف به المال موضوع الحيازة الناقصة إلى سيطرته الكاملة عليه كما لو كان ملكا، و ذلك باستخفاء و بغير إكراه، فيفترض في

---

[1]-عبد السلام زايدي، ***النظام القانوني للمال العام في القانون الجزائري***، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2011/2010 ، ص ص 220 ،221.

[2]- رشدي خميري، مراد عمراني، ***جريمة اختلاس الأموال العامة في القانون الجزائري***، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الأول، جامعة باجي مختار، سنة 2022 ص 726.

الاختلاس وجود حيازة للجاني سابقة و معاصرة للحظة ارتكاب السلوك الإجرامي، غير أن هذه الحيازة ناقصة حيث يكون للحائز العنصر المادي للحيازة دون المعنوي، فهو و إن كان المال تحت يده إلا أنه ليس له أي سلطة يباشرها عليه إلا ضمن حيازته التي يستمدها من الوظيفة و العمل الذي يقوم به، وبفعل الاختلاس يحوله إلى حيازته الكاملة"[1]

وعرفها الأستاذ محمود نجيب حسني بأنها :" تحويل الموظف لحيازته الناقصة للمال المسلم إليه بسبب الوظيفة إلى حيازة كاملة و الظهور عليه بمظهر صاحب الملك "[2]

ثانيا: أركان جريمة الاختلاس

تقوم جريمة اختلاس المال العام على ثلاثة أركان : تتمثل في الركن المفترض، الركن المادي الركن المعنوي.

1/-الركن المفترض (صفة الجاني)

باعتبار أن جريمة اختلاس المال العام تعد من جرائم ذوي الصفة انطلاقا من النموذج القانوني فهي لا تقع إلا من طرف موظف أو مكلف بخدمة عامة، و هذه الصفة تعد وضعا قانونيا يجب وجود سلفا قبل وجود الجريمة

بحيث اصطلح على صفة الجاني في جريمة اختلاس المال العام وفق القانون 06 /01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بالموظف العمومي، وهو المصطلح نفسه الذي اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 اكتوبر2003 و المصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 /128 المؤرخ في 2004/04/19.[3]

2/الركن المادي:

يقوم على ثلاثة عناصر هي : السلوك المجرم ، محل الجريمة ، علاقة الجاني بمحل الجريمة.

---

[1]- فيصل براهمي، ***جريمة اختلاس الأموال العامة والخاصة، مجلة الحقوق والعلوم***، العدد14، جامعة سعد دحلب البليدة، ص 99.

[2]- رشدي خميري، مراد عمراني، مرجع سابق، ص 723

[3]- كعبيش بومدين، **جريمة اختلاس المال العام في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة** ، للعدد 02 ، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر ، سنة 2022 ، ص 742.

أ-السلوك المجرم:

لقد نصت المادة 29 المعدلة بموجب المادة 02 من الأمر رقم 11 -15 المعدل للقانون[1] رقم 06 -01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته أن الركن المادي لجريمة اختلاس المال العام يأخذ أربعة صور تتمثل في : الاختلاس، التبديد، الإتلاف، والاحتجاز بدون وجه حق.

و طبقا للمادة 29 من ذات القانون المعدلة فلا يشترط أن يترتب على النشاط الإجرامي ضرر فعلي للدولة أو للأفراد لقيام الركن المادي للجريمة، و ذلك فإن رد المال المختلس أو المحتجز بدون وجه حق، أو الذي كان محل تبديد لا ينفي قيام الفعل.

ب - محل الاختلاس :

محل الاختلاس هو كل شيء ذي قيمة عهد به إلى الموظف بحكم وظيفته أو بسببها، وهذا لم يجعل الاختلاس مقتصرا فقط على الأشياء ذات القيمة الاقتصادية وحدها كالنقود والأوراق المالية والأثاث والمواد الغذائية، و لكن محله شاملا لكل شيء ذي قيمة مهما كان نوع هذه القيمة.

ج - علاقة الجاني بمحل الجريمة

إضافة إلى ما سبق ذكره يشترط المشرع الجزائري أن يكون محل الاختلاس مسلما للموظف ويكون هذا التسليم بمقتضى الوظيفة أو بسببها، ويقصد بالتسليم أن يكون المال العام قد دخل في الحيازة الناقصة للموظف، ونقصد بذلك أن تكون له السيطرة الفعلية من جهة، وله صفة قانونية من جهة ثانية.

3/ الركن المعنوي

يشترط لتحقق الركن المعنوي في جريمة اختلاس المال العام توافر القصد الجنائي العام المتكون من العلم و الإرادة على هذا الأساس يجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بين يديه هو ملك الدول أو إحدى مؤسساتها و قد سلم له بحكم وظيفته أو بسببها و مع ذلك تتجه إرادته إلى تنفيذ الركن المادي للجريمة وذلك باختلاسه للمال أو بتبديده أو احتجازه أو إتلافه[2].

---

[1]- المادة 29 المعدلة من القانون 06 ــ 01 ، المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ، المعدل و المتمم.

[2]- كعيبيش بومدين ، مرجع سابق ، ص 744 ــ746.

و بالنسبة لصورة الاختلاس، فإن القصد العام لا يكفي لتحققها بل يتطلب قصدا خاصا يتمثل في اتجاه نية الجاني إلى تملك الشيء الذي بحوزته، فمن يستولي على المال المجرد استعماله أو الانتفاع به تم رده لا يحقق صورة الاختلاس، و إن كان قد يشكل في هذه الحالة احتجازا بدون وجه حق، أو جريمة استعمال ممتلكات على نحو غير شرعي [1].

ثالثا : العقوبة المقررة على جريمة الاختلاس

لقد ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة سالفة الذكر الدول الأطراف ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتجريم الاختلاس المرتكب من طرف الموظف حيث نصت المادة 17 منها ما يلي:

"تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي عمدا، لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، باختلاف أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه أو تسريبها بشكل آخر ".[2]

بناء على ذلك قامت الجزائر باستحداث قانون جديد مستقل عن قانون العقوبات لأسباب إجرائية و جزائية يحمل في طياته جل قواعد اتفاقية الأمم المتحدة و هو القانون 01/06 الصادر في 2006 المتعلق بالفساد المعدل بالأمر 11 -15 الصادر في 2011 الذي أدخل تعديلات جوهرية على قمع جرائم الفساد بوجه عام و جريمة الاختلاس على وجه الخصوص[3] .

و عليه فرغم الخصوصية التي تتميز بها جريمة الاختلاس الممتلكات العمومية من حيث ان مرتكبها يكون موظفا عام أو من في حكمه ، غير أنها تبقى تخضع للقواعد العامة للجريمة باعتبار أنها تتكون من الأركان للجريمة التي سبقنا بالتعرف عليها ، و بهذا تعتبر هذه الجريمة من بين جرائم الفساد التقليدية التي كانت منصوص و معاقب عليها في قانون العقوبات طبقا لنص المادتين 119 -119 مكرر 1 التي تم إلغائهما بموجب المادة 71 من

---

[1]- كعيبيش بومدين ، مرجع سابق ، ص 744 ــ746.

[2]- المادة 17 من المرسوم الرئاسي 04 / 128 ، مؤرخ 19 افريل 2004 ، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، جريدة رسمية ، عدد 26 ، صادرة في 25 افريل2004.

[3]- وسيلة بن بشير، ***جريمة اختلاس الموظف العمومي للمال العام***، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، العدد 3، جامعة تيزي وزو ، 2015 ، ص 101.

قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و تم تعويض هذين النصين لنص المادة 29 منه المعدلة[1] بموجب المادة 2 من الأمر رقم 11 -15[2] التي نصت :" يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات و بغرامة مالية من 2000000 دج إلى 1000000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبد أو يحتجز عمدا بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق ماليه عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليها بحكم وظائفه أو بسببها ".

الفرع الثاني : جريمة الغدر

يطلق على هذه الجريمة جريمة طالب الموظف أو أخذ ماهو ليس مستحقا له من مبالغ مالية التي تعتبر من المال العام و عليه سنقوم بدراسة هذا الفرع من خلال تحديد تعريف هذه الجريمة أولا ثم نتعرض للأركان التي تقوم عليها ثانيا، ثم نبين العقوبة المقررة لجريمة الغدر ثالثا.

أولا : تعريف جريمة الغدر

نصت عليها المادة 30 من قانون 06 /01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بأن مرتكب جريمة الغدر كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ماهو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم.

ثانيا: أركان جريمة الغدر

تقوم هذه الجريمة على كل من الركن المفترض، الركن المادي أو الركن المعنوي.

1-الركن المفترض:

يقتضي قيام هذه الجريمة أن يكون مرتكبها موظف عمومي أو من في حكمه ممن تناولتهم أحكام المادة 2 فقرة ب المعدلة من قانون مكافحة الفساد و مكافحته طالما أن هذا الموظف له الشأن في تحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء مهما كان نوعها لحسابه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم.

---

[1]- خديجة سرسر الجرتسي ، ***الحماية الجزائرية للمال العام عن جريمة الاختلاس الممتلكات العمومية*** ، مجلة صوت القانون العدد1 ، جامعة الجزائر 01، 2018 ص 346.

[2]- المادة رقم 02 من الأمر رقم 11 ــ 15 ، يتعلق بتعديل قانون الوقاية من لفساد و مكافحته ، رقم 06 ــ01.

2-الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في طلب أو تلقي أوامر بتحصيل مبالغ مالية غير مشروعة أو غير مستحقة الأداء، وعليه فإن عناصر هذا الركن تتمثل في الطلب أو تلقي ما ليس مستحق و أن تكون موضوع الطلب أو تلقي المحل المادي للسلوك مبالغ مالية غير مشروعة.[1]

3-الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأن المبلغ المطلوب أو المتحصل عليه غير مستحق أو أنه يتجاوز ماهو مستحق فإذا انتفى العلم زالت الجريمة، كما لو كان الفاعل يجهل أن المال غير مستحق أو خطأ في تقدير المال المستحق و في هذا الصدد تطبق قاعدة لا عذر بجهل القانون.[2]

ثالثا: العقوبة المقررة في جريمة الغدر

أقر المشرع لها نفس الأحكام المقررة لجريمة الاختلاس التي سبق و أن تعرضنا لها من قبل كما تطبق عليها ذات الأحكام بشأن الظروف المشددة و الإعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية و المصادر والمشاركة و الشروع و مسؤولية الشخص المعنوي وعقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 200000دج إلى 100000دج

حيث نصت المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد رقم 06 -01 على عقوبتها بقولها: "يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 200000دج إلى 100000دج، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ماهو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقومون بالتحصيل لحسابهم "[3].

---

[1]- تنهينان خيشة، نور الهدى خروبي، ***الحماية الجنائية للمال العام في ظل القانون مكافحة الفساد***، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2019/2018 ،ص ص 55،56، 57.

[2]- تنهينان خيشة، مرجع سابق ،ص 57.

[3]- المادة رقم 30 من القانون 06 ــ 01، المتعلق بالوقاية من الفساد المعدل و المتمم، سالف الذكر.

المطلب الثالث

الحماية الجزائية للأملاك الوطنية في القوانين الأخرى

إضافة للنصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات فإن كل القوانين التي تحكم أحد قطاعات الأملاك العمومية قد تضمنت حماية جزائية لهذه الأملاك وقد نصت المادة 39 من القانون08- 14[1]المعدلة للمادة 147 من القانون 90 -30 قانون الأملاك الوطنية على: "علاوة على ذلك، سارية المفعول الأحكام الجزائية المنصوص عليها في القوانين التي تحكم تنظيم و سير المصالح العمومية و المؤسسات و الهيئات العمومية و كذا أحكام التشريع الخاص بمختلف قطاعات الاقتصاد الوطني الذي يعاقب على المساس بالأملاك التي تتكون منها الأملاك الوطنية في مفهوم هذا القانون".

الفرع الأول : الحماية الجزائية المقررة بموجب قانون المياه

تشكل المياه أحد أهم أنواع الثروة الوطنية، سواء كانت هذه المياه جوفية باطنية أو سطحية و قد نص على ذلك الدستور الجزائري بموجب المادة 18 منه، و التي اعتبرت أن الملكية العامية هي ملك المجموعة الوطنية، و تشمل باطن الأرض، و المناجم، و المقالع، والمواد الطبيعية للطاقة و الثروات الطبيعية و الحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية و المياه و الغابات.

و عليه فإن الثروة المائية لها أهمية بالغة لذلك نظم المشرع الجزائري حماية الثروة المائية في القانون رقم 12/05 المؤرخ في 4 غشت سنة 2005، و الذي اشتمل على مجموعة من التدابير الوقائية و الجزائية للحد من كالأشكال التعدي على المياه بصفتها نوع من أنواع المال العام [2]

نظرا لأهمية الحيوية للمياه جرم المشرع كل اعتداء على هذه الثروة في عدة نصوص قانونية من قانون المياه الذي تضمن كيفيات استغلال الموارد المائية و كذا سبل المحافظة

---

[1]– المادة 39 من القانون رقم 08 ــ14 المعدل و المتمم لقانون الأملاك الوطنية 90 ــ30 ، مؤرخ في 20 يوليو 2008، جريدة رسمية ، عدد 44 ، صادر في غشت 2008.

[2]– عمارة عمارة ، ***الحماية الجزائية للمال للمال العام في إطار الجرائم المستحدثة في القانون الجزائري*** ، أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق العلوم السياسية ، 2020 /2021، ص290.

عليها و غاية التجريم هو حماية هذا العنصر الحيوي من الاستعمال المفـرط و العشـوائي وذلك حتى تضمن الإدارة و الاكتفاء منه و تلبية احتياجات الجمهور المستعمل.

وجرم الأفعال التي تشكل تعديا عليها و حدد العقوبات المقابلة لها، و ذلك في الفصـل الثاني من الباب التاسع منه، تحت عنوان المخالفات و العقوبات، حيث حـددت الجـزاءات الجزائية المقررة للاعتداءات على الملكية العامة للمياه[1] .

يعاقب كل من اكتشف عمدا أو صدفة أو كان حاضرا أثناء هذا الاكتشاف و لـم يبلـغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا بغرامة من 5000 إلى 10000 دج طبقا للمادتين 05 و 166 من قانون المياه المادة 05 و 166 من قانون الميـاه 05 /12 [2]المعـدل و المـتمم نصت على :

المادة 5:"يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي قام باكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضرا أثناء هذا الاكتشاف تبليغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا".

المادة 166 :" يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5000 دج) إلـى عشـرة آلاف دينار (10000دج) كل من يخالف أحكام المادة 5 من هذا القانون".

يمنع البناء الجديد و الغرس و كل تشييد لسياج ثابت، وكذا كل تصرف يضر بصـيانة الوديان و البحيرات و البرك و السبحات و الشطوط، داخل مناطق الحافة الحرة و ارتفاقاتها وذلك بغرامة من 50000دج إلى 100000 دج طبقا للمادتين 12 و 156 من قانون المياه.

– يعاقب كل من استخرج مواد الطمي بأية وسيلة، وخاصة إقامة مرامل في مجـاري الوديان بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة مـن 200000دج إلـى 200000دج إضافة إلى إمكانية مصادرة التجهيزات و المعدات و المركبات التي استعملت فـي ارتكـاب هذه المخالفة مع مضاعفة العقوبة في حالة العود، طبقا للمادتين 14و 168 من قانون المادة 05 -12.

– كل من قام بتصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان ويمس باستقرار الحواف و المنشأة العمومية و يضر بالحفاظ على طبقات الطمـي، يعاقـب

[1]– أحمد النوعي ، مرجع سابق، ص 323.

[2]– المادتان 05 و166 من القانون رقم 05 – 12، مؤرخ في 4 غشت 2005 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 60، صادر في 4 سبتمبر 2005.

بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر، و بغرامة من 50000 دج إلى 1000000دج ، أو بإحدى العقوبتين في حالة العود تضاعف العقوبة طبقا للمادتين 15 و169 من قانون المياه.

– يمنع إنجاز أي آبار أو حفر جديد أو أي تغيرات للمنشآت الموجودة التي من شأنها أن ترفع من المنسوب المستخرج داخل نطاق الحماية الكمية ، المنشأ لحماية الموارد المائية المستغلة بإفراط أو مهددة بالاستغلال المفرط، و يعاقب المخالف بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، و بغرامة من 50000دج إلى 100000دج إضافة إلى إمكانية مصادرة التجهيزات والمعدات والمركبات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة مع مضاعفة العقوبة في حالة العود طبقا للمادتين 32 و 170 من قانون المياه.

– يخضع رمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضرر بالأملاك الوطنية العمومية للماء إلى ترخيص و كل مخالف لهذا يعاقب بغرامة من 10000دج الى1000000دج طبقا للمادتين 44و171 .

– كما يمنع قانون المياه تفريغ المياه القذرة أو رمي جثث الحيوانات أو طمرها في الوديان و البحيرات و أروقة المياه و الينابيع و أماكن الشرب العمومية، و كذا وضع المواد الغير الصحية التي من شأنها تلويث المياه الجوفية أو إدخالها لمنشآت التزود بالماء و كل مخالف يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 50000 دج الى100000دج مع مضاعفة العقوبة في حالة العود طبقا للمادتين 46 و 172 من قانون المياه.

إضافة إلى نصوص جزائية أخرى كثيرة أوردها القانون 12/05 المتعلق بالمياه في المواد 173و 174 و175و 176و 177و 178 و 179.[1]

الفرع الثاني: الحماية الجزائية المقررة بموجب القانون المتضمن النظام العام للغابات

الغابات جزء من الأملاك الوطنية العمومية، وتملك الإدارة المسيرة للغابات و كذا الوالي ورئيس البلدية صلاحيات السلطة العامة لترقيتها والحفاظ عليها ومنع كل عمل يضر بها باستعمال صلاحيات الضبطية الإدارية العامة و الخاصة و كذا ضبطية المحافظة على الأملاك الوطنية العمومية التي تختص بها إدارة الغابات، فقد نصت المادة الأولى من القانون

[1]– احمد النوعي ،مرجع سابق، ص ص 323 ــ325.

رقم 12/84 [1] المتضمن النظام العام للغابات المعدل و المتمم على :" يهدف هذا القانون المتضمن النظام العام للغابات إلى حماية الغابات و الأراضي ذات الطابع الغابي و التكوينات الغابية الأخرى و تنميتها و توسيعها و تيسيرها واستغلالها كما يهدف إلى الحفاظ على الأراضي و مكافحة كل أشكال الانجراف"

– ينبغي أن يسبق استخراج المواد من الغابات ترخيص مقابل دفع أتاوى لإدارة أملاك الدولة، و في حالة مخالفة هذه القاعدة يتعرض الفاعل مسؤولية الجنائية، و عليه نجد أن المادة74 من هذا القانون تقرر عقوبة الغرامة من 1000دج إلى 2000دج للقنطار الواحد من الفلين المستخرج من الغابات بطريق الغش، و في حالة العود ترفع العقوبة إلى الحبس من 15 يوما إلى شهرين مع مضاعفة الغرامة.

و يعاقب أيضا كل من قام باستخراج الأحجار أو الرمل أو المعادن أو التراب من الغابات بدون ترخيص بغرامة من 1000دج إلى2000دج للعربة الواحدة ، وفي حالة العود يمكن أن يتعرض الفاعل للحبس من خمسة إلى عشرة أيام مع مضاعفة الغرامة، و إلى جانب العقوبات المشار إليها تصادر المواد المستخرجة أو المنزوعة.

كما أن قطع و غرس الأشجار في الأملاك الغابية هما جريمتان معاقب عليهما بالمادتين 78و 79 من القانون رقم 12/84.

وإذا كان استخراج المواد من الأملاك الغابية ممنوعا إلا بترخيص، فان التفريغ أو وضع أو ترك كل ما من شانه أن يسبب حريقا، يعرض الفاعل لعقوبة الغرامة من 100 إلى 2000دج و في حالة العود يمكن أن يحبس لمدة عشرة أيام مع مضاعفة الغرامة، و هذا حسب مقتضيات المادة 86 من نفس القانون.[2]

إن المشرع الجزائري لم يكتفي بتقرير العقاب عل كل من يمس بالغابات و ثرواتها، بل أسس المسؤولية الجنائية ضد الممتنع عن إنقاذ الغابات من الحرائق، لان خطر تعرض العقارات الغابية للحرائق يعتبر من أكبر المخاطر التي تهدد العقارات الغابية و ثرواتها، فكثير من الدول تعاني من هذا الهاجس و الخطر الكبير الذي يهدد مساحات شاسعة و كذلك

[1]– المادة الأولى من القانون رقم84–12 ، يتضمن النظام العام للغابات المعدل و المتمم ، مؤرخ في 23 يونيو 1984، جريدة رسمية ،عدد26 ، صادر في 26يونيو 1984.

[2]– باديس بومزير ، مرجع سابق ، ص ص 118،177.

سلامة الأشخاص و القرى القريبة منها و يذهب ضحيته كل عام مئات الأشـــخاص و ألاف الهكتارات.

و حرائق الغابات عادة ما يكون السبب فيها هو العامل البشري سواء بأفعال عمديه أو غير عمديه مردها إلى الرعونة وعدم الاحتياط، في حين يشكل العامل الطبيعي نسبة قليلـــة جدا و يكون بسببه البرق في أغلب الأحيان.

المشرع الجزائري و بموجب قانون الغابات في المواد من 19 إلـــى 25 تكلـــم عـــن الحرائق التي تطرأ على الغابات كما تكلم عن سبل حمايتها، فحظر بعض الأفعال التـــي قـــد تسبب حرائق للغابات كالتمريد و إشعال النيران، و كذلك رمي الردوم و تفريـــغ الأوســـاخ ووضع أي شيء منشاته إشعال النيران.

وكذلك نجد بعض النصوص التجريمية من جنح و مخالفات في قانون الغابات كما هو الحال في نص المادة 83 من القانون 12/84 و التي تعاقب بغرامة 1000 إلى 10000دج كل من قام بإشعال النار، و يعاقب كذلك كل شخص مسخر يرفض تقديم المساعدة في إخماد النيران كما نصت عليها المادة 84 من نفس القانون[1].

[1]– وليد ثابتي، ***نطاق الحماية القانوني للعقار الغابي في ظل القانون 12/84المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات***، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السادس جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015، ص ص 270،271.

المبحـــــث الثـــــانـــــي

دور القضاء في حماية الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري

باعتبار أن المشرع الجزائري قد تبنى ازدواجية القضاء من خـــلال دســـتور 1996، والذي تم بموجبها استحداث القضاء الإداري، و أصبح جهازا مستقلا عن القضاء العـــادي، متمتعا بصلاحية النظر في المنازعات المعروضة عليه، و تليه فيمـــا بعـــد تعـــديل قـــانون الإجراءات المدنية، و الذي أصبح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و لهذا سنركز فـــي هذا المبحث التطرق إلى دراسة الاختصاص القضائي و الأشخاص المؤهلين لتمثيـــل إدارة الأملاك الوطنية أمام القضاء في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سنتطرق إلـــى دور القضاء الإداري في حماية الأملاك الوطنية، وفي المطلب الثالث دور القضاء العـــادي فـــي حماية الأملاك الوطنية.

المطلـــــــــب الأول

الاختصاص القضائي و الأشخاص المؤهلين لتمثيل إدارة الأملاك الوطنية أمام القضاء

في هذا المطلب سنسلط الضوء على الاختصاص القضائي و ذلـــك فـــي المنازعـــات المتعلقة بالأملاك الوطنية سواء كان اختصاص نوعي أو إقليمي هذا في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى معرفة الأشخاص أو من يمتلكون صفة التقاضي فـــي منازعـــات الأملاك الوطنية.

الفرع الأول :الاختصاص القضائي في منازعات الأملاك الوطنية:

ما يلاحظ في القضاء الجزائري أن الجدل في هذا الموضوع غير ذي أهمية على الأقل في تحديد الاختصاص القضائي، بحيث أن الأملاك الوطنية الخاصة فضـــلا عـــن الأمـــلاك الوطنية العامة تدخل تطبيق نص المادتين 800 و801 مـــن قـــانون الإجـــراءات المدنيـــة والإدارية في نطاق اختصاص التقاضي الإداري فكل المنازعات التي تكون الإدارة طـــرف فيها تخضع مبدئيا للقاضي الإداري، إلا ما استثنى بنص خاص و كل المنازعـــات التـــي لا تكون الإدارة طرف فيها و لو تعلق الأمر بتسيير الأملاك الوطنية فإنها مبدئيا تخضع للقضاء العادي إلا ما استثنى بنص خاص إذ أن كل المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية العموميـــة

سواء اختص بها القضاء الإداري أو جهات القضاء العادي فان كل منهما ملزم بتطبيق[1]قواعد القانون العام، والمنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية الخاصة فجزء منها يخضع للقاضي الإداري و جزء للقاضي العادي[2]

أولا: الاختصاص النوعي و الإقليمي

تطبيقا للمعيار العضوي المعتمد في توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية فإن القضاء الإداري هو المختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية[3]. و الدليل على ذلك ما ذكر في نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والتي جاءت بما يلي :" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات العامة، تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها "[4]

مع بعض الاستثناءات الواردة في هذا القانون أو القوانين الخاصة الأخرى، هنا يمكن التمييز بين الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي:

1-الاختصاص النوعي

يتحدد اختصاص الدعاوى الخاصة بالأملاك الوطنية تبعا للهيئة التي تكون طرفا في الدعوى الإدارية إذا كانت الولاية أو المصالح الغير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية طرف في الدعوى.[5]

حيث نصت المادة 801 على ما يلي :" تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و دعاوى التفسيرية و دعاوى فحص المشروعية لقرارات الصادرة عن : - الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية - البلدي و المصالح الإدارية الأخرى للبلدية

---

[1]- عبد الصمد بن حواء حامدي ، مصطفى قادري، ***الأملاك الوطنية و آليات حمايتها***، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 20165/2015 ، ص48.

[2]- عبد الصمد بن حواء حامدي ، مصطفى قادري، مرجع سابق، ص48.

[3]-حليم لعروسي، مرجع سابق، ص102.

[4]- المادة 800،قانون رقم 08 ــ09 ، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية عدد21، صادرة في 23 أفريل 2008، المعدل و المتمم.

[5]- محمد الصغير بعلي ، ***القضاء الإداري (مجلس الدولة)***، دار العلوم للنشر عنابة، 2004، ص 81

-المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية

2-دعاوى القضاء.

3-القضايا لها بموجب نصوصا خاصة."[1]

بينما ينعقد الاختصاص لمجلس الدولة كدرجة أولى و نهائية في الدعاوى المرفوعة من طرف السلطات المركزية فيما يتعلق بالمنازعات المرتبطة بالأملاك الوطنية، كما يكون جهة استئناف لأحكام المحاكم الإدارية و يقوم وزير المالية بتمثيل الدولة أو يفوض المدير العام للأملاك الوطنية بذلك.

ويجدر التنويه إلى أنه ينعقد الاختصاص للقضاء العادي استثناء في المنازعات المتعلقة بتبادل العقارات بين الخواص و الدولة أو إحدى جماعاتها الإقليمية و الدليل على ذلك نص المادة 92 من قانون الأملاك الوطنية 90ـ30 المعدل و المتمم بما يلي :

" يتم تبادل الأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة مقابل أملاك عقارية يملكها الخواص، و يكون هذا التبادل طبقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل لا سيما القانون المدني"[2]

و أيضا نص المادة 517 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نص على ما يلي :

" ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بمقايضة عقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة مع عقارات تابعة لملكية الخواص"[3]

و أيضا الاستثناءات الواردة ضمن نص المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و التي نصت على ما يلي :" خلافا لأحكام المادتين 800و 801 أعلاه يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية :

1-مخالفات الطرق

[1]- المادة 801 ، قانون رقم 08 ـ09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السالف الذكر.

[2]- المادة 92من القانون رقم90ـ30، يتعلق بالأملاك الوطنية.

[3]- المادة 517 من قانون 08ـ09 ، يتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل و المتمم.

2- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية"[1].

3-الاختصاص الإقليمي

طبقا لنص المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فانه يعود الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة في اختصاصها العقار أو مكان تنفيذ الأشغال. حيث نصت المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي :" فضلا عما ورد في المواد 37 – 38 –46 من هذا القانون ، ترفع الدعاوي أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها :

"في المواد العقارية أو الأشغال المتعلقة بالعقار أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات، الدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال..."[2]

ثانيا: أنواع الدعاوي المتعلقة بالأملاك الوطنية

1-الدعاوي الرامية إلى التشكيك بالملكية و دعاوي الحدود:

تنقسم هذه الدعاوي بدورها إلى قسمين و هما :

أ- الدعاوي الرامية إلى التشكيك في الملكية: يكون هذا النوع من المنازعات بين الأشخاص و الهيئات الإدارية المالكة أو المخصص لها الملك العمومي، حيث يكون النزاع قائما حول المالك الحقيقي للشيء المتنازع فيه لعل هذا التشكيك يعد من أخطر أنواع التهديدات التي تواجه الأملاك الوطنية العمومية، إذ أنها تهدد بصفة مباشرة وجود هذا الملك من عدمه .[3]

حيث تنص المادة 125 من قانون 90-30 المعدل و المتمم على ما يلي :

"عملا بالمادة 10 من هذا القانون، يختص الوزير المكلف بالمالية، الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي، كل واحد فيما يخصه وفقا لشروط و الأشكال و المنصوص عليها في التشريع المعمول به بالمثول أمام القضاء مدعيا أو مدعى عليه فيما يخص الأملاك

---

[1]- المادة 802 من قانون 08ـــ09 ، يتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل والمتمم.

[2]- المادة 40 قانون 08ـــ09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل والمتمم.

[3]- ياسين حساني،***حماية الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري***،مذكرة ماستر، ، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة ، 2021/2020،ص53.

التابعة للأملاك الوطنية الخاصة، ما لم تكن هناك أحكام تشريعية خاصة و يمتد هذا الاختصاص إلى الأملاك التابعة للأملاك الوطنية عندما تؤدي المنازعات مباشرة و غير مباشرة إلى التشكيك في ملكية الدولة للملك المعني أو التشكيك في حماية الحقوق و الالتزامات التي تعين عليهم الدفاع عنها أو المطالبة بتنفيذها أمام القضاء"[1]

هذا النوع من الدعاوي يمكن أن ترفع من قبل الهيئة المالكة المخصص لها الملك ضد الشخص المعتدى الذي يدعي أن الملك أو ألحق ملك له كما قد ترفع من الشخص ضد هذه الهيئات، و تبعا لذلك يعد من قبل التشكيك في الملكية محاولة اكتساب عقار عن طريق إعداد شهادة الحيازة .

ب – المنازعات المتعلقة بتعين حدود

هي دعاوي لا ترمي إلى التشكيك في الملكية، إنما يقع التشكيك فقط في جزء منها وهو الجزء الواقع على الحدود الأملاك الوطنية العمومية، وهذا النوع من المنازعات عموما ما يكون في مرحلة اقتناء الهيئة للملك العمومي ، خصوصا عند مرحلة تعيين الحدود.

2- الدعاوي الناشئة في استعمال و استغلال الأملاك الوطنية العمومية

إن استغلال و استعمال الأملاك العمومية يتم بطريقتين أما بناءا على رفضه أو بموجب عقد امتياز يبرم بين الهيئة الإدارية و المستغل[2]

أ- المنازعات الناشئة على استعمال بناءا على رخصه:

تتمثل في رخصة استغلال الأملاك العامة برخصتي الطريق و الوقوف و اللتان تمنحهما السلطة الإدارية المختصة و هو ما يسمى بالاستعمال وحيد الطرف و من خصائص هذا الاستعمال انه مؤقت و قابل للإلغاء بدافع المنفعة العامة أو بسبب حفظ النظام و يجب أن يتعارض هذا الاستعمال مع تخصيص الملك و يكون هذا الاستغلال بمقابل مالي.

ب – المنازعات الناشئة عن الاستغلال ذي طابع تعاقدي:

يمكن استغلال جزء من الأملاك الوطنية العمومية استغلالا خاصا ذي طابع تعاقدي بناءا على عقود شغل و بمعنى أخر هو تنازل الدولة في تسير بعض مرافقها بفائدة الخواص، ويكون ذلك أما بناءا على أحكام تشريعية أو دفاتر شروط

---

[1]– المادة 125، قانون 30ـــ90، المتعلق بالأملاك الوطنية، المعدل و المتمم.

[2]– ياسين حساني ، مرجع سابق ، ص 54.

ومن شروط استغلال الملك العمومي في هذه الحالة هو أن يكون:

- الشغل مؤقت وليس دائم.
- حرية التعاقد و الفسخ للإدارة و ذلك بدافع المنفعة العامة أو الإهمال من صاحب حق الامتياز.
- المنازعات في هذه الحالة تعود إلى القضاء .

3- أنواع أخرى من منازعات أملاك الدولة :

لا يمكن حصر الدعاوي المتعلقة بمنازعات أملاك الوطنية بسبب كثرتها لذلك سنحاول ذكر هذه الأنواع و لكن بإيجاز و منها:

أ - دعوى التعويض في الأضرار التي تلحق الأملاك الوطنية العمومية:

غالبا ما تكون الأملاك العمومية عرضة للاعتداءات، و تكون هذه الاعتداءات معاقب عليها في قانون العقوبات و قوانين خاصة تحكم فئات محددة من الأملاك العمومية ونجد أن الدعوى المدنية المترتبة على المساس بالأملاك العمومية أساسها القانون في المادة 69 الفقرة 03 من القانون 30-90 المعدل و المتمم التي أكدت على جواز رفع دعوة مدنية رامية إلى التعويض عن الضرر اللاحق بالأملاك الوطنية هذه الدعوى لا تتقادم إلا وفقا للقواعد العامة للقانون المدني

ب- الدعوى المتعلقة بإخلال الإدارة بواجب الصيانة:

إن الالتزام بواجب الصيانة للأملاك العمومية هو التزام يقع على عاتق الهيئة المالكة أو المسيرة من أجل الحفاظ على الملك المعني و ضمان بقائه قادرا على تحقيق الغرض المحدد له لكن قد تتقاعس الإدارات على واجب الصيانة بشكل يكون سببا في إلحاق ضرر بالغير نتيجة عدم صلاحيته.

إن الإخلال بواجب الصيانة يؤدي وقوع ضرر بالغير، وهذا الغير يمكنه طلب تعويض من طرف الإدارة تحت مسؤولية عن عدم الصيانة، و تكون لهذه المسؤولية بناءا على الخطأ وتلتزم الإدارة بدفع هذا التعويض. [1]

[1]- ياسين حساني، مرجع سابق، ص ص 55، 56.

ج – الدعاوي المتعلقة بتحصيل حقوق و أتاوى أملاك الدولة

كما سبق في الدعاوي السابقة المتعلقة باستغلال و استعمال الأملاك العمومية فان المستفيد يترتب عليه تقديم أتاوى تكون محددة مسبقا بموجب نص قانون أو عقد، فنظرا لأهمية مداخيل أملاك الدولة و اعتبارها موردا ثابتا فان الإدارة المركزية، لأملاك الدولة دائمة الحرص على بذل الجهود لتحسين تحصيلها، حيث تعتبر كل حالة عدم تحصيل ملاحظة و غير مبررة سببا لتوقيع عقوبات صارمة تجاه الأعوان المسؤولين هذه الوضعية[1].

الفرع الثاني: الأشخاص المؤهلين لتمثيل إدارة الأملاك الوطنية أمام القضاء

بالرجوع إلى القوانين و النصوص التي خصت بالذكر تمثيل الأملاك الوطنية ، نجد أن المادة 10 من قانون 90-30 المعدل والمتمم [2] نصت على أنه " يتولى الوزير المكلف بالمالية و الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل الدولة و الجماعات الإقليمية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالأملاك الوطنية طبقا للقانون"

من خلال هذا النص المذكور أعلاه سنتطرق في هذا المطلب إلى معرفة الأشخاص المؤهلين لتمثيل إدارة الأملاك الوطنية أمام القضاء على المستوى المركزي في الفرع الأول و على المستوى الإقليمي في الفرع الثاني .

أولا-على المستوى المركزي:

1ـ الوزير المكلف بالمالية:

حيث أن اختصاص وزير المالية يجد أساسه في مضمون نص المواد 09 ،10 من القانون 90-30 المعدل و المتمم الخاص بالأملاك الوطنية .

– يتولى وزير المالية تمثيل الدولة في مجال نزاعات الأملاك الوطنية ويعتبر مجال تمثيله فيما يلي :

-جميع الأملاك الخاصة التابعة للدولة التي تسيرها إدارة الأملاك الوطنية مباشرة، ومن ضمنها الأملاك المخصصة للمصالح التابعة للوزارة المكلفة بالمالية.

-تسيير الأملاك التابعة لملكية الخواص التي تسند إليه إدارة طبقا للقانون أو بمقتضى حكم قضائي.

---

[1]– ياسين حساني، مرجع سابق، ص ص 55، 56.

[2]– المادة 10 من قانون رقم 90-30، المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم، سالف الذكر.

-حق ملكية الدولة وجميع الحقوق العينية الأخرى التي يمكن أن تنجم عن الأملاك المنقولة.
-صحة جميع الاتفاقيات التي تتعلق باقتناء الأملاك الوطنية وتسييرها أو التصرف فيها وتطبيق الشروط المالية لهذه الاتفاقيات[1]

2- المدير العام للأملاك الوطنية:

تنص المادة 193 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 على انه : " تختص إدارة أملاك الدولة وحدها بمتابعة الدعاوي المتعلقة بصحة عقود اقتناء الأملاك العقارية أو تأجيرها والحقوق العقارية وحقوق المجال التجارية التي تبرمها على أن تكون المصلحة العمومية التابعة للدولة أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري أو الهيئة الإدارية المستقلة التي أبرمت هذه العقود ممثلة في الدعاوي قانونا"[2]

- ومن جهة أخرى تنص المادة 123 من القانون 90-30 المعدل والمتمم على دور الأعوان المؤهلين التابعين للإدارة أملاك الدولة في معاينة كل أنواع المساس بالأملاك الوطنية العمومية والخاصة التابعة للدولة أو الجماعات الإقليمية، ويلاحقون من يشغلون هذه الأملاك دون سند ويحصلون التعويضات المطبقة والأتاوى والعائدات ... الخ وذلك بغض النظر عن المتابعات الجزائية.

حيث تضمنت نص المادة 123 من قانون 90-30 الخاص بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم ما يلي: "يعاين الأعوان المؤهلون قانونا أنواع المساس بالأملاك الوطنية العمومية، والأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة، والجماعات الإقليمية، ويلاحقون من يشغلون هذه الأملاك دون سند ويحصلون على التعويضات المطابقة والأتاوى والعائدات السالفة الذكر بغض النظر في المتابعات الجزائية.

وتدفع المبالغ المحصلة على هذا النحو والتي لا يمكن أن تؤدي إلى تسوية شغل بدون سند، حسب الحالة، إما للخزينة العمومية، وإما لميزانية الجماعة الإقليمية المعنية، وإما إلى المصلحة أو الهيئة العمومية المعنية إن كانت تتمتع بالاستقلال المالي"[3]

---

[1]- حليم العروسي، مرجع سابق، ص103.

[2]- المادة193من المرسوم التنفيذي 12-427، يحده شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاص التابعة للدولة.

[3]-المادة 123، قانون رقم 90-30،المتعلق بالأملاك الوطنية، المعدل والمتمم.

وأيضا نضيف أنه إذا تعلق الأمر بالتقاضي أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة التنازع، فان المدير العام للأملاك الوطنية هو المؤهل في تمثيل المنازعات، أما فيما يخص القضايا المرفوعة أمام المحاكم أو المجالس فيكون المدير الولائي للأملاك الوطنية هو المؤهل لتمثيل الأملاك العمومية الوطنية.

3-الوالي :

حيث نصت عليه المواد 09 و 10 من قانون الأملاك الوطنية بحيث نصت المادة 09 على ما يلي :

"يتولى الوزراء المعنيون والولاة ورؤساء المجالس البلدية والسلطات المسيرة الأخرى تمثيل الدولة والجماعات الإقليمية في عقود التسيير المتعلقة بالأملاك الوطنية طبقا للصلاحيات التي تخولها إياهم القوانين والتنظيمات." [1]

والمادة10 من قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم على مايلي :

"يتولى الوزير المكلف بالمالية والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل الدولة والجماعات الإقليمية في الدعاوي القضائية المتعلقة بالأملاك الوطنية طبقا للقانون "[2]

مما سبق اعتبر الوالي ذو قبعتين تارة يتصرف ممثلا للدولة وتارة أخرى يكون ممثلا للولاية فهو ذو اختصاص مزدوج يمكن أن يمثل الدولة والولاية معا، لذا فقد منحه المشروع الصفة في تمثيل الدولة أمام القضاء في الدعاوي المرفوعة أمام القضاء.

ثانيا:على المستوى الإقليمي (المحلي):

حيث نجد على المستوى الإقليمي (المحلي) كل من المدير الولائي للأملاك الوطنية والمدير الولائي للحفظ العقاري وكذا الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

1- المدير الولائي لأملاك الدولة :

حسب القرار المؤرخ في 23 نوفمبر 1992 يؤهل المدير الولائي لأملاك الدولة لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوي المرفوعة أمام العدالة في القضايا المتعلقة بأملاك الدولة المرفوعة أمام المجالس القضائية.

---

[1]-المادة 09 ، من قانون 90-30، الخاص بالأملاك الوطنية، المعدل والمتمم.

[2]-المادة 10، من قانون 90-30،المتعلق بالأملاك الوطنية، المعدل والمتمم.

وقد يتدخل المدير بصفته الشخصية أو يمثله أحد أعوان الإدارة التابعة لمصلحته أو يمثل بواسطة محامي[1]

2- المدير الولائي للحفظ العقاري:

ويكون ممثلا على المستوى المحلي وذلك من خلال مجال تدخله في مسك السجل العقاري والإجراءات المتعلقة بالإشهار العقاري، ولا سيما القرارات المتخذة من طرف المحافظين العقاريين أثناء أدائهم لوظائفهم العادية على المستوى المحافظات

و يتعلق الأمر علو وجه الخصوص فيما يلي :

- الالتزامات المرتبة على إعداد مسح الأراضي و المحافظة عليها و هذا حسب المادة 05 من الأمر المتضمن مسح الأراضي العام و التأسيس السجل العقاري.
- المنازعات المترتبة عن مسك البطاقات العقارية.
- القرارات المتخذة من قبل المحافظ العقاري.[2]

3- الوالي:

حيث يتجسد الأساس القانوني لاختصاص الوالي بتمثيل الدولة و جماعاتها الإقليمية أمام الجهات القضائية المختصة كما تم ذكره في المواد 09 و 10 سابقا من قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم، وكذا نص المادة 192 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 12-427 و التي كان نصها كالأتي :

"يمارس الوالي المختص إقليميا، فيما يختص أملاك الدولة الواقعة في ولايته، دعوى المطالبة بمصالح الدولة في مجال أملاكها طبقا لقانون الولاية ، إلا إذا نص القانون على غير ذلك "[3]

---

[1]- باحماوي عبد الله بن سالم، ***النظام القانوني للأملاك الوطنية***، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005 ص 158.

[2]- يوسف حفصي، ***بيع الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة في ظل التشريع الجزائري***، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة، 2005 ، ص 124.

[3]- المادة 192 /02 ، المرسوم التنفيذي 12 ــ 427 ، يحدد شروط و كيفيات إدارة و تسيير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة لدولة .

4- رئيس المجلس الشعبي البلدي :

من خلال نص المادتين التاسعة و العاشرة (09و10) من قانون الأملاك الوطنية المذكورة سلفا فان رئيس المجلس الشعبي البلدي مختص بتمثيل الدولة و كذا البلدية في مجال الدعاوى القضائية الرامية إلى حماية الأملاك الوطنية العمومية أو الخاصة الواقعة على مستوى نطاقه الإقليمي سواء كان بصفته مدعيا أو مدعى عليه.[1]

المطلب الثاني

دور القضاء الإداري في حماية الأملاك الوطنية

كما سبق ذكره أن القضاء الإداري قد تم استحداثه بموجب دستور 1996، و أصبح جهازا مستقلا عن القضاء العادي متمتعا بصلاحية النظر في المنازعات المعروضة عليه، إضافة أن القضاء الإداري يقسم إلى قسمين قضاء موضوعي و قضاء استعجالي هذا ما سنتطرق إليه من خلال فرعين الفرع الأول يتضمن دور قاضي الموضوع الإداري في حماية الأملاك الوطنية والفرع الثاني يتضمن دور قاضي الاستعجال الإداري في حماية الأملاك الوطنية.

الفرع الأول : دور قاضي الموضوع الإداري في حماية الأملاك الوطنية

اولا: طبيعة القضايا الإدارية المتعلقة بالأملاك الوطنية

1- في ما يخص طبيعة القضايا الإدارية المتعلقة بالأملاك الوطنية، نجد أنهذه القضايا عديدة و متنوعة، لكن يمكن إجمالها في ثلاثة فئات نوردها فيما يلي :

- القضايا المتعلقة بملكية الأملاك الوطنية:

حيث تدخل القضايا المتعلقة بملكية الأملاك الوطنية في اختصاص القضاء الإداري أكدتها المادة 125 من قانون الأملاك الوطنية 90ـ30 المعدل و المتمم و التي نصت على ما يلي :"عملا بالمادة 10 من هذا القانون يختص الوزير المكلف بالمالية، و الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، كل وافد فيما يخصه وفقا للشروط و الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، بالمثول أمام القضاء مدعيا أو مدعى عليه فيما يخص الأملاك التابعة للأملاك الوطنية الخاصة ما لم تكن هناك أحكام تشريعية خاصة، و يمتد لهذا الاختصاص إلى الأملاك التابعة للأملاك الوطنية العمومية عندما تؤدي المنازعة مباشرة أو غير مباشرة

[1]- حليم لعروسي، مرجع سابق، ص 103.

إلى التشكيك في ملكية الدولة للملك المعني أو التشكيك في حماية الحقوق و الالتزامات التي يتعين عليهم الدفاع عنها أو مطالبة بتنفيذها أمام العدالة".[1]

كما أكدت ذلك المادة 191 فقرة الرابعة و الخامسة من المرسوم 12 – 427 حيث أوكلت تحديد طابع الملكية العمومية و الخاصة، وكل ما يتعلق بحق ملكية الدولة و جميع الحقوق العينية الأخرى إلى القاضي الإداري، و تكون ممثلة بالوزير المكلف بالمالية.[2]

2-*المنازعات المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية*: وهي كثيرة و متنوعة و نذكر منها المنازعات المتعلقة بإسقاط الحقوق.

3-*المنازعات المتعلقة بأخلاق الإدارة* : حيث نجد أن القانون قد أقام المسؤولية على الإدارة في حالة إخلالها بالواجبات المنوطة بها، و مسؤولية الإدارة مؤسسة على الخطأ المفترض والذي يؤدي إلى إصابة احد مستعملي الأملاك الوطنية، باعتبار وجود إهمال ونقص في الصيانة من طرف الإدارة، مما يوجب تعويض المتضرر.

من أمثلة تطبيقية ما جاء في القرار رقم 036230 الصادر عن مجلس الدولة :" حيث أن المستأنف عليهما يطالبان بتعويض عن وفاة ابنهما، الذي مات بصدمة كهربائية إصابته من أحد الأعمدة الموجودة في الطريق العمومي"[3]

وحيث أن المادة 71 من قانون البلدية، أوضحت أنه يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ كل الاحتياطات الضرورية و جميع التدابير الوقائية لضمان أمن الأشخاص والأموال و ذلك في الأماكن العمومية التي يمكن أن يحصل فيها أي حادث، ن و مادام أن سبب الوفاة هو إهمال البلدية لصيانة العمود الكهربائي، وتسرب الكهرباء الذي تسبب في الحادث، و نعتبر البلدية في هذه الحالة مسؤولة عن الحادث، و بالتالي مسؤولة عن التعويض.

---

[1]– المادة 125 ، قانون 90ـ 30 ، المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل و المتمم.

[2]– المادة 191 من المرسوم التنفيذي 12 ـ 427، يحدد شروط و كيفيات إدارة و تسيير الأملاك العمومية و الخاصة تابعة للدولة .

[3]–قرار رقم 036023 صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 30 جانفي 2008، مجلة مجلس الدولة ، عدد 9 ، سنة 2009 ص 100.

ثانيا : الوسائل القانونية لتفعيل حماية الأملاك الوطنية :

يمكن للقاضي الإداري أن يركز على عدة وسائل قانونية لتكريس قواعد الحماية المدنية التي تتمتع بها الأملاك الوطنية ومن ذلك تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بأيلولة الأملاك الشاغرة للدولة، وذلك لمواجهة دعاوي الحيازة والتقادم المكسب، وكذلك تفعيل قاعدة الإعفاء من قاعدة الشهر المسبق لشهر التصرفات القانونية الواردة على الأملاك الوطنية الخاصة، والاعتماد على مبادئ وخصائص نظام الشهر العيني وإسقاطها على الأملاك الوطنية الخاصة حماية له.

1-*أيلولة الأملاك الشاغرة للدولة*: تمتلك الدولة الأراضي والعقارات الشاغرة بموجب عدة نصوص قانونية وتنظيمية منها الأمر(102/66) المؤرخ في 1966/05/6 المتضمن انتقال الأملاك الشاغرة إلى الدولة، الذي جاء حماية لهذه الأملاك لا سيما منها الأراضي الشاغرة والعقارات المبنية التي تركها المعمرين بعد رحيلهم غداة الاستقلال.[1]

وتأتي كذلك المادة 773 من القانون المدني التي تنص كذلك على أنه :"تعتبر ملكا من أملاك الدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك، وكذلك أموال الذين يموتون عن غير وارث أو الذين تهمل تركتهم ".[2]

وقد تم ضم أغلب الأملاك الشاغرة لفائدة الدولة وذلك بموجب الأمر رقم (105/66) المؤرخ في 06-05-1966 المتضمن أيلولة الأملاك الشاغرة للدولة حيث أن مجمل نصوصه تعتبر الأملاك التي تركها أصحابها بعد الاستقلال شاغرة بموجب إجراءات إعلان الشغور هي ملك الدولة بقوة القانون[3].

وقد كرست ذلك المادة 48 من القانون (90-30) المتعلق بالأملاك الوطنية وأضافت التعديل الأخير للقانون المذكور ضمن نص المادة54 مكرر والتي نصت على :

---

[1]- حليم لعروسي، مرجع سابق، ص108

[2]- المادة 773،من أمر رقم75-58،يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3]- الأمر رقم12/66 المؤرخ في 1966/05/06 المتضمن انتقال الأملاك الشاغرة إلى الدولة، جريدة الرسمية العدد36، الصادرة في 1966/05/26

"الأراضي الصحراوية في مفهوم التشريع المعمول به، التي ليست لها سند ملكية ولم تكن محل حيازة هادئة ومستمرة دون التباس، مند خمسة عشر(15)سنة على الأقل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية هي ملك الدولة ".[1]

وعليه عندما يقوم الدفع بهذه النصوص القانونية لتبرير تملك الدولة فان النص القانوني يعتبر أقوى حجية من السندات العرفية التي لا تكون ثابتة التاريخ قبل 1970/12/31 بناءا على قانون التوثيق (91/70) ويجدر التنويه إلى انه بناءا على هذه النصوص يفترض في الدولة أو جماعتها الإقليمية أنها أصلت ملكيتها بوثائق وسندات رسمية مشهرة غير أن ضرورة هذا الإجراء بمواجهة الغير لا تقلل من حجية النصوص القانونية المذكورة.

2- إعمال قاعدة الإعفاء من الشهر السابق

وفي ظل المعاملات العقارية التي تجريها الدولة بنص المشرع في اغلب الأحيان من قاعدة إلزامية الشكر المسبق بناء على نص المادة 89من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري و التي تعترض إيداع الوثائق الخاضعة للشهر لدى المحافظة العقارية، و بالتالي فان قاعدة الشهر المسبق لا تسري في كثير من العقود و الوثائق المودعة لدى المحافظة العقارية سواء ما تعلق منها بالأفراد كشهادة الحيازة و عقد الشهرة و سند الملكية في إطار التحقيق العقاري تطبيقا للقانون 02/07 أو بالنسبة للتصرفات التي تجريها الدولة على الأملاك الخاصة و التي تكون مستثناة من قاعدة الشهر المسبق كعقود التنازل عن أملاك الدولة في ظل القانون 01/81 و المرسوم269/03 وعقود الاستصلاح الفلاحي وغيرها.

و بالتالي فان هذه القاعدة يمكن للقاضي الإداري أن يعتمد عليها و تفعيلها في ظل المنازعات العقارية التي تختص بالفصل فيها حماية الأملاك الوطنية الخاصة.[2]

الفرع الثاني : دور قاضي الاستعجال الإداري في حماية الأملاك الوطنية

يعتبر القضاء الإستعجالي الإداري إحدى آليات المتاحة للإدارة لحماية الأملاك الوطنية، عند تعرض هذه الأخيرة لخطر محدق لا يمكن منه انتظار قضاء الموضوع، باعتباره قضاء بطيء المحاكمة، و طويل الإجراءات.

---

[1]- المادة 54 مكرر، قانون 90-30المتضمن الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2]-حليم لعروسي، مرجع سابق، ص109.

أولا: شروط الدعوى الإستعجالية

حتى يتم رفع الدعوى الإستعجالية و قبولها، يجب مراعاة الشروط الشكلية المقررة قانونا المتمثلة فيما يلي :

1- الاستعجال:

لم يعرف المشرع الجزائري الاستعجال، بل أشار إليه فقط في نصوص قانون الإجـــراءات المدنية و الإدارية، و ترك للقاضي المجال واسعا لتقدير حالات الاستعجال، بحسب الظروف المحيطة بكل دعوى.[1]

حيث يكون الاستعجال شرطا دائما و مستمرا، لابد من توفره في كل مراحل الدعوى، وإذا انتفى كان للقاضي رفض الطلب بأمر مسبب كما نصت عليه المادة 924، من قـــانون 08-09[2] والتي قضت بما يلي: "عندما لا يتوفر الاستعجال في الطلـــب، أو يكـــون غيـــر مؤسس، يرفض قاضي الاستعجال هذا الاستعجال بطلب مسبب".

2- عدم المساس بأصل الحق :

و قد أشارت إليه المادة 918 من قانون [3] 08-09 في فقرتها الثانية، إذ نصت على ما يلي:" لا ينظر في أصل الحق و يفصل في أقرب الآجال "

كما لم يعط المشرع الجزائري لأصل الحق تعريفا، بل ترك الحرية للقضـــاء، و الـــذي عرفه في قرار صادر في المحكمة العليا بما يلي :" إن المقصود بأصل الحق الـــذي يمنـــع قاضي الأمور المستعجلة عن المساس به، هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق و التزامات كل من الطرفين قبل الآخر، فلا يجوز أن يتناول هذه الحقـــوق و الالتزامـــات بالتفســـير و التأويل، الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع، أو يؤسس قضاءه في الطلب الوقتي علـــى أسباب تمس بأصل الحق أو أن يتعرض إلى قيمة المستندات المقدمة من أحد الطرفين، أو أن يقضي فيها بالصحة و البطلان، أو يأمر باتخاذ إجراء تمهيدي كالإحالة على التحقيق أو ندب خبير أو استجواب الخصوم، أو سماع الشهود، أو توجيه يمين حاسمة أو متممـــة للإثبـــات

[1]- حنان ميساوي، مرجع سابق، ص 318.

[2]- المادة 924 قانون 08ـــ09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل و المتمم.

[3]- المادة 918 قانون 08-09 ، المعدل والمتمم.

أصل الحق، بل يتعين عليه أن يترك جوهر النزاع سليما ليفصل فيه قاضي الموضوع المختص دون غيره" [1]

3- عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري :

وذلك حسب نص المادة 921 من قانون 08ـ 09، و التي جاء في متنها ما يلي :" في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري بموجب أمر على عريضة و لو في غياب القرار الإداري المسبق"[2].

ما يستفاد من نص المادة أن قاضي الاستعجال يمكنه الأمر بكل التدابير الضرورية، دون عرقلة تنفيذ القرار الإداري باعتباره يتحلى بميزة التنفيذ المباشر، كما أن قابلية القرار الإداري للتنفيذ ينبع من مبدأ الفصل بن السلطات، بحيث يجب ألا تتدخل السلطة القضائية في عمل السلطة التنفيذية.

إلا أن هذه الميزة ليست مطلقة بالنسبة للقرار الإداري، إذ نجد أن المشرع الجزائري قد وضع نظاما لوفق تنفيذ القرار الإداري، حددتها الفقرة الثانية من المادة 921 بثلاثة حالات و هي : التعدي، الاستيلاء، و الغلق الإداري، الذي كان نصها كما يلي :" و في حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه".[3]

ثانيا : سلطات قاضي الاستعجال الإداري:

يتحرك اختصاص قاضي الاستعجال الإداري في الحالات الآتية:

1- وقف تنفيذ قرار إداري:

يجوز لقاضي الاستعجال في المواد الإدارية وفق تنفيذ قرار إداري أو أي أثر من آثاره، شريطة توفر الشروط القانونية التي بينها بوضوح المشرع الجزائري و يمكن إجمالها فيما يلي :

---

[1]-قرار رقم 35444، صادر عن المحكمة العليا، تاريخ 18 ديسمبر 1985، المجلة القضائية، العدد الأول، 1990 ص 46.

[2]- المادة 921 فقرة 01 من قانون 08 ــ09، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل والمتمم.

[3]-المادة 921 فقرة 02 من قانون 08 ــ 09، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

توفير شروط الاستعجال السابق بيانها

- وجود ما يبرر الشك الجدي حول مشروعية القرار.

فالملاحظ هنا أن المشرع قد شدد في إضافة الشرط الثاني الذي يدور دول مشروعية القرار لزيادة التأكيد على فائدة الاستعجال في هذه الحالة، و خاصة أمام ارتباط مصير القرار بالبطلان. [1]

كما أن المشرع بمنحه هذا الاختصاص للقاضي الإداري قد خرج عن القاعدة العامة التي تقضي بان جميع القرارات الإدارية واجبة التنفيذ ما عدا تلك المطعون في عدم مشروعيتها.

2- الحريات العامة :

لقد منح أيضا المشرع الجزائري لقاضي الاستعجال الإداري حق التدخل في حالة قيام ظروف الاستعجال السابق بيانها باتخاذ كل التدابير اللازمة للمحافظة على الحريات الأساسية التي قد تتعرض للانتهاك من طرف جهة من الجهتين الآتيتين :

- الأشخاص المعنوية العامة و هي الدولة و الولاية و البلدية.
- الهيئات التي تخضع في مقتضياتها لاختصاص الجهات الإدارية.

3- حالة الاستعجال القصوى:

لقد اهتم أيضا المشرع الجزائري في القانون الجديد بحالة الاستعجال القصوى حيث أجاز للقاضي المعني اتخاذ كل التدابير الضرورية بموجب أمر على عرضة حتي دون وجود القرار الإداري المسبق، لان ذلك قد يتعارض مع الفائدة المرجوة من اللجوء لوقف التنفيذ استعجالا.

وهذا وقد نظم المشرع حالات أخرى ضمن الاستعجال الفوري تقتضي وقف التنفيذ وهم :

-حالة التعدي أو كما يسمى أيضا بالاعتداء المادي الذي عرف بأنه: عمل مادي مشوب بمخالفة جسيمة تمس بحق الملكية أو بحرية أساسية.

---

[1]-عباس زواوي، ***الدعوى الإستعجالية الإدارية في ظل القانون 08 ــ09 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية***، مجلة العلوم الإنسانية ، العد 31/30 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ماي 2013، ص ص، 216، 217.

أما الاعتداء المقصود هنا هو اعتداء مادي من الإدارة على الحقوق الأساسية للأفراد على نحو يفقد قراراتها الشرعي و يسمح للقاضي الإستعجالي بوقف تنفيذها و لو في حالة غياب القرار.

– حالة الاستيلاء التي عرفت بدورها بأنها اعتداء الإدارة على ملكية عقارية خاصة لأحد الأفراد أو الخواص.

و هنا لابد من التأكيد على ضرورة توفر عنصر التجريد في الاستيلاء ليدخل في الاستعجال الذي نحن بصدده.

– حالة الغلق الإداري كغلق المحلات من قبل إدارة الضرائب لتحصيل ديونها[1].

4- إثبات حالة و تدابير التحقيق :

لقد أجاز أيضا المشرع الجزائري للقاضي الإستعجالي بموجب الإستحداثات الواردة في القانون الجديد أن يقوم بإثبات حالة الوقائع التي من شانها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهات القضائية بموجب أمر على عريضة.

كما يمكن أيضا للقاضي الاستعجالي أن يأمر باتخاذ كل التدابير اللازمة لإجراء الخدمة أو التحقيق حتى في غياب القرار الإداري المسبق.

فهاتين الحالتين تمثلان التدابير التحقيقية التي يمكن للقاضي الاستعجالي اتخاذها، وهنا نجد المشرع الجزائري لم يؤكد على عنصر الاستعجال في كل فعل من المواد السابقة و اكتفى بالتأكيد على عنصر الفعالية أو النجاعة.

ثالثا: مجال تدخل قاضي الاستعجال الإداري في حماية الأملاك الوطنية

لقد منح القانون لقاضي الاستعجال الإداري اتخاذ إجراءات ذات طابع نهائي، لا تترك مجالا لتدخل قاضي الموضوع، ومن بين هذه الإجراءات الهدم و الطرد.

1- الهدم :

وقد تم حصر حالات إصدار قرار قضائي بالهدم في حالة عدم مطابقة البناء للرخصة المسلمة حسب ما نصت عليه المادتان 12 و13 من قانون 04ـ05، وهذا ما أكد عليه قانون مطابقة البيانات، الذي رتب الهدم الإداري، جراء للتعدي على الأملاك الوطنية .

[1]–عباس زواوي، المرجع السابق، ص ص، 216، 217.

وقد أصدر القضاء الاستعجالي كثيرا من قرارات الهدم ، منهـا القـرار رقـم 422 الصادر عن مجلس الدولة و الذي نص على ما يلي :" حيث أن السيد (و.م) اسـتأنف أمـر إستعجاليا صادر عن رئيس مجلس القضاء البلدية الذي أمره بهدم البناية التي شيدها بـدون رخصة بناء، وكذا إعادة الأمكنة إلى حالها.

حيث أن مشكلة الملكين لا يمكن الفصل فيها من طرف قاضي الاستعجال، لأن المسالة تتعلق بنقطة تمس بالموضوع، و التي يبقى القاضي الإستعجالي غير مختص للفصـل فيهـا طبقا للمادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1].

حيث بالتالي لا نزاع في كون المستأنف قد شيد حائطا دون رخصة البناء، وفي هـذه الحالة فإن القاضي الاستعجالي مختص بالأمر بهدم البنايات المشيدة بطريقة غير قانونية.

حيث أن قاضي الدرجة الأولى عندما أمر بالهدم و إعادة الأمكنة، إلى ما كانت عليـه يكون قد أحسن تطبيق القانون، حيث أنه يتعين تأييد الأمر الاستعجالي في كل مقتضياته".

2- الطرد :

يتم استصدار قرار الطرد في حالة رفض شاغلي الأملاك العمومية مغادرتها، عند إلغاء الترخيص أو انتهاء عقد امتياز، وتمتاز قرارات الطرد بالتنفيذ المباشر، إلا انه بالرجوع إلى النصوص القانونية، لا نجدها تشير بأي نص صريح يمنح صلاحية إصدار قرارات الطـرد من طرف الإدارة ضد شاغلي أملاكها بصفة غير قانونية، ما عـدا مـا ورد فـي مـذكرة للمديرية العامة للأملاك الوطنية، التي استبعدت الطرد الإداري، وذلك في نص الفقرة الثالثة منها "إذا استمر الموظف في شغل المسكن يتعين أن ترفع هذه دعوى الطرد"

- أيضا فيما يخص مجال القضاء الإستعجالي الإداري فقد اقر مجلس الدولـة أوليـة القضاء الاستعجالي الإداري في الدعوى الإستعجالية ودليل ذلك قرار رقم 39120، و الذي جاء فيه مايلي :" حيث أنه بغض النظر عن دفع الإيجار الذي نص عليه التنظـيم المتعلـق بالمساكن الوظيفية، بتعين تذكير المستأنف أن منح المساكن الوظيفية مؤقت و قابل للفسخ في أي وقت ومدته محدودة بالمدة التي يشغل فيها المستفيد المنصب الذي يبرره .

حيث أن المستأنف استقال منه منصبه كقاضي، ومن ثمة لا يمكنه البقاء في المسـكن دون أن يلحق ضررا باستمرارية المرفق العام المرتبط بهذا المسكن الذي يعد شـغله مـن

[1]- حنان ميساوي ، مرجع سابق ، ص 320

طرف آخر أمرا عاجلا و ضروريا لقيام هذا الأخير بأداء مهامه، التي تقتضي حضوره الدائم، و تأدية للخدمة بشكل أفضل.

حيث أن استمرارية المرفق العام المرتبط بهذا المسكن يبرر الاستعجال في رفع الدعوى أمام القاضي الحاصل في المسائل الاستعجالية"[1]

المطلب الثالث

دور القضاء العادي في حماية الأملاك الوطنية

المبدأ العام هو أن منازعات الأملاك الوطنية تخضع للقاضي الإداري، مثلها مثل منازعات الدومين العام، و لا تخضع لاختصاصات القاضي العادي إلا بوجود نص صحيح، هذا يعني أن القاعدة العامة هو أن القاضي الإداري هو المختص في المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية و الاستثناء هو أن القاضي العادي يختص (يخضع لاختصاص) في منازعات الأملاك الوطنية إلا بوجود نص صريح.

إذا فرغم الضمانات التي منحها القضاء الإداري لحماية الأملاك الوطنية، باعتباره صاحب الولاية العامة، إلا أن القانون العادي له مجال ليس بالهين يتدخل من خلاله في حماية الأملاك الوطنية، وعليه سنتطرق إلى دراسة اختصاص القاضي العادي بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و بموجب قانون الأملاك الوطنية.[2]

الفرع الأول: اختصاص القاضي العادي بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

إذا وردت تعديلات على قانون الإجراءات المدنية، صاحبتها تعديلات في اختصاص القاضي العادي و يمكن إجمالها في ثلاث مراحل:

1- قبل تعديل 1990 لقانون الإجراءات المدنية حيث كان قانون الإجراءات المدنية يستثني من اختصاص القاضي الإداري بموجب المادة السابعة من الأمر 66 - 154 مخالفات الطرق الخاضعة للقانون العام و المرفوعة أمام المحكمة ، إضافة طلبات البطلان.[3]

---

[1]- قرار رقم 39120 ، صادر عن مجلس الدولة ، مؤرخ في 24 افريل 2007، مجلة مجلس الدولة عدد 9 ، صادر في 2009.

[2]- هاجر سماعيني ، ***حماية الأملاك الوطنية العامة و الخاصة و المنازعات الناجمة عنها***، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد الثاني، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس،2018،ص 244.

[3]- المادة 7 الملغاة من الأمر 66ـ154، مؤرخ في 8يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسمية عدد47 صادر في تاريخ 9 يونيو 1966.

المادة 7:" تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل لاستئناف أمام المجلس الأعلى، في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولايات أو إحدى البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها و يستثنى من ذلك :القضايا التالية والتابعة للاختصاص المحكمة.

- مخالفات الطرق.

- المنازعات المتعلقة بالإيجارات الفلاحية و الأماكن المعدة للسكن..

- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية و إلزامية لطلب تعويض الأضرار الناجمة عن السيارات التابعة للدولة أو إحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

2- أثناء تعديل 1990 لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث استحدث القانون 90-23[1] المادة السابعة مكرر وضمنها الاستثناءات عن المادة من قانون الإجراءات المدنية حيث حددت اختصاص القاضي العادي على مستوى المحاكم بمخالفات الطرق، و المنازعات المتعلقة بالإيجارات الفلاحية و الأماكن المعدة لسكن أو مزاولة مهنة أو الإيجارات التجارية، كما تناولت الاختصاصات المخولة لمحاكم مقر المجلس، و المحكمة العليا.

3- بعد صدور القانون رقم 08-09 حيث استحدث في المادة 802 التي تناولت اختصاصات القاضي العادي[2]

حيث لم تذكر المنازعات المتعلقة بالإيجارات الفلاحية ما يعني أن قد ضمها لاختصاص القاضي الإداري مسايرة لاجتهاد القضائي.

المادة 802: خلافا لأحكام المادتين 800و801 أعلاه، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

1-مخالفات الطرق

2- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو إحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات

[1]- قانون رقم 90 ــ23 ، مؤرخ في 18 غشت ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66 ــ154 ، متضمن قانون الإجراءات المدنية ، جريدة رسمية عدد36 ، صادر بتاريخ 22 غشت 1990.

[2]- المادة 802 من القانون رقم 08 ــ09 ، متعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل و المتمم .

العمومية ذات الصبغة الإدارية و عليه فحسب المادة 802 المذكورة سابقا فانه يمكن تحديد المنازعات التي تدخل في اختصاصات القاضي الإداري فيما يلي :

– المنازعات المتعلقة بمخالفات الطرق: وهي متعلقة بشبكة الطرق و ملحقات الأملاك الوطنية العمومية أو المساس بتخصيص هذه الملحقات[1]

كما أن المشرع الجزائري، ومن خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بين مخالفات الطرق الصغرى و الكبرى و أحالها إلى القضاء العادي.

– المنازعات المتعلقة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو إحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.[2]

الفرع الثاني: اختصاص القاضي العادي بموجب قانون الأملاك الوطنية

وفقا لقانون الأملاك الوطنية فقد خص القاضي العادي بنوعين من المنازعات هما:

– المنازعات المتعلقة بالتركات الشاغرة : والتركات الشاغرة وفقا للمادة 48 من قانون الأملاك الوطنية [3] المعدل و المتمم هي : "الأملاك الشاغرة و الأملاك التي لا صاحب لها ملك الدولة طبقا للمادة 773 من القانون المدني " وهي أموال ليس لها مالك معروف، أو توفي دون وارث له أو الأموال التي تخلى عنها احد الورثة.

– المنازعات المتعلقة يتبادل الأملاك الوطنية العقارية الخاصة : و قد تناولتها مادتان من قانون الأملاك الوطنية، إذ نصت المادة 92 في فقرتها الثانية على "... كما يتم تبادل الأملاك العقارية التابعة لأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة مقابل أملاك عقارية يملكها الخواص و يكون هذا التبادل طبقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل لا سيما القانون المدني"[4]

---

[1]– رشيد خلوفي ، ***قانون المنازعات الإدارية***، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ن سنة 2005 ، ص 352.

[2]– عبد الصمد حامي بن حواء ، مصطفى قادري ، مرجع سابق ص 60.

[3]– المادة 48 من قانون الأملاك الوطنية 90ـ30، المعدل و المتمم.

[4]–المادة 92 من قانون الأملاك الوطنية 90–30، المعدل و المتمم.

كما نصت المادة 96 من قانون الأملاك الوطنية [1]على :" تخضع المنازعات المتعلقة بالتبادل للهيئات القضائية المختصة في مجال القانون العام "

فالمادة 92 في فقرتها الثانية أوكلت الاختصاص إلى القضاء العادي بإشارتها إلى القانون المدني غير أن المشكلة التي تعتري نص المادة 96 هي عبارة القانون العام، إذ اعتبرت المحكمة العليا في الجزائر هذه المنازعات من اختصاص القاضي الإداري باعتبار القضاء الإداري جهة القضاء العام.

لكن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 فصل في الموضوع بإحالة قضايا تبادل الأملاك الخاصة للدولة مع أملاك الخواص إلى القسم العقاري ما يجعلها خاضعة للقضاء العادي و ذلك من خلال المادة 517 منه و التي جاء فيها :"ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بمقايضة عقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة مع عقارات تابعة لملكية الخواص"[2]

[1]- المادة 96 من قانون الأملاك الوطنية 90-30، المعدل و المتمم.

[2]- المادة 517 من قانون 08 ــ09، المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل و المتمم.

خـــاتمـــــة

من خلال ما تم التطرق إليه من خلال هذه الدراسة، توصلنا إلى أن المشرع الجزائري نظرا لأهمية الأملاك الوطنية فقد أحاطها بجملة من القوانين واتبع منهج منظم ومسطر لحماية هذه الأملاك، حيث خصص المشرع الجزائري للأملاك الوطنية حماية مدنية والتي تعلقت بثلاث قواعد أساسية تمثلت في عدم قابلية التصرف في الأملاك الوطنية وعدم قابلية اكتسابها بالتقادم وعدم قابلية الحجز عليها إلا ما استثني من ذلك بنص صريح، وألزم الإدارة بمجموعة من الإجراءات الإدارية لحماية هذه الأملاك، والمتمثلة في الجرد والصيانة والرقابة من طرف الأجهزة الإدارية على استعمال هذه الأملاك بما يتماشى الغرض الذي أنشأت من أجله، كما أحاطها أيضا برقابة خارجية .

كما قرر المشرع الجزائري في حق الأملاك الوطنية عقوبات جزائية لغرض حمايتها سواء كانت هذه العقوبات مذكورة في قانون العقوبات أو في قوانين أخرى خاصة كقانون الغابات وقانون المياه وقانون مكافحة الفساد، كما أن للقضاء دور في حماية الأملاك الوطنية وهذا من خلال القضايا المعروضة على القاضي والمنازعات المثارة أمامه.

من هنا يتبين أن للقاضي دور فعال في حماية واتخاذ التدابير الملائمة، حيث تتجسد حمايته للأملاك الوطنية من خلال أنه يستطيع بفضل قراراته إزالة التعدي على الأملاك الوطنية وإلغاء القرارات الغير مشروعة التي تصدرها الإدارة.

ويعد القاضي الإداري سواء كان موضوعي أو استعجالي، هو صاحب الاختصاص الأصيل في مجال منازعات الأملاك الوطنية، كما أن للقاضي العادي دور في حماية الأملاك الوطنية من خلال قراراته والمتعلقة أيضا بإزالة التعدي على الأملاك الوطنية التي لا تكون الإدارة طرفا فيها.

- من خلال ما تم استقراؤه في هذه الدراسة فقد توصلنا إلى النتائج الآتية:

1- نص المشرع الجزائري بداية على جملة من القواعد أو المبادئ في القانون المدني الجزائري رقم 75-58 المعدل والمتمم، والتي تهدف إلى حماية أمثل، ذلك من خلال منع المشرع من التصرف في الأملاك الوطنية وعدم قابلية اكتسابها بالتقادم أو الحجز عليها وذلك حفاظا لتخصيص هذه الأملاك للمنفعة العامة .

2- تخضع الأملاك الوطنية أيضا لقواعد الحماية الإدارية التي تكون الإدارة ملزمة بها بحيث على الإدارة التعرف على هذه الأملاك وتحديدها بجرد عناصرها ومحتوياتها ومتابعة تحركها حتى تتمكن من ضبط صيانة هذه الأموال وحفظها بإصدار لوائح تكفل ذلك.

3- هناك أجهزة إدارية مكلفة بحماية الأملاك الوطنية على المستوى المركزي تمثلت في الوزارة المالية والمديرية العامة للأملاك الوطنية وعلى المستوى المحلي، الولاية والبلدية، حيث تتجسد حماية هذه الأجهزة للأملاك الوطنية من خلال نظام الرقابة.

4- أقر المشرع الجزائري أقصى العقوبات على كل فعل يضر بالأملاك الوطنية كالاختلاس السرقة، التبديد، الإتلاف، الاستيلاء، التخريب، المحاباة، التعدي على الطريق العام، والمرافق العامة وغيرها من أشكال التعدي على المال في فحوى قانون العقوبات وقوانين أخرى خاصة كقانون النظام العام للغابات وقانون المياه وقانون مكافحة الفساد.

5- القضاء يلعب دورا مهما لتحقيق الحماية للأملاك الوطنية سواء كان قضاء إداري أو قضاء عادي وذلك من خلال التدابير التي يتخذها القاضي وبفضل قراراته التي تؤدي إلى إزالة أي تعدي على الأملاك الوطنية .

6- الأشخاص المؤهلين لتمثيل إدارة الأملاك الوطنية أمام القضاء هم الوزير المكلف بالمالية المدير العام للأملاك الوطنية، الوالي بصفته ممثلا للدولة وهذا على المستوى المركزي، أما على المستوى المحلي هم: المدير لولائي لأملاك الدولة، المدير لولائي للحفظ العقاري، الوالي بصفته ممثلا للجماعات الإقليمية، رئيس المجلس الشعبي البلدي.

في آخر هذه النتائج يمكن القول أن المشرع الجزائري قد عجز في توفير الآليات الحمائية للأملاك الوطنية، وهذا راجع إلى استمرارية الاعتداءات عليها.

الاقتراحات و التوصيات:

– بعد دراسة الموضوع بمختلف جوانبه يمكننا طرح بعض الاقتراحات والتوصيات نذكرها فيما يلي :

1– نشر الوعي بين الأفراد من أجل الحفاظ على الأملاك الوطنية، وذلك اعتبارا لأهميتها الكبيرة.

2– ضرورة إعادة النظر في النصوص القانونية المتعلقة بالأملاك الوطنية، وذلك لتوفير حماية أكبر لها، والحد من التناقض الحاصل بين بعض النصوص القانونية.

3– ضرورة إعداد قانون خاص ومستقل بحماية الأملاك الوطنية يتضمن تشديد العقوبات على كل من اعتدى عليها بشتى الأساليب.

4– تفعيل القانون الجديد الذي أعلن عنه رئيس الجمهورية في لقائه الدوري مع ممثلي الصحافة يوم 01–أوت–2022 والذي يحث فيه على التحضير لقانون جديد يعاقب المستولين على أراضي الدولة، وجعله ساري المفعول في أقرب وقت، وذلك للحد من ظاهرة السكن القصديري على أراضي الدولة بدون وجه حق.

5– إنشاء وزارة خاصة بالأملاك الوطنية غير تابعة للوزارة المالية كما هو معمول به في بعض الدول، وهذا لتسهيل عمل إدارة الأملاك الوطنية بتفعيل حماية هذه الأملاك.

– وبعد تقديم هذه الاقتراحات، يمكن القول أن الحماية الأفضل للأملاك الوطنية لا تكون بالنصوص القانونية وحدها فقط مهما كثرت النصوص والقواعد ومهما كانت درجة قوتها، بل تكمن في مدى الوعي والحفاظ عليها من طرف الجمهور المستعمل والمستغل لها مباشرة.

الملاحـــق

MINISTERE DES FINANCES — TABLEAU GENERAL DES IMMEUBLES DU DOMAINE NATIONAL

Imprimerie Officielle, Alger

FICHE D'IDENTIFICATION D'IMMEUBLE

IMMATRICULATION

(Rubrique reservée à l'informatique)

ملحق رقم: 01

PROPRIETAIRE ☐ DOMANIALITE ☐

1 SERVICE AFFECTATAIRE

Dénomination :

Statut ☐☐ Tutelle ☐☐

Texte de Création ☐☐ N° ☐☐☐☐☐☐ Date ☐☐☐☐☐☐

Décision d'affectation ☐ N° ☐☐☐☐☐☐ Date ☐☐☐☐☐☐

2 SITUATION DE L'IMMEUBLE

Dénomination:

Rue (ou lieudit) :

N° rue : ☐☐☐ Nos batiments : ☐☐ ☐☐ ☐☐ ☐☐ ☐☐

Commune :

Code commune : ☐☐☐☐ Wilaya :

Zone ☐ Références Cadastrales : Section ☐☐ Ilot ☐☐☐

3 DESCRIPTION DE L'IMMEUBLE

Nature : ☐☐ Utilisation :

4 ORIGINE DES DROITS

Origine ☐☐ Construction ☐ Nature de l'acte ou du texte ☐

Références de l'acte ou du texte : Date ☐☐☐☐☐☐

N° acte ou texte ☐☐☐☐☐☐ Volume ou N° J.O ☐☐☐☐☐☐

CONSISTANCE

5 REPARTITION DES BATIMENTS PAR CATEGORIE

N° Batiment	Nbre niveaux	Sup. Bâtie au sol	S . D . H . O
Bt ☐☐☐	☐☐	☐☐☐☐☐ m²	☐☐☐☐☐☐ m²
Bt ☐☐☐	☐☐	☐☐☐☐☐ m²	☐☐☐☐☐☐ m²
Bt ☐☐☐	☐☐	☐☐☐☐☐ m²	☐☐☐☐☐☐ m²
Bt ☐☐☐	☐☐	☐☐☐☐☐ m²	☐☐☐☐☐☐ m²
Bt ☐☐☐	☐☐	☐☐☐☐☐ m²	☐☐☐☐☐☐ m²
Total des superficies baties		☐☐☐☐☐ m²	☐☐☐☐☐☐ m²
Superficie du terrain d'assiette :			☐☐☐☐☐☐ m²

6 REPARTITION DES SURFACES UTILES PAR NATURE DE LOCAUX

	bureau	arch	L. hab	L. cult	L. ind	L. ensg	garage	divers
Nbre								
sup								
Total des superficies utiles :						☐☐☐☐☐☐ m²		

7 EVALUATION

V.V = ☐☐☐☐☐☐☐☐☐ D.A V.L = ☐☐☐☐☐ D.A

Mode de determination des valeurs ☐ Age ☐☐☐ Entretien ☐

8 OBSERVATIONS

Fiche établie le ☐☐☐☐☐ par M:

Tél: Poste:

ملحق رقم: 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الإقتصاد

قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1412 الموافق 4 فبراير سنة 1992،
يحدد نموذج بطاقة التعريف لعقارات الأملاك الوطنية ،
و يضبط كيفيات إعدادها.

إن الوزير المنتدب للمزانية ،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 ا لموافق أول ديسمبر سنة 1991 و المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، و لا سيما المواد 8 و 21 إلى 25 منه .
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 و المتضمن تعيين رئيس الحكومة ،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل و المتمم ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو 1990 و الذي يحدد صلاحيات وزير الإقتصاد ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو 1990 و المتضن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الإقتصاد ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 65 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 و المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة و الحفظ العقاري ،
- و بمقتضى المرسو م التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 و الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كيفيات ذلك ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 و المتعلق بجرد الأملاك الوطنية ، و لا سيما المادتان 8 و 11 منه .

2

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يتم إعداد بطاقة التعريف للعقارات المخصصة أو المسيرة أو التي تحوزها الهيئات و المصالح و الأجهزة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، التابعة للدولة و الجماعات الإقليمية ، المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم رقم 91 ـ 455 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 و المذكور أعلاه ، على مطبوعة مطابقة لنموذج الملحق رقم (1) المرفق بأصل هذا القرار .

و تستعمل المؤسسات و الهيئات العمومية المسيرة على الشكل التجاري نموذج البطاقة نفسها لتعيين العقارات التابعة للدولة و الجماعات الإقليمية و التي خصصت لها من أجل حق الإستعمال .

المادة الثانية : تعتبر عقارا ، موضوع بطاقة التعريف المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، كل ملكية عقارية ذات أرضية واحدة مكونة من مبنى واحد أو أكثر أو من محلات و ملحقات مبنية أو غير مبنية و تكون وحدة عقارية متميزة تابعة لمالك واحد أو أكثر، و تكون محل حيازة من مصلحة واحدة .

المادة الثالثة : إن الهيئات و المصالح و الأجهزة و المؤسسات العمومية المعنية بإعداد بطاقة التعريف المشار إليها أعلاه ، المعينة تحت تسمية « المصلحة المستفيدة من التخصيص» ، هي تلك التي يحق لها بحكم إستقلاليتها في التسيير ، الإستفادة طبقا للتنظيم المعمول به ، من التخصيص العقاري و بالتالي الأمر بالصرف من إعتماداتها الخاصة للنفقات المترتبة عن التخصيص .

المادة الرابعة : يتعين على كل مصلحة مستفيدة من التخصيص أو المسيرة أو المالكة للحيازة ، حسب التعريف المذكور في المادة 3 أعلاه، أن تقوم طبقا للمادتين 11 و 12 من المرسوم رقم 91 ـ 455 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 و المذكور أعلاه ، بإعداد بطاقة تعريف تشتمل على ثلاثة (3) نسخ من اللون الأبيض و الأخضر و البنفسجي لكل عقار تحوزه .

أحفظ نسخ البطاقات المعدة من اللون البنفسجي لدى المصلحة المستفيدة من التخصيص ، أما النسخ الأخرى فتجمع حسب البلديات ثم يرسلها المسؤول المعني حسب الحالة :

- إلى مصلحة أملاك الدولة في الولاية ، حينما يتعلق الأمر بالعقارات التي تحوزها الهيئات أو المصالح أو الأجهزة أو المؤسسات العمومية التابعة للدولة .

- إلى الوالي , حينما يتعلق الأمر بالعقارات التي تحوزها المصاح أو الهيئات أو المؤسسات العمومية التابعة للولاية .

- إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ، حينما يتعلق الأمر بالعقارات التي تحوزها المصالح أو الهيئات أو المؤسسات العمومية التابعة للبلدية .

المادة الخامسة : يتعين على مصلحة أملاك الدولة في الولاية ، عندما تخص بطاقة التعريف عقارات تابعة للولاية أو البلدية إرسال النسخة البيضاء من البطاقة المستلمة ، إلى الجماعة الإقليمية المالكة .

كما يتعين على الولاية و البلدية ، عندما تخص بطاقة التعريف العقارات التابعة للدولة ، إرسال النسخة البيضاء من البطاقة المستلمة ، إلى مصلحة أملاك الدولة في الولاية .

المادة السادسة : يرسل المسؤولون المعنيون ، حسب الإجراء المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه ، بطاقات التعريف المتعلقة بعقارات الأملاك الوطنية المخصصة أو الممنوحة للمؤسسات أو الهيئات العمومية المسيرة على الشكل التجاري .

المادة السابعة : توجد كيفيات إعداد بطاقة التعريف المذكورة أعلاه ، و كذا تسجيل المعلومات التي تتضمنها ، في المذكرة التوضيحية المرفقة في الملحق رقم (2) بأصل هذا القرار .

المادة الثامنة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 30 رجب عام 1412 الموافق 4 فبراير سنة 1992 .

الوزير المنتدب للميزانية

موراد مدلسي

4

قائمة المصادر

أولا: قائمة المصادر

1/ النصوص القانونية:

أ- الدستور:

- التعديل الدستوري لسنة 2020، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، حريدة رسمية عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب- الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04- 128 مؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، جريدة رسمية عدد 26، صادرة في 25 أفريل 2004.

ج- الأوامر:

1- الأمر رقم 66-154، مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسمية، عدد 47، صادرة بتاريخ 9 يونيو 1966، معدل ومتمم.

2- الأمر رقم 66-102، مؤرخ في 6 أفريل 1966، يتضمن إنتقال الأملاك الشاغرة إلى الدولة، جريدة رسمية، عدد 36، صادرة في 6 أفريل 1966.

3-الأمر رقم 71-73، مؤرخ في 8 نوفمبر 1971، يتضمن الثورة الزراعية، جريدة رسمية عدد 97، صادرة في 30 نوفمبر 1971.

4-الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

5-الأمر رقم 75-47، مؤرخ في 17 يونيو 1975، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 يتعلق بقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 53، صادرة في 4 يوليو 1975، معدل ومتمم.

6-الأمر رقم 82-04، مؤرخ في 13 فيفري 1982، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 يتعلق بقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 7، صادرة في 16 فيفري 1982، معدل ومتمم.

7-الأمر رقم 95-23، مؤرخ في 26 غشت 1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 72، صادرة بتاريخ 26 نوفمبر 1995.
8-الأمر رقم 11-15، مؤرخ في 2 غشت 2011، يعدل ويتمم القانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية العدد 44، صادرة في 10غشت 2011.

د- القوانين:

1-القانون رقم 84-12، يتضمن النظام العام للغابات، مؤرخ في 23 يونيو 1984، جريدة رسمية، عدد 26، صادرة في 26 يونيو 1984، معدل ومتمم.
2-قانون رقم 90-23، مؤرخ في 18 غشت 1990، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154، يتضمن قانون الاجراءات المدنية، جريدة رسمية عدد 36، صادرة بتاريخ 22 غشت 1990.
3-قانون رقم 90-30، مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية، عدد 52، صادرة في 2 ديسمبر 1990، معدل ومتمم.
4-قانون رقم 91-02، مؤرخ في 8 جانفي 1991، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، جريدة رسمية عدد 02، صادرة في 9 جانفي 1991.
5-قانون رقم 05-12، مؤرخ في 4 غشت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، عدد 60، صادرة في 4 سبتمبر 2005.
6-قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14، صادرة في 8 مارس 2006، معدل ومتمم.
7-قانون رقم 07-02، مؤرخ في 27 فيفري 2007، المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية في طريق التحقيق العقاري، جريدة رسمية عدد 15، صادرة في 28 فيفري 2007.
8-قانون رقم 07-05، مؤرخ في 13 مايو 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، عدد 31، صادرة في 31 مايو 2007.
9-قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، جريدة رسمية، عدد 21، صادرة في 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم.

10- قانون رقم 08-14، مؤرخ في 20يونيو 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 90-30، المتعلق بالأملاك الوطنية، جريدة رسمية، عدد 44، صادرة في 3 غشت 2008.
11- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتضمن قانون البلدية، جريدة رسمية، عدد 37، صادرة في 3 يوليو 2011.
12- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية، عدد 12، صادرة في 29 فيفري 2012.
13- قانون رقم 20-06، مؤرخ في 28 أبريل 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 25، صادرة في 29 أبريل 2020.

ه- المراسيم :

1-مرسوم رئاسي رقم 128/04، مؤرخ في 19 أفريل 2004 يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، جريدة رسمية، عدد 26، صادرة في 25 أفريل 2004.
2-مرسوم تشريعي رقم 94-07، مؤرخ في 18 ماي 1994، يتعلق بشروط الانتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، الجريدة الرسمية، عدد 32، صادرة في 25 ماي 1994.
3-مرسوم تنفيذي رقم 90-188، مؤرخ في 23 يونيو 1990، يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، جريدة رسمية عدد 26، صادرة في 27 يونيو 1990.
4-مرسوم تنفيذي رقم 91-455، مؤرخ في 23 نوفمبر 1991، يتضمن جرد الأملاك الوطنية جريدة رسمية عدد 60، صادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1991.
5-مرسوم تنفيذي رقم 12-427، مؤرخ في 16 ديسمبر 2012، يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، جريدة رسمية، عدد 69، صادرة في 19 ديسمبر 2012.
6-مرسوم تنفيذي رقم 21-252، مؤرخ في 6 يونيو 2021، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، جريدة رسمية، عدد 47، صادرة بتاريخ 15 يونيو 2021.

7-مرسوم تنفيذي رقم 21-393، مؤرخ في 18 أكتوبر 2021، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة لأملاك الدولة وصلحياتها، جريدة رسمية، عدد 80، صادرة في 20أكتوبر 2021.

2/ قرارات قضائية :

1- قرار رقم 35444، صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 18 ديسمبر 1985، المجلة القضائية، عدد 1، 1990.

2-قرار رقم 95606، صادر عن المحكمة العليا، مؤرخ في 28 فيفري 1993، المجلة القضائية، العدد الأول، صادر سنة 1994.

3-قرار رقم 100370، صادر عن المحكمة العليا، مؤرخ في 27 جانفي 1993، المجلة القضائية، عدد 10، صادر سنة 1995.

4-قرار رقم 150719، صادر عن المحكمة العليا، مؤرخ في 25 فيفري1998، المجلة القضائية، عدد خاص، جزء 2، صادر سنة 2004.

5-قرار رقم 39120، صادر عن مجلس الدولة، مؤرخ في 24 أفريل 2007، مجلة مجلس الدولة، عدد 9، صادر في 2009.

ثانيا: قائمة المراجع

1/ الكتب:

1- أحمد إبراهيم أنويجي، **الطبيعة القانونية للمال العام وأسس حمايته**، دار الفكر الجامعي: الإسكندرية، سنة .2016

2-بعلي محمد الصغير، **القانون الإداري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، .2013

3- ــــــــــــــ، **القضاء الإداري(مجلس الدولة)**، دار العلوم للنشر، عنابة، 2004

4- ــــــــــــــ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.

5- بن شعبان علي،**الأملاك الوطنية (تسيير الأموال العامة للدولة)**، منشورات الوطن اليوم، سطيف، سنة 2020.

6- بوضياف عمار، **شرح قانون الولاية 12-07**، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

7- خلوفي رشيد، **قانون المنازعات الإدارية**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005.

8-صفو الدليمي نوفل علي عبد الله، **الحماية الجزائية للمال العام**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005.

9- عشي علاء الدين، **مدخل للقانون الإداري**، الجزء الأول، الطبعة الجديدة، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2010.

2/ الأطروحات والمذكرات :

أ- أطروحات الدكتوراه:

1-النوعي أحمد، **النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري**، أطرحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018/2017.

2-زايدي عبد السلام، **النظام القانوني للمال العام في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2011/2010.

3-عمارة عمارة، **الحماية الجزائية للمال العام في إطار الجرائم المستحدثة في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021/2020.

4-لبادة أمجد نبيه عبد الفتاح، **حماية المال العام ودين الضريبة**، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة فلسطين، سنة 2006.

5-مزهود حنان، **آليات حماية المال العام في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2019.

6-ميساوي حنان، **آليات حماية الأملاك الوطنية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابى بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

7-سمار نصر الدين، **آليات حماية المال العام في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2019.

ب- مذكرات الماجستير:

1-بن سالم باحماوي عبد الله، **النظام القانوني للأملاك الوطنية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2005.

2-بومزير باديس، **النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2012/2011.

3-حفصي يوسف، **بيع الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة ،2005.

ج- **مذكرات الماستر:**

1-باعيسي خالد، **حماية الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.

2-بن حوواء حامدي عبد الصمد، قادري مصطفى، **الأملاك الوطنية وآليات حمايتها**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016/2015.

3-بن قانة الهواري، **الحماية الجزائية للمال العام في إطار قانون مكافحة الفساد**، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الابراهيمي برج بوعريريج، 2020/2019.

4-حساني ياسين، **حماية الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2021/2020.

5-خيشة تينهنان، خروبي نور الهدى، **الحماية الجنائية للمال العام في ظل قانون مكافحة الفساد**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2019/2018.

6-رزقي مليكة، دريسي كنزة، **الحماية القانونية للأملاك الوطنية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2020/2019.

7-زايدي محمد، **حماية الأملاك الوطنية العامة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2016.

8-شاشوة صابرينة، **آليات حماية المال العام في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2016.

9- شكال أسماء، شكال إيمان، **النظام القانوني للأملاك العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020، 2021.

10- للح زينب، **دور الوالي والأمين العام في الولاية في ظل التعديلات الجديدة**، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2011.

3/ المجلات العلمية:

1-الحرتسي سرير خديجة، **الحماية الجزائية للمال العام من جريمة اختلاس الممتلكات العمومية**، مجلة صوت القانون، العدد 1، جامعة الجزائر 01، سنة 2018.

2- العروسي حليم، محدة جلول، **دور القاضي الإداري في تكريس الحماية القانونية للأملاك الوطنية**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، جامعة المدية، سنة 2017.

3-باحماوي عبد الله، **أنواع الحماية القانونية للأملاك الوطنية في الجزائر**، مجلة الحقيقة ، العدد 19، جامعة أدرار، سنة 2011.

4-بالة زهرة، **مجال صلحيات الوالي في ظل قانون الولاية الجديد 12-07**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الأول، جامعة الجزائر 1، صادرة في 28 أفريل 2020.

5-براهيمي فيصل، **جريمة إختلاس الأموال العامة والخاصة**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 14، جامعة سعد دحلب بالبليدة.

6-بن بشير وسيلة، **جريمة اختلاس الموظف العمومي للمال العام**، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 3، جامة تيزي وزو، 2015.

7-بولقواس سناء، **الحماية الإدارية للأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري**، مجلة المعيار، العدد 59، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2021.

8-بومدين كعيبيش، **جريمة اختلاس المال العام في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 02، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، سنة 2022.

9-خميري رشدي، مراد عمراني، **جريمة اختلاس الأموال العامة في القانون الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 01، جامعة باجي مختار، سنة 2022.

10- زواوي عباس، **الدعوى الاستعجالية الإدارية في ظل القانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 31/30، جامعة محمد خيضر بسكرة، ماي 2013.

11- سماعيني هاجر، **حماية الأملاك الوطنية العامة والخاصة والنازعات الناجمة عنها**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد الثاني، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2018.

12- شعوة مهدي، **وسائل الإدارة لحماية الأملاك العقارية العمومية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2018.

13- فريجات إسماعيل، **النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، جامعة قسنطينة، صادرة في جانفي 2016.

14- فيرم فطيمة الزهرة، **المال العام بين الحماية الإدارية والرقابة المالية**، مجلة دراسات وأبحاث، عدد 5، جامعة الحلفة، 2021.

4/ المحاضرات :

1-بعوني خالد، **محاضرات في نظام الأملاك الوطنية**، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، سنة 2017/2016.

2-قريش آمنة، **قانون الأملاك الوطنية**، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، سنة 2021/2020.

5/ المواقع الإلكترونية:

- موقع وزارة المالية www.mf.gov.dz تم الاطلاع عليه يوم 20 ماي 2023، الساعة 21:00 مساءا.

قائمة

المحتويات

العنوان	الصفحات
الشكر والعرفان	
الإهداء	
مقدمة	أ-و
الفصل الأول: **الحماية المدنية والإدارية للأملاك الوطنية في التشريع الجزائري**	**8-53**
المبحث الأول: **الحماية المدنية للأملاك الوطنية في التشريع الجزائري**	09
المطلب الأول: عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية	09
الفرع الأول: أساس قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية.	10
الفرع الثاني: نطاق قاعدة عدم جواز التصرف في الاملاك الوطنية	11
أولا: تحويل التسيير	12
ثانيا: الترخيص بشغل الاملاك العمومية	13
ثالثا: تقرير حقوق الارتفاق	13
الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية	13
أولا: حقوق الارتفاق المقررة لصالح الأموال العمومية.	14
ثانيا: الارتفاقات المحملة على الأموال العمومية	15
المطلب الثاني: عدم جواز الاكتساب للأملاك الوطنية بالتقادم:	16
الفرع الأول: محتوى قاعدة عدم جواز اكتساب الأملاك الوطنية بالتقادم	16
الفرع الثاني: نطاق عدم قابلية التصرف في اكتساب الأملاك الوطنية بالتقادم:	18
الفرع الثالث: أهم النتائج المترتبة على قاعدة عدم جواز اكتساب الأملاك الوطنية بالتقادم	20

أولا: عدم جواز الاحتجاج بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية	20
ثانيا: عدم جواز الاحتجاج بقواعد الالتصاق لاكتساب الأملاك الوطنية	21
ثالثا: عدم إمكانية تسليم عقد شهرة أو شهادة الحيازة:	22
رابعا: الحق في إزالة جميع أنواع التعدي:	22
المطلب الثالث: عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية	25
الفرع الأول: مبررات عدم قابلية الأملاك الوطنية للحجز	25
الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن تطبيق قاعدة عدم قابلية الحجز	26
المبحث الثاني: **الحماية الإدارية للأملاك الوطنية في التشريع الجزائري**	28
المطلب الأول: الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية الأملاك الوطنية:	28
الفرع الأول: الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية الأملاك الوطنية التابعة للدولة:	29
أولا: الإدارة المركزية للأملاك الوطنية التابعة للدولة:	29
ثانيا: المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري	34
الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية الأملاك الوطنية التابعة للجماعات المحلية:	38
أولا: الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية الأملاك الوطنية التابعة للولاية:	38
ثانيا: الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية الأملاك الوطنية التابعة للبلدية	42
المطلب الثالث: جرد الأملاك الوطنية	46
الفرع الأول: مفهوم الجرد	46
أولا: تعريف الجرد	46
ثانيا: أهمية الجرد	47
الفرع الثاني: إجراءات الجرد	47
أولا: الهيئة المستفيدة من التخصيص أو الامتياز	49
ثانيا: العقار	49

المطلب الثالث: صيانة الأملاك الوطنية	51
الفرع الأول: الوسيلة القانونية للمحافظة على المال العام.	51
الفرع الثاني: الوسيلة المادية للمحافظة على المال العام	52
الفرع الثالث: الجزاء عن مخالفة التزام الصيانة	53
الفصل الثاني: **الحماية الجزائية ودور القضاء في حماية الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري**	**55-94**
المبحث الأول: **الحماية الجزائية للأملاك الوطنية في التشريع الجزائري**	56
المطب الأول: الحماية الجزائية للأملاك الوطنية في قانون العقوبات	56
الفرع الأول :جريمة إتلاف أو تشويه سجلات أو عقود محفوظة	56
الفرع الثاني :جرائم تخريب الأملاك العمومية	57
أولا: جريمة تخريب النصب و التماثيل	57
ثانيا: جريمة تخريب أو إتلاف أشياء أو أماكن مصنفة كرموز للثورة	58
ثالثا : جريمة تخريب المباني و المركبات التابعة لأمـــلاك الدولـــة أو الجماعات المحلية	58
رابعا: جريمة تهديم الطرق العمومية و السدود	58
خامسا: المخالفات المتعلقة بتخريب الطرق	59
الفرع الثالث :جرائم حرق الواقعة على الأملاك العمومية	59
الفرع الرابع :جريمة تسخين أموال عمومية خارج إطار القانوني	59
المطلب الثاني : الحماية الجزائية في قانون الوقاية مـــن الفســـاد و مكافحته	60
الفرع الأول :جريمة اختلاس الأموال العامة أو استعمالها على النحـــو الغير شرعي	60
أولا : تعريف الاختلاس	61

ثانيا: أركان جريمة الاختلاس	62
ثالثا : العقوبة المقررة على جريمة الاختلاس	64
الفرع الثاني :جريمة الغدر	65
أولا : تعريف جريمة الغدر	65
ثانيا: أركان جريمة الغدر	65
ثالثا: العقوبة المقررة في جريمة الغدر	66
المطلب الثالث : الحماية الجزائية للأملاك الوطنية في القوانين الأخرى	66
الفرع الأول :الحماية الجزائية المقررة بموجب قانون المياه	67
الفرع الثاني: الحماية الجزائية المقررة بموجب القانون المتضمن النظام العام للغابات	69
المبحث الثاني: **دور القضاء في حماية الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري**	72
المطلب الأول : الاختصاص القضائي و الأشخاص المؤهلين لتمثيل إدارة الأملاك الوطنية أمام القضاء	72
الفرع الأول :الاختصاص القضائي في منازعات الأملاك الوطنية:	72
أولا: الاختصاص النوعي و الإقليمي	73
ثانيا: أنواع الدعاوي المتعلقة بالأملاك الوطنية	75
الفرع الثاني: الأشخاص المؤهلين لتمثيل إدارة الأملاك الوطنية أمـــام القضاء	78
أولا على المستوى المركزي:	78
ثانيا: على المستوى الإقليمي (المحلي):	80
المطلب الثاني : دور القضاء الإداري في حماية الأملاك الوطنية	82
الفرع الأول :دور قاضي الموضوع الإداري في حماية الأملاك الوطنية	82
أولا: طبيعة القضايا الإدارية المتعلقة بالأملاك الوطنية	82
ثانيا : الوسائل القانونية لتفعيل حماية الأملاك الوطنية :	84

الفرع الثاني : دور قاضي الاستعجال الإداري فـــي حمايـــة الأمـــلاك الوطنية	85
أولا: شروط الدعوى الإستعجالية	86
ثانيا : سلطات قاضي الاستعجال الإداري:	87
ثالثا :مجال تدخل قاضي الاستعجال الإداري في حماية الأملاك الوطنية	89
المطلب الثالث : دور القضاء العادي في حماية الأملاك الوطنية	91
الفرع الأول: اختصاص القاضي العادي بموجب قـــانون الإجـــراءات المدنية و الإدارية	91
الفرع الثاني :اختصاص القاضي العادي بموجب قانون الأملاك الوطنية	93
خـــاتمـــــة	98-96
المـــلاحـــق	103-100
قائمة المصادر والمراجع	112-105
الملخـــص	

ملخص:

تعتبر الأملاك الوطنية ذات أهمية كبيرة للدولة وجماعتها الإقليمية في ممارسة نشاطاتها، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يحيطها بمجموعة من القواعد والآليات القانونية التي تضمن لها الحماية الكاملة من أي اعتداء أو تصرف يتعرض إليها، وتمثلت هذه الآليات بداية من الحماية المدنية والتي تضمنت ثلاث مبادئ أساسية تحكم الأملاك الوطنية من عدم جواز التصرف أو التملك بالتقادم أو الحجز، ثم الحماية الإدارية فتبين لنا الدور المهم التي تلعبه الأجهزة الإدارية في حماية الأملاك الوطنية، والأعمال الخاصة بالجرد والصيانة لهذه الأملاك.

كما أن هناك عقوبات تضمنتها الحماية الجزائية، حيث رصدها المشرع لنا في قانون العقوبات وقوانين أخرى خاصة، كقانون المياه، وقانون الغابات، وقانون مكافحة الفساد، كما أن للقضاء دور فعال في حماية الأملاك الوطنية سواء كان قضاء إداري أو قضاء عادي، وكل ذلك من أجل ردع كل معتد على هذه الأملاك حتى لو تعلق الأمر بالإدارة نفسها.

---

résumé:

La propriété nationale est d'une grande importance pour l'État et son groupe régional dans l'exercice de ses activités, ce qui a obligé le législateur algérien à l'entourer d'un ensemble de règles et de mécanismes juridiques qui lui garantissent une protection complète contre toute attaque ou comportement qui lui est exposé, et ces mécanismes ont représenté le début de la protection civile, qui comprenait trois principes de base régissant la propriété nationale de l'inadmissibilité de la disposition ou de la propriété par prescription ou saisie, puis la protection administrative, ainsi nous nous montrons le rôle important joué par les organismes administratifs dans la protection de la propriété nationale, et les travaux liés à l'inventaire et à l'entretien de ces propriétés.

Il existe également des sanctions incluses dans la protection pénale, car le législateur les a contrôlées pour nous dans le Code pénal et d'autres lois spéciales, telles que la loi sur l'eau, la loi sur les forêts et la loi anti-corruption. protéger les biens nationaux, qu'il s'agisse d'une justice administrative ou d'une justice ordinaire, et tout cela dans le but de dissuader tout agresseur sur ces biens, même s'il est lié à l'administration elle-même.